المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵙⵓⴳⵍ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵣⵔⴼⴰⵏⵜ

دليل عملي

بشأن تطبيق ظهير 6 فبراير 1963
والقانون رقم 18.12 المتعلقين بالتعويض عن حوادث الشغل



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية



تقديم السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن الثورة الصناعية التي عرفها العالم خلال القرنين الماضيين، وما واكبها من استعمال واسع ومكثف للآلة لاسيما في المجالين الصناعي والفلاحي، بقدر ما ساهمت في تحسين مستوى عيش الأفراد، وتسهيل سبل حياتهم، وتحقيق الامن الغذائي لهم، وضمان شروط النهضة الاقتصادية والتنمية المستدامة، فإنها بالمقابل أدت إلى ارتفاع كبير في أعداد الأُجراء والعمال الذين يتعرضون لحوادث أثناء مزاولتهم لعملهم، أو أمراض مهنية ناتجة عما يقومون به من أعمال وأشغال. وهو وَضْعٌ فَرضَ على الأنظمة القانونية في مختلف دول العالم وَضْعَ آليات قانونية حمائية لفائدة هؤلاء العمال والأجراء، تكفل لهم التعويض العادل والجابر للضرر اللاحق بهم، وبذوي حقوقهم في حالة وفاتهم.

والمشرع المغربي لم يكن بمنأى عما تعرفه التشريعات المقارنة من اهتمام متزايد بهذا الموضوع. حيث صدرت في هذا الإطار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعالج موضوع التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وتحدد شروط استحقاقه ومختلف الاجراءات والمساطر المتعلقة بالحصول عليه، كان أبرزها ظهير 06 فبراير 1963 الذي شملت أحكامه حوادث الشغل والامراض المهنية، والذي تمت مراجعته وتغييره بمقتضى القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-190 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وقد واكب القضاء المغربي بمختلف درجاته تطبيق التشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية بما يضمن تحقيق الغايات المنشودة منه، ويكفل حقوق الأجراء ضحايا هذه الحوادث والأمراض. وقد اضطلعت بهذا الخصوص محكمة النقض بدور فعال في توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بتطبيق أحكام هذا التشريع وتفسير مقتضياته، وابتكار الحلول القانونية للإشكالات والحالات المستجدة التي لم يتطرق إليها النص القانوني، في إطار اجتهاد خلاق يعكس إرادة وفلسفة المشرع، مراعية في ذلك التطبيق العادل للقانون، وقيم العدل والإنصاف، ومستهدفةً تحقيق الأمن القضائي للمواطنين، وتعزيز ثقتهم في مرفق القضاء.

وبحكم الاختصاصات التي منحها المشرع للمفتشية العامة للشؤون القضائية بمقتضى القانون رقم 38.21 المنظم لها، ولاسيما فيما يتعلق بتتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة، فإن المفتشية العامة، ووعياً منها بأهمية الإشكالات العملية التي يطرحها موضوع التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرصت من خلال زيارات التفتيش والتفقد التي قامت بها خلال الفترة الأخيرة لمختلف محاكم المملكة على تتبع عمل المحاكم بشأن هذا الموضوع، ورصد الاختلالات والاخطاء في تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية، فتبين وجود اختلاف بين المحاكم في تفسير وتطبيق عدد من المقتضيات، ومعالجة عدد من الإشكاليات المستجدة.

لذلك، واعتباراً للدور التأطيري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومهامه في الإشراف على المنظومة القضائية ببلادنا، وتتبع عمل المحاكم واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتطويره؛

وتنزيلاً للأهداف المسطرة في مخططه الاستراتيجي بشأن نشر المعلومة القانونية وتعميم الاجتهاد القضائي، يُقَدِّمُ المجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا الدليل بشأن تطبيق مقتضيات التشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية، وهو يهدف بالأساس إلى المساهمة في وضع مجموعة من المستجدات والقواعد والقرارات الصادرة عن محكمة النقض في قضايا حوادث الشغل والامراض المهنية رهن إشارة القضاة الذين يتولون البت في هذا النوع من القضايا، ليكون مصدراً مفيداً، ومرجعاً لتوحيد منهجية وأسس تطبيق المقتضيات التشريعية المنظمة لهذا الموضوع، وعاملاً مساعدً لتحسين جودة المقررات القضائية.

هو دليل عملي بامتياز، أنجزته المفتشية العامة للشؤون القضائية، انطلاقاً مما رصدته من اختلالاتٍ في تطبيق أحكام التشريع المشار إليه أعلاه، واختلافٍ بين المحاكم في التعامل مع مجموعة من الإشكالات.

وفي هذا السياق يتضمن الدليل في جزئه الأول شرحاً عملياً ومفصلاً لمختلف الإجراءات والمساطر القضائية المتعلقة بالحصول على التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وطريقة احتساب التعويضات المستحقة للضحية، ومختلف العمليات الحسابية التي تدخل في احتساب التعويض أو الإيراد؛

فيما يتضمن الجزء الثاني منه استعراضاً لمجموعة من الاخلالات التي رصدتها المفتشية العامة بمناسبة زيارات التفتيش والتفقد التي قامت بها إلى مختلف محاكم المملكة بشأن تطبيق أحكام القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وكذا الإشكالات العملية التي تم رصدها، وَتَبَيَّنَ وجود اختلاف بين هذه المحاكم في التعامل معها، مع إبراز الموقف القانوني السليم منها، مُعَزَّزاً بقرارات حديثة لمحكمة النقض؛

كما يتضمن الدليل ملحقاً لنماذج من مقررات قضائية نموذجية تتعلق بدعاوى التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية، مثل تحويل الإيراد إلى رأسمال، ومراجعة الإيراد، وغيرها من الدعاوى الأخرى.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يُصدر هذا الدليل العملي لفائدة قضاة المملكة ومساعدي القضاء وكل وعموم المهتمين والدارسين، فإنه يغتنم هذه المناسبة للإشادة والتنويه بالعمل المميز الذي تقوم به المفتشية العامة للشؤون القضائية، وانخراطها في تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز قيم النزاهة والشفافية والتخليق، وتطوير العمل القضائي ببلادنا والرفع من فعاليته ونجاعة أدائه، ويؤكد أنه سيواصل السير على نفس النهج في مواضيع أخرى بما يُسهم في تحقيق الامن القضائي، ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء، غايته في ذلك هي نشر المعلومة القانونية وتعميمها، وتوحيد الاجتهاد القضائي بمختلف محاكم المملكة، وإبراز الاجتهاد الخلاق للقضاء المغربي.

امَحمد عبد النباوي

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية



كلمة السيد المفتش العام للشؤون القضائية

إذا كان التشريع يعبر عن اختيارات الأمة ومصالحها العامة، فإن الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملاءمتها مع الوقائع والنوازل. فالتشريع بما يتميز به من عمومية وتجريد لا يضع إلا حلولا وسطى، ولا يخصص حلولا فردية لكل النزاعات، وهذا ما يجعل من الاجتهاد القضائي مصدرا من مصادر القانون، فهو يخصص القاعدة القانونية، ويقوم بتحيينها، إذ بدونه لا يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية.

فإذا كانت النصوص القانونية جامدة، والعمل القضائي هو الذي يزرع فيها الروح من خلال استنطاقها النطق السليم والمنسجم ومقاصد المشرع، إلا أن احتمالية التأويل غير الصحيح لمقتضيات بعض النصوص القانونية، دفعت هذا الأخير إلى إحداث درجتي التقاضي على مستوى قضاء الموضوع متمثلة في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، إضافة إلى درجة أعلى تتجسد في محكمة النقض، التي تبقى المعوَّل عليها في تصحيح التأويلات الخاطئة للنصوص القانونية وتوضيح ما أبهم منها، بهدف توحيد العمل القضائي بين مختلف محاكم الموضوع على صعيد المملكة المغربية.

ولما كان لإصلاح القضاء من مكانة هامة في الأوراش الإصلاحية التي تبنتها المملكة المغربية الشريفة تنبع من استحضار سمو رسالة القضاء، باعتباره عمادا للمساواة بين المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف ومُوَطِّدًا للاستقرار والسلم الاجتماعيين، لذلك فتكريس الثقة والمصداقية في القضاء هي أسمى الغايات ويستلزم بلوغها قضاء فعالاً ومنصفاً، يشكل حصنا منيعا لدولة الحق والقانون، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

من هنا، يعتبر التفتيش القضائي إحدى اللبنات الأساسية للإصلاح المرجعي للقضاء بالمغرب، وهو ما أشار إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في خطابه الموجه للأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2009 بأنه ﴿...ثالثا: تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكامة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم، تعتمد اللاتمركز، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري والخاص، بكل حزم وتجرد، وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح.﴾ .. انتهى النطق الملكي السامي.

من هذه المنطلقات، يشكل هذا الدليل العملي الذي بين أيديكم سراجاً منيراً يسترشد به المهتم والمتخصص في الميدان القضائي؛ ذلك أنه جمع بين العلم والعمل به، فالعلم تجسده النصوص المنظمة لحوادث الشغل والأمراض المهنية، والعمل به يتجسد في عمل المحاكم وما رصدته المفتشية العامة للشؤون القضائية أثناء مباشرتها لمهام التفتيش العام لمختلف محاكم الموضوع أو بمناسبة التحريات والأبحاث المنجزة في ملفات معينة، فضلا عن الاجتهادات القضائية الصادرة عن أعلى هرم قضائي «محكمة النقض».

ويبقى الهدف من هذا الدليل، هو وضع القضاة الممارسين وكذا الملحقين القضائيين على الطريق الصحيح في التعامل مع القضايا المرتبطة

بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والكل ليس من أجل التنقيب عن الأخطاء المرتكبة من طرف السادة القضاة أثناء النظر في القضايا المعروضة عليهم سواء قبل أو بعد الحسم فيها بصدور أحكام قطعية، بل الغاية الأساسية هي إبراز دور المفتشية العامة للشؤون القضائية في التأطير وتوحيد العمل القضائي على صعيد جميع محاكم المملكة بما يحقق النجاعة والحكامة القضائية المنشودتان.

السيد المفتش العام
عبد الله حمود

تقديم

يعد التعويض عن حوادث الشغل عنوانا لإشكالية مركبة متعددة المداخل متنوعة التجليات، تأبى التفكيك، وتمتنع عن التجزيء، ولأنها كذلك فقد تعددت بشأنها المشاريع والبرامج وتناسلت لأجلها النصوص القانونية.

فالحق في الشغل والحماية من الحوادث إذا كان مؤطَّراً دستوريا باعتباره حقا من الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن، فإنه يقتضي استقرار البنيان القانوني وشموليته لمختلف الظواهر والنوازل التي ستعرض على القضاء، باعتبار هذا الأخير هو الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية، ولأنه كذلك فلابد من تطويره وتحسين أدائه، ليواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي تشهدها مختلف المجتمعات.

وهو ما عبرت عنه المملكة المغربية، من خلال اختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، فهي تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

ولأجل ذلك فإن الهدف المتوخى من انجاز هذا الدليل، الجامع للنصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، هو تمكين كل مهتم أو متخصص في الميدان من مرجع عملي تطبيقي شامل يستنار به عند تطبيق مساطر حوادث الشغل، سواء تعلق واقع الحال بتلك المنظمة بظهير 06 فبراير 1963،والتي لازالت معروضة على أنظار المحاكم أو المقرر بشأنها الحفظ المؤقت إلى حين إخراجها منه قبل انصرام أمد التقادم المحدد في 15 سنة، وفق المنصوص عليه في الفصل 272 من الظهير المذكور، أو تلك المؤطرة بالقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

ولعل أهمية الموضوع ليست وليدة اليوم، وإنما تضرب في عمق التاريخ ذلك أن ما شهدته أوروبا مع نهاية القرن 19 من نهضة صناعية كبرى نتيجة اعتماد الآلة إلى جانب الإنسان في العمل، استدعى إيجاد حماية قانونية لمواجهة المخاطر المترتبة عن ذلك. وهوما جعل دولة ألمانيا تبادر إلى سن أول تشريع سنة 1884 يهتم بهذا المجال، تلتها بعد ذلك فرنسا بسنّ قانون وُضع لحماية العمال من مخاطر الشغل سنة 1898.أما بالنسبة للمغرب فالفترة ما قبل الحماية الفرنسية لم تعرف أي نص تشريعي خاص بالمسؤولية أو التعويض عن حوادث الشغل؛ إذ كانت قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية من تآزر وتضامن هي السائدة آنذاك. و إبَّان فترة الحماية توالت مجموعة من النصوص التشريعية بالظهور، أولها قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، الذي بموجبه كانت مسؤولية المشغل لا تقوم إلا إذا استطاع الأجير إثبات الخطأ. تلاه الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي كرس مسؤولية المشغل عن الضرر الناجم عن حادثة الشغل دون حاجة لإثبات الخطأ من طرف الأجير، ويعتبر هذا الظهير نسخة من القانون الفرنسي المؤرخ في 09 أبريل 1898. بعد ذلك، صدر بتاريخ31 مايو 1943» ظهير شريف تنطبق بموجبه على الأمراض الناشئة عن الخدمة والصنعة مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 25 يونيو 1927المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن النوازل الطارئة التي تصيب العملة بأثناء الخدمة والعمل»1، والذي نظم المسؤولية والتعويض عن

[1] الجريدة الرسمية عدد 1605، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1362 موافق 30 يوليوز 1943، ص 833 و ما بعدها.

الأمراض المهنية. أما مرحلة ما بعد الاستقلال فقد عرفت توالي عدة تشريعات؛ حيث صدر بتاريخ 06 فبراير 1963 الظهير الشريف رقم 1.60.223، الذي غيَّرَ بمقتضاه من حيث الشكل ظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والذي تم تمديده إلى الأمراض المهنية والمغير بدوره بالقانون رقم 18.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002[2] ، حيث رفع هذا الأخير من قيمة التعويضات اليومية ومن الإيراد وأقر إجبارية التأمين بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية. لكن تم التراجع فيما بعد عن هذه التعديلات بموجب القانون رقم 06.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.167بتاريخ 18 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003[3] ، حيث تم تخفيض قيمة الإيراد والتخلي عن إجبارية التأمين .

وظل معمولا بالتشريعات السابقة إلى غاية سنة 2015؛ حيث صدر بتاريخ 22 يناير 2015 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والذي دخل حيز التطبيق مباشرة بعد نشره بالجريدة الرسمية عدد 6328، وتم بموجبه نسخ ظهير 25 يونيو 1927 المعدل بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963.

وكما هو معلوم، فإن ظهير 06 فبراير 1963 والقانون رقم 18.12 المنظمين لقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، يكتسيان صبغة النظام العام ولا يجوز مخالفة أحكامهما التي تعتبر باطلة بحكم القانون، وذلك استنادا للفصل 347 من ظهير06 فبراير 1963، والمادة 2 من القانون رقم 18.12.

من هذا المنطلق، يأتي هذا الدليل كدراسة مقارنة بين هذين التشريعين، مرتكزة فضلا على النص القانوني على مجموعة من القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ومطعمة بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض. وقد تم تناول هذه الدراسة في جزأين:

الجزء الأول تم التطرق خلاله إلى دراسة المقتضيات القانونية الناظمة للتعويض عن حوادث الشغل في ضوء العمل القضائي؛ عبر تناول النقاط التالية: مفهوم حادثة شغل والأشخاص المستفيدون من أحكام القانونين المذكورين، وكذا تعريف الأمراض المهنية، التصريح بالحادث، البحث، مسطرة الصلح والتصالح، الأجر ومكوناته وكيفية تصحيحه، التعويض عن العجز المؤقت، الإيراد في حالة العجز الدائم، إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة وطرق احتسابها، مصاريف الجنازة ونقل الجثمان، بداية الانتفاع بالإيرادات وكيفية أدائها، الإيراد الممنوح لبعض أصناف العمال الأجانب، الغرامة الإجبارية، الحفظ المؤقت، الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالنسبة للمشغل غير المؤمن له، صندوق الضمان ثم التقادم.

أما الجزء الثاني فتم تخصيصه لملامسة بعض الإشكاليات العملية المرصودة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية، على ضوء تقارير التفتيش العام للمحاكم مع تقديم حلول لها، مدعمة بأحكام قضائية تليها ملاحق لنماذج أحكام قضائية وأخرى لقرارات صادرة عن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

[2] الجريدة الرسمية عدد 5031، الصادرة في 19 غشت 2002.

[3] الجريدة الرسمية عدد 5118، الصادرة في 19 يونيو 2003.

الجزء الأول:

التعويض عن حوادث الشغل في ضوء التشريع والعمل القضائي

1. مفهوم حادثة شغل

عرف الفقه المغربي حادثة شغل بأنها **(الحادث الذي يصيب جسم الإنسان فجأة بفعل عنيف وبسبب خارجي)**،وقد يكتسي هذا الحادث إما صبغة حادثة شغل أو يتسم بصبغة المصلحة حالة الحوادث المصلحية، أو صبغة الحوادث المدرسية، وهو ما يوجب التمييز بين هذين الأخيرين وحوادث الشغل باعتبارها صلب موضوع هذا الدليل.

فحادثة الشغل تشمل كل الحوادث المهنية والعوارض الصحية التي تصيب الأجير أثناء قيامه بعمله أو بمناسبته حتى ولو كانت بسبب القوة القاهرة وتلحق بجسمه عجزا يقعده عن العمل نهائيا أو ينقص من قدراته، وقد يتعرض لها الموظفين غير الرسميين والأعوان والأجراء، في حين أن الحوادث التي يتعرض لها الموظفون الرسميون أثناء مزاولتهم لمهامهم تسمى **«بحادثة المصلحة»** كما أن هناك الحوادث المدرسية وهي **«كل الإصابات الجسدية التي تلحق التلميذ بفعل غير إرادي من طرفه، أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، أثناء وجوده في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال تعليم وغيرهم».**

ولتمييز وبيان اختلاف حادثة الشغل عن باقي الحوادث، فإن المشرع أفرد لها مجموعة من المقتضيات التشريعية التي سيتم بيانها وفق منهجية مقارنة.لكن، قبلا وعلى سبيل التمييز بين حادثة الشغل وتلك المتعلقة بالمصلحة أو المدرسية سيتم تناول هاتين الأخيرتين بشكل جد مقتضب.

أولا: تعريف حادثة مصلحة

عرف المشرع حادثة مصلحة على أنها الحادثة التي يتعرض لها الموظفون والأعوان الرسميون أثناء أو بمناسبة مزاولة عملهم، سواء من حيث المكان، ويتعلق الأمر بأي مكان يوجد فيه العون بناء على أمر إدارته (القيام بمهمة...)، أو من حيث الزمان، ويشمل جميع فترات الذهاب والإياب التي يستوجبها إما التوجه إلى العمل أو الرجوع منه.

وطبقا للفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، فإن الموظف الرسمي يتقاضى مجموع أجرته خلال مدة توقفه عن عمله إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد.

كما يحق للموظف المصاب بحادثة، أن يسترجع من الإدارة التي ينتمي إليها الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن الحادثة، حيث تقدم الطلبات المتعلقة باسترجاع التكاليف مصحوبة بفواتير محررة تحريرا مفصلا وتامة الأداء، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) (المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة).

وقد نص القانون رقم 71.011 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، أنه **«إذا نتج عن الحادثة عجز بدني يعادل أو يفوق 25% يخول للموظفين أو لذويهم الحق في تعويض عن الأضرار التي لحقتهم، واستحقوا الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم.**

ويتوقف اكتساب الحق في معاش الزمانة على الشرطين التاليين:

- **يجب ألا تقل نسبة العجز البدني الدائم عن 25%؛**
- **يجب أن ينسب العجز الذي خلفته الحادثة إلى العمل الإداري، وينبغي في هذه الحالة أن يكون العجز ناتجا إما أثناء ممارسة العمل أو بمناسبة ممارسته أو أثناء قطع المسافة الرابطة بين مقر الإقامة ومكان العمل (ذهابا و إيابا)، وإما في حالة قيامه بعمل في سبيل المصلحة العامة، وإما عند مخاطرته بحياته لأجل إنقاذ شخص أو عدة أشخاص؛**
- **إذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف غير قادر بصفة نهائية على الاستمرار في مزاولة عمله حذف الموظف من سلك الموظفين الذي ينتمي إليه ويكون له الحق في الحصول على معاش الزمانة».**

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد تم إسناد البت في ملفات حوادث المصلحة وخاصة صلاحية تحديد مدى انتساب الحادثة للعمل الإداري إلى لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون 011.71 المؤرخ في 30/12/1971.

وتتألف هذه اللجنة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.351 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا؛
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ممثله؛
- ممثل الإدارة التي ينتمي إليها الموظف؛
- رئيس المجلس الصحي أو ممثله؛
- ممثل الصندوق المغربي للتقاعد؛
- ممثلين عن الموظفين من بين ممثلي الموظفين والمستخدمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

هذا ويستحق معاش الزمانة ابتداء من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع لجنة الإعفاء الذي تم خلاله البت في ملف الحادثة.

الوثائق اللازمة لتكوين ملف حادثة مصلحة:

يجب إرفاق ملفات حوادث المصلحة بالوثائق التالية:

- أصل التصريح بالحادث في ثلاث نظائر يبين بوضوح وبشكل مفصل ظروف وأسباب وتاريخ وساعة وقوع الحادثة؛
- أصل التقرير الرئاسي في ثلاث نظائر يبين مدى علاقة الحادث بالعمل الإداري للمعني بالأمر؛
- أصل الشهادة الطبية للمعاينة الأولى تكون محررة ومؤرخة يوم وقوع الحادثة؛
- أصول الشواهد الطبية المتعلقة بتمديد رخصة المرض؛
- أصل الشهادة الطبية للشفاء والتي تثبت نسبة العجز الذي خلفته الحادثة؛
- أصل تقرير اللجنة الطبية الإقليمية المصادقة على الشهادات الطبية؛
- محضر استئناف العمل الأصلي؛
- محضر مصادق عليه لرجال الشرطة أو الدرك المعاينة للحادثة التي يتعرض لها الموظفون خارج مقر عملهم، سواء كانت حادثة سير أو الحوادث التي يتعرض لها الموظفون أثناء تنقلهم بين مقر العمل وسكناهم؛

- استعمال الزمن الأصلي أو وثيقة الأمر بالمهمة الأصلية؛
- نسخة من قرار آخر ترقية؛
- نسخة من قرار الترسيم؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع بيان العنوان الشخصي الحالي.

مراحل تكوين وتصفية ملف حادثة مصلحة:

بالنسبة للموظف المصاب:

تتم تعبئة مطبوع التصريح بالحادثة من طرف الموظف، عبر تحديد المعلومات المتعلقة به وبظروف الحادثة والتصريح بشكل مفصل وواضح عن ساعة وتاريخ ومكان وظروف وكيفية وقوع الحادثة.

في حالة عدم تمكن الموظف من الحضور إلى المؤسسة، يمكن لأحد أقاربه سحب المطبوع وإرجاعه إلى إدارة مؤسسته بعد تمام تعبئته.

تصميم مكان وقوع الحادثة:

يضع الموظف المصاب في المطبوع رسما مبسطا وتصميما لمكان وقوع الحادثة.

ويختم مطبوع التصريح بالحادثة باسم وخاتم رئيس المؤسسة أو الإدارة مع عبارة أطلع عليه بتاريخ.

شهود الحادثة (موظفون أو تلاميذ):

يعبأ المطبوع بتضمينه للمعلومات الخاصة باسم الشاهد وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وشهادته حول الحادثة.

بالنسبة لرئيس المؤسسة:

في ظرف 48 ساعة من تاريخ وقوع الحادثة، يعبِّئ رئيس المؤسسة المطبوع حول تاريخ وساعة ومكان وقوع الحادثة، وكذا المعلومات الخاصة بالموظف المصاب وخاصة بمدى علاقة الحادث بالعمل الإداري.

بالنسبة للنيابة:

يقوم المكلف بتدبير ملفات حوادث المصلحة على صعيد النيابة بالإجراءات التالية:

- فحص ومراقبة الوثائق المرسلة من طرف المؤسسة؛
- مطالبة الموظف المصاب بتتميم الملف بالوثائق الضرورية؛
- إرسال الإشعار بالحادثة إلى مصلحة الحوادث المدرسية وحوادث الشغل وحوادث المصلحة بقسم المنازعات فور التوصل به من رئيس المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها المصاب؛
- توجيه الشهادات الطبية وخاصة الشهادة التي تحدد نسبة العجز إلى اللجنة الإقليمية قصد المصادقة عليها وتحرير تقرير مفصل يحدد بوضوح الآثار التي خلفتها الحادثة؛
- إحالة الملف كاملا على مصلحة حوادث المصلحة والشغل والحوادث المدرسية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يتم التعويض إلا في الحالات التي تساوي أو تفوق نسبة العجز البدني فيها 25%.

بالنسبة للوزارة:

تقوم المصلحة المختصة بتدبير ملفات حوادث المصلحة، بفحص وثائق الحادثة التي تتوصل بها قبل اتخاذ الإجراءات التالية:

- فتح ملف حادثة مصلحة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق واستيفائها لجميع الشروط؛
- عرض الشواهد الطبية على المجلس الصحي قصد تحديد نسبة العجز، بناء على تقرير اللجنة الطبية الإقليمية وشهادة الطبيب المعالج وتحرير رأي في الموضوع؛
- إحالة ملف الحادثة على الصندوق المغربي للتقاعد قصد عرضه على أنظار لجنة الإعفاء؛
- حضور اجتماع لجنة الإعفاء المنعقد للبت في ملف الحادثة وإقرار انتساب الحادثة للعمل الإداري من عدمه؛
- إخبار المعني بالأمر بقرار لجنة الإعفاء؛
- إخبار مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بالموضوع قصد إنجاز قرار رخصة مرض، عن المدة التي تغيبها الموظف الذي تعرض للحادثة، وذلك حسب الحالات:
  - رخصة مرض بمجموع الأجرة في حالة إقرار اللجنة انتساب الحادثة للعمل الإداري؛
  - رخصة مرض عادية في حالة إقرار اللجنة عدم انتساب الحادثة للعمل الإداري.

وتتم تصفية ملف الحادثة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، وذلك بصرف التعويض المخول للموظف المصاب بناء على نسبة العجز المقررة من طرف لجنة الإعفاء. «**المرجع الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية**»

ثانيا: تعريف الحادثة المدرسية

الحوادث المدرسية هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق التلميذ بفعل غير إرادي من طرفه، أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، أثناء وجوده في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال تعليم وغيرهم. ويستحق التعويض عن الحادثة المدرسية للتلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات التعليمية العمومية، حين تواجدهم تحت مراقبة المكلفين بهذه المهمة، وكذا تلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض؛

هذا وتنبع أهمية الحوادث المدرسية من زاوية المعيار الوظيفي نظرا لارتباطها بمسؤولية الإدارة في عدد من الحوادث التي يكون ضحيتها التلاميذ داخل المؤسسة التعليمية وتحت الحراسة الفعلية للمكلفين بهذه المهمة.

في هذا الصدد، ينص الظهير المتعلق بالحوادث المدرسية المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) حسبما وقع تغييره وتتميمه، على تحمل الدولة لجميع المصاريف الناجمة عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلون بالمؤسسات المدرسية العمومية أثناء وجودهم تحت الحراسة الفعلية للمكلفين بالمهمة.

بحيث تؤدى المصاريف للمؤسسات الاستئنافية أو للممونين، ولا يمكن لآباء وأولياء التلاميذ استرجاعها في حالة أدائها مباشرة.

وبمقتضى هذا النص، يخول إيراد للتلاميذ المصابين على إثر حادثة مدرسية، بعجز تعادل أو تفوق نسبته 10%. ويمنح هذا الإيراد لمدة خمس سنوات. وبعد هذه المدة يمنح للمصاب إيراد نهائي إذا ثبت أنه مازال يعاني من عجز دائم ونهائي.

هذا ويبقى لآباء وأولياء التلاميذ المصابين الحق في إقامة دعوى المسؤولية المدنية، وذلك طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود.

وحفاظا على صحة التلاميذ، أبرمت الوزارة التأمين المدرسي والرياضي واتفاقية الضمان المدرسي والرياضي مع شركات للتأمين، وذلك لإضافة ضمانات تكميلية لتلك المنصوص عليها في ظهير 1942، والتي تهم أساسا:

- توسيع مجال تغطية الحوادث المدرسية ليشمل تنقل التلاميذ من مقرات سكناهم إلى المؤسسة،
- استفادة مؤطري الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية من التأمين،
- توفير العلاج للمصابين في أحسن الظروف وذلك باسترجاع المصاريف الطبية والصيدلية الناجمة عن الحوادث المدرسية أو بتحمل شركة التأمين هذه المصاريف مباشرة.
- تخصيص تعويض يومي عن الاستشفاء يمنح للمصابين طيلة مدة إقامتهم بالمراكز الاستئنافية.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مفهوم حادثة شغل	
الفصل 3 تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا، وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته اللهم إلا إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض.	**المادة 3** تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان **أجيرا** أو **يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل** كان إما لحساب **مشغل واحد** أو **عدة مشغلين**، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن **قوة قاهرة** أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة. ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل **إصابة جسدية أو نفسية** تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مفهوم حادثة شغل	

أهم المستجدات

أن حادثة شغل هي تلك الحادثة التي **ترتب عنها ضرر** للمستفيد من أحكام هذا القانون مع **وجود صفة التبعية**، وبذلك يكون المشرع قد أقر معيارين للقول بوجود حادثة شغل: المعيار الأول الضرر والثاني **التبعية**، وذلك لتميز عقد الشغل عن باقي العقود المشابهة، **وأن يكون الأجير تحت إشراف ورقابة وتوجيه رب العمل.**

شروط تحقق حادثة الشغل:

- أن تحدث **ضررا** الذي يصيب الضحية إما **جسديا** أو **نفسيا**؛
- أن تقع الحادثة **بشكل مفاجئ**.
- أن تقع الحادثة أثناء الشغل أو بسببه.

ويعتبر الضرر النفسي الناتج عن حوادث الشغل من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 18.12 والذي خصه بالمادة 3 منه كما هو مبين أعلاه.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

ويمكن اعتبار **الضرر النفسي، صورة من صور الضرر المعنوي، إذ يتمثل في الضرر الداخلي الذي يعاني منه المصاب ويتجدد ذلك الضرر في نفسه كلما اضطر إلى استخدام العضو المصاب مباشرة من جراء حادثة الشغل**، كأن يكون الضرر اللاحق مثلا (حروق، بتر، تشوه....). كما يمكن أن ينتج هذا الضرر من غير إصابة جسدية، كتعرض الأجير لانهيار عصبي جراء سماعه كلام نابي أو عبارات مهينة لكرامته من مشغله أو حضوره واقعة مشينة تركت آثارا نفسية عليه، أو نتيجة ضغط العمل الذي سبب له إرهاقا أو اكتئابا أو توترا، يكون مصدره مكان العمل أو أدوات العمل إلى غير ذلك من الحالات والتي يبقى القضاء هو الجهة الكفيلة لاعتبار ما تعرض له الأجير من ضرر معنوي يكتسي صبغة حادثة شغل أو مرض مهني أم لا. كما أن الضرر النفسي يختلف باختلاف نوع الإصابة وشخصية المصاب وسنه وجنسه ومهنته، وتبعا لذلك فمسألة تقديره تبقى نسبية ولا يمكن للمحكمة أن تقدرها تلقائيا إلا بعد اللجوء إلى عرض الأجير المصاب على خبرة طبية لتحديد النسب، علما أنه إلى حد كتابة هذا الدليل لم يصدر بعد أي قرار على مستوى محكمة النقض، لكي يمكن القاضي المكلف بقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية الاسترشاد به في اتخاذ توجه معين، **كمعرفة مدى إمكانية الحكم بالضرر المعنوي في حالة عدم وجود عجز بدني دائم أو إمكانية الجمع بينهما، وهل يمكن لذوي حقوق الهالك المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي من جراء فقدان الهالك؟ ومدى إمكانية إخضاع الضرر المعنوي لمسطرة تفاقم الضرر؟** إلى غير ذلك من التساؤلات التي ستطرح حول كيفية التعويض عن هذا النوع من الضرر، وبالتالي فالعمل القضائي كفيل بإيجاد حلول لتلك التساؤلات مستقبلا.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الحوادث الواقعة بين مسافة الذهاب والإياب	
الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب الفصل 6 تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا: • بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية أو محل إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية؛ • بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سواء كان طعام الفطور أو طعام الغذاء أو طعام العشاء ولو كان يتناوله عادة عند أحد الأقارب أو الأفراد؛ • بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل إقامته. ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل.	**المادة 4** تعتبر كذلك **بمثابة حادثة شغل الحادثة** الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين: • محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية؛ • محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. **ولا تعتبر الحادثة** بمثابة حادثة شغل إذا **انقطع** أو **انحرف الأجير أو المستخدم** عن **مساره المعتاد** لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.
أهم المستجدات	

إعادة صياغة مفهوم حادثة شغل الواقعة بين مسافة الذهاب والإياب بشكل دقيق ومختصر مع الاحتفاظ بنفس الشروط، مع التركيز على «الصفة الاعتيادية» بدل العائلية.

مسافة الذهاب والإياب بين:

- محل الشغل ====> محل إقامته الرئيسية؛
- محل الشغل ====> محل إقامته الثانوية تكتسي صبغة ثابتة؛
- محل الشغل ====> محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية؛
- محل الشغل ====> المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعام وبين هذا الأخير ====> ومحل إقامته.

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

* قرار عدد 576/ 2صادر بتاريخ 26/ 05/ 2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/ 5/ 2/ 2019 (غير منشور)

الذي جاء في حيثياته، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

* قرار عدد 2/ 856 صادر بتاريخ 10/ 07/ 2020 في الملف الاجتماعي عدد 1382/ 5/ 2/ 2018(غير منشور)

حيث لئن كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقدير شهادة الشهود وتقييمها والتي لا سلطة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، فقد تبين من جلسة البحث المأمور بها استئنافيا أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين عبد الهادي النيلي ومحمد أباري، واستخلصت من شهادتهما قيام علاقة الشغل بين طرفي الدعوى وثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل، وقدمت شهادة الإثبات على شهادة النفي الذي تمسك بها الطالب، بحيث صرح الشاهد الأول بأنه بتاريخ 2014/6/28 حضر عنده المستأنف أي المطلوب وهو مصاب على مستوى أصبع يده اليسرى (الإبهام) طالبا منه النجدة وأوصله إلى أخيه عبد الله النيلي الذي نادى على سيارة الأجرة لإيصال الضحية إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبقي الشاهد يحرس محل العمل إلى حين أن حضر المستأنف عليه أي الطالب وأخبره بما وقع، فقرر المشغل الالتحاق بالمستشفى للاطمئنان على صحة المستأنف (المطلوب) مما تكون معه المحكمة قد أعملت سلطتها التقديرية استنادا إلى ما راج أمامها بجلسة البحث مع الشاهدين وطبقت قواعد الترجيح في تقديم المثبت على النافي، فضلاً عن ذلك أن الطالب صرح بجلسة البحث بأن المطلوب يعمل بالقطعة كلما احتاج إليه وما زال يمارس عمله لديه، وأن نفي الطالب علاقة الشغل مع المطلوب تفنده تصريحاته السابقة، وهي معطيات تفيد أولا ثبوت علاقة الشغل بين طرفي الدعوى، وثانياً ثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل، فجاء قرارها معللا تعليلا كافياً.

* قرار عدد 2 /372 صادر بتاريخ 24 /06/ 2020 في الملف الاجتماعي عدد 786/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور)

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 02/06/1963 تنص على أنه «تعتبر بمثابة حادثة شغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحاً وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة، وكانت أحوال المشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة لأمراض»، فإن المطلوب في النقض حينما تعرض للحادثة على إثر سقوطه من إحدى السلالم لما كان يقوم بطلاء إحدى الواجهات لفائدة

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
الطالبة، حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 02/09/2008،ومن خلال تصريحات المصرحين المدونة به وتحت تبعيتها تكون الحادثة التي حصلت له بمناسبة العمل وتكتسي صبغة مهنية ومشمولة بمقتضيات ظهير 06/02/1963،ولا مجال للتمسك بكون المطلوب كان يشتغل لدى الطالبة بصفة عرضية، على اعتبار أن الفصل 3 أعلاه لم يشترط في المصاب بالحادثة أن يعمل لدى المشغل بصفة مستمرة وبشكل رسمي، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها المطلوب تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. * قرار عدد 2 /140 صادر بتاريخ 02 /05 /2020 في الملف الاجتماعي عدد1381 /5 /2 /2018 (غير منشور) لكن حيث إن الثابت من تصريح الطاعن بمحضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك أن علاقة الشغل ثابتة حيث أوضح أن الشاحنة التي كانت سبباً في الحادثة وإن كانت على ملكية المسمى العمراني الزريف إلا أن الطاعن ونظراً لاحتياجه لها فقد استعارها من هذا الأخير وشغل الهالك على متنها مقابل أجر أسبوعي قدره 500 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما انتهت إلى قيام علاقة الشغل مع الطالب تكون قد بنت قرارها على أساس سليم. * قرار عدد 2 /1337 صادر بتاريخ 27 /11 /2019 في الملف الاجتماعي عدد 1994 /5 /2 /2019 (غير منشور). « لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، وعلى الخصوص تقرير الخبير المنتدب الذي جاء في تقريره أن وفاة مورث المطلوبين كانت بتاريخ 23/10/2008 لها علاقة سببية بينها وبين الحادث، وتتجلى في المضاعفات الناتجة عن الاستلقاء على الظهر مما تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت والحال ما ذكر أن العلاقة السببية بين الحادث والوفاة ثابتة وأن الحادث يعتبر حادث شغل، بدعوى أنه لم يثبت أن الضحية كان مصابا بالمرض في القلب أو ضيق التنفس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، غير خارقة لأي مقتضى وعللت قرارها بما فيه الكفاية «. * قرار عدد 1208 /2 صادر بتاريخ 30 /10 /2019 في الملف الاجتماعي عدد 965 /5 /2 /2018 (غير منشور). « لكن إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من ظهير 06/02/1963 فإنها تنص على أنه «تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبنية بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا وذلك لو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة وكانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض « والثابت من أوراق الملف ومنها المحضر البحري المنجز بتاريخ 13/04/2010 من طرف مدير المركب والذي يشهد من خلاله أن الهالك كان يعمل ميكانيكيا على ظهر باخرة الصيد المسماة السملالي رقم 8- 832، وأن البحارين أيت أحيا وخداف عبد الحق شاهداه يسقط بمكان

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض

الآلات بالباخرة، وبأن حالته لا تنم عن الحياة، وأن هذه الحادثة وقعت بتاريخ 12/04/2010 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت وفاة الهالك ناتجة عن حادثة ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد التزمت بمقتضيات الفصل 3 أعلاه وعللت قرارها تعليلا سليما أمام عدم إثبات المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض «.

* قرار عدد 461 صادر بتاريخ 18 /02/ 2015 في الملف الاجتماعي عدد 1016 /5/ 1 /2013

تعاقد مع مقاولة.وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل.انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين.عدم قيام حادثة شغل.

«لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته، وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاولة صغيرة مستقلة تشغل عددا من العمال، وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل، وإنما كان يزوره لمراقبة درجة انجاز الأشغال من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقد معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل».(منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 103 وما يليها).

* قرار عدد 708 صادر بتاريخ 26/ 05/ 2011 في الملف الاجتماعي عدد 982/ 5/ 1/ 2010

حادثة طريق.سفر مأذون به.الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

«الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل في إحدى المدن لحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق لحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 06/02/1963 حادثة شغل، ذلك أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلي، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادي، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغليه». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

* قرار عدد 2858 صادر بتاريخ 26/ 08/ 2009 في الملف الاجتماعي عدد 1063/ 1/ 2008

إن حادثة الطريق المقرونة بحادثة الشغل واقعة مادية يمكن إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا.

«لا تكفي الحادثة في ذاتها، والإدلاء بما يفيد العلاقة الشغلية، وإنما يتعين أن تتحقق الشروط التشريعية لوصف الحادثة بحادثة طريق..». (المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية)

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

* قرار عدد 548 صادر بتاريخ 13 /05/ 2009 في الملف الاجتماعي عدد 393 /5 /1 /2008

«حادثة الطريق الطارئة للضحية عندما كان يسوق ناقلة في ملكية مشغله بمناسبة عمله تعتبر حادثة شغل، ولا يكفيه لدفع مسؤولية المشغل مجرد ادعاء وقوع الحادثة في مكان يبعد عن المكان الاعتيادي الذي كانت تنتقل منه السلع المنقولة، وأن هذا الأخير أخذ الناقلة بدون إذن المشغل، بل يتعين عليه إثبات ذلك أمام قضاة الموضوع».

المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والا مراض المهنية للدكتور بلال العشري. الطبعة الثانية.

* قرار عدد 486 صادر بتاريخ 24/ 05/ 2006 في الملف الاجتماعي عدد120/ 5/ 2006

حادثة طريق- مسافة الذهاب للعمل- مرآب العمارة- الحادثة تعتبر حادثة شغل.

«لاعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة، ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن

والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة، حادثة طريق مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

* قرار عدد 181 صادر بتاريخ 01/ 03/ 2006 في الملف الاجتماعي عدد 1229/ 5/ 1/ 2005

«علاقة التبعية تقتضي الإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات والتدخل في أوقات العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتبار علاقة التبعية قائمة، وتبعا لذلك فإن اتفاق صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدي أجره حسب عدد الأمتار لا يشكل قرينة كافية على وجود علاقة تبعية وما يترتب عنها قيام حادثة شغل». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

* قرار عدد 795 صادر بتاريخ 13/ 09/ 2000 في الملف الاجتماعي عدد 412/ 5/ 1/ 2000

«إن وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته في مرفقه الأيسر يعتبر حادثة شغل». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري. الطبعة الثانية.

* قرار عدد 2065 صادر بتاريخ 10/ 09/ 1990 في الملف الاجتماعي تحت عدد 9570/ 89

« إن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولو كانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية قبل سقوطه على الأرض..» منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 نونبر 1992 صفحة 183.

العمل القضائي
قضاء محكمة الاستئناف
* قرار عدد 2683 صادر بتاريخ 09/ 05/ 2018 في الملف 1616 /1502/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء «غير منشور» « حيث إن المشغلة غير ملزمة بالتصريح بالحادثة لدى السلطات المختصة وأن عدم تصريحها بالحادثة لا يمكن أن يواجه به الضحية خاصة أن مادية الحادثة ثابتة من خلال محضر الضابطة القضائية والذي يفيد أن الضحية تعرض لحادثة شغل أثناء عودته من عمله بشركة «أكسيد» ذلك أن الحادثة التي تعرض لها الضحية أثناء مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى مكان سكناه تعتبر حادثة شغل..»

٤. الأشخاص المستفيدون

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأشخاص المستفيدون	
الفصل 8 يستفيد أيضا من ظهيرنا الشريف هذا: 1. أصناف البحارة المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف ؛ 2. المسافرون والممثلون والوسطاء في التجارة والصناعة؛ 3. -3الوكلاء غير المأجورين لفروع المقاولات التجارية للبيع بالتفصيل وتعاونيات الاستهلاك حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية؛ 4. السماسرة والمفتشون وغيرهم من المأمورين غير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البتانتا) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه، ولو كانوا يتقاضون عمولتهم على وجه الأجرة والمنجزون بصفة اعتيادية ومتوالية عمليات التأمين لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين أو رؤساء مقاولات معينين وكذا أعوان التأمين الثانيون الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتوالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عامين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزبناء المهام الداخلية بمركز الوكالة؛ 5. بوابو البنايات المعدة للسكنى (باستثناء البوابين الخاصين بالملاك نفسه) والمستخدمون بالمنازل الذين ينحصر عملهم الرئيسي في سياقة ناقلة؛ 6. الأشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية و منتظمة إما وحدهم و إما مع أزواجهم أو أطفالهم اللذين هم تحت كفالتهم و إما مع معين لحساب رئيس مقاولة أو عدة رؤساء مقاولات ولو كان هؤلاء الأشخاص يملكون الاعتدة كلا أو بعضا اللازمة للقيام بعملهم ويعتبر بمثابة أطفال تحت الكفالة الأطفال البالغون من العمر أقل من 16 سنة سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين معترفا بهم أم لا وكذا المتبنون ومكفولو الدولة الذين يكون العامل بالمنزل وصيا عليهم؛	المادة 6 يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون: 1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، **رهن إشارة الزبناء** لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك **بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه**؛ 2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة؛ 3 - الأجراء المشتغلون بمنازلهم؛ 4 - البحارة **المتوفرون على البطاقة**، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 5 - أجراء المقاولات **المنجمية**؛ 6 - **الصحفيون والفنانون** المهنيون؛ 7 - أجراء **الصناعة السينمائية**؛ 8 - **البوابون** في البنايات المعدة للسكنى؛ 9 - العمال المنزليون.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأشخاص المستفيدون	
7. العاملات بالمسارح ودور السينما وغيرها من مؤسسات المشاهد و كذا الأشخاص الذين يبيعون في هذه المؤسسات للنظارة أشياء مختلفة؛ 8. الأشخاص المكلفون بحراسة أماكن حفظ الملابس بمؤسسات المشاهد والفنادق والمقاهي أو المطاعم أو في مختلف المهرجانات مثل قاعات الرقص والمهرجانات الرياضية؛ 9. سائقو الناقلات العمومية المفروضة على استغلالها تعاريف النقل المحددة من طرف السلطة العمومية إذا كان هؤلاء السائقون غير ملاكي الناقلات.	
الفصل 9 تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا لمن يأتي بيانهم: 1. الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية؛ 2. الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال مصلحة الشبيبة والرياضة بصفتهم موظفي الإدارة للتسيير أو التدبير؛ 3. أصحاب المطافئ غير المهنيين والأشخاص المجعولون من طرف إدارة عمومية رهن إشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو فرد؛ 4. الأشخاص الذين يقومون بخدمات مقابل أداء الضريبة الشخصية؛ 5. الأشخاص الذين يشاركون عن طواعية وبدون أجرة في انجاز أشغال لحساب جماعات عمومية؛ 6. العاطلون الذين يقومون بأعمال برسم محاربة البطالة ؛ 7. المعتقلون الذين يباشرون عملا صدرت به عقوبة جنائية ؛ 8. موظفو الجماعات العمومية الفرنسية غير المرتبطين مع هذه الجماعات بعقدة الحق العام في حالة ما إذا لم يمكن للشخص أن يطالب بالاستفادة من التشريع الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.	المادة 7 يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون: 1. مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية **غير الخاضعين للنظام** المطبق على **موظفي الدولة** المتمرنين والمرسمين؛ 2. مستخدمو **الجماعات المحلية** المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون 3. **الأعوان غير المرسمين** التابعون للإدارات العمومية؛ 4. **الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة** أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة؛ 5. **الأشخاص** الذين يمارسون عملا في **إطار الإنعاش الوطني**؛ 6. المعتقلون الذين يمارسون **عملا بالمؤسسات ا لسجنية** ؛ 7. **الأحداث** الموضوعون بقرار في **مراكز الإصلاح والتهذيب** والذين **يتابعون تكوينا** مهنيا.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأشخاص المستفيدون	
الفصل 10 يطبق أيضا ظهيرنا الشريف هذا على تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز الإعداد المهني العمومية أو الخصوصية وكذا على الأشخاص المقبولين بمراكز التكوين وإعادة الأهلية والتهذيب المهني فيما يخص الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة هذا التعليم أو هذا التكوين. ولا تطبق مقتضيات المقطع أعلاه فيما يرجع للأشخاص والتلاميذ المقبولين في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المقطع السابق إلا على الحوادث الطارئة فقط من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال العملية الخاصة بالتعليم التقني أو المهني المقصود بالذات وتستثنى من ذلك بوجه خاص الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب والمقررة في الفصل السادس. ولا تطبق كذلك هذه المقتضيات على التلاميذ الذين يترددون بصفة منتظمة أو غير منتظمة على المدارس ويتابعون دروس التعليم التجاري العمومية أو الخصوصية إذا كانت هذه المدارس وهذه الدروس تلقن تعليما تكميليا و استكماليا للخبرة مثل التجارة والاختزال الآلي والميكانوغرافية والرقن واللغة الفرنسية التجارية والمحاسبة والإشهار واللغات الأجنبية وغيرها من أنواع التعليم الثقافي.	المادة 8 **يستفيد** أيضا من أحكام هذا القانون **الطلبة** الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز **الاستئنافية غير الموظفين وتلاميذ** مؤسسات **التعليم التقني** ومراكز **التأهيل أو التكوين المهني**، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من **تدريب من أجلا لإدماج المهني**، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة **بسبب الأشغال العملية** التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها. **ولا تطبق أحكام** الفقرة الأولى على الحوادث الواقعة **لتلاميذ المؤسسات أو المراكز** المذكورة أعلاه **أثناء تلقينهم الدروس النظرية** التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا **الحوادث الو اقعة أثناء مسافة الذهاب والإياب**.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
	المادة 9 **يمكن للمشغلين** وللعمال **المستقلين** وللأشخاص الذين **يزاولون مهنة حرة** وكذا لجميعالأشخاص الأخرين الذين يزاولون نشاطا **غير مأجور** أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم **يستفيدون من أحكام هذا القانون** فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها **بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.** وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك. المادة 10 تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

أهم المستجدات

الملاحظ أن المشرع وسع من نطاق الأشخاص المستفيدين من هذا القانون تكريسا لحماية الأجراء، إذ أن هذا القانون يطبق بغض النظر عن طريقة أداء الأجر وطبيعة العلاقة الشغلية وشكل عقد الشغل سواء كان كتابيا أو شفويا أو التشغيل عن بعد، كما يشمل كذلك عمال المنازل المنظم بمقتضى الظهير رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437الموافق 10غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.12 (بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين) الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر2018. وقد استثنى المشرع الموظفون الرسميون الذين يستفيدونمن نظام المعاشات المدنية.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض

*قرار عدد 2/ 395 صادر بتاريخ 24/ 06/ 2020 في الملف الاجتماعي عدد 169/ 5/ 2/ 2019 (غير منشور)

لكن وخلافا لما اثارته الوسيلة أعلاه، فإن الثابت من مقتضيات ظهير 06/ 02/ 1963 الذي أورد على سبيل الحصر في الفصل 7منه أصناف المؤاجرين الذين يخضعون لمقتضياته و تجري عليهم أحكامه، كما أن الفصلين 8 و9 من نفس الظهير أورد على سبيل التحديد أيضا فئات الأشخاص الذين يعتبرون من العاملين لدى المؤاجرين الذي أشار إليهم الفصل 7 من الظهير، و بالتالي فإن الطالب يقر على نفسه أنه يعمل كمقاول ذاتي يشتغل لحسابه الخاص، و إن الحادثة التي تعرض لها حين كان يقوم بمهمته لدى شركة نور الكهرباء لم يكن من ضمن أجراء الشركة المذكورة فلا مجال للاستدلال بعقد التأمين في القضية طالما أنه مجرد عقد تأمين خاص أبرمه مع المطلوبة في حالة الوفاة أو إصابته بعاهة ولا علاقة له بالحادثة التي يزعم أنها حادثة شغل، وهذا يعد تعليلا بديلا عن ما أوردته محكمة الاستئناف و الذي يستقيم معه القرار وما بالوسيلة على غير أساس.

*قرار عدد 197 صادر بتاريخ 04/ 03/ 2010 في الملف الاجتماعي عدد 277/ 5/ 1/ 2009

« نطاق تطبيق قانون حوادث الشغل. الموظفون الرسميون

لا يستفيد الموظفون الرسميون التابعون للدولة والجماعات المحلية من مقتضيات ظهير 06/ 02/ 1963 في حالة تعرضهم لحادثة شغل أو مرض مهني بحسب مفهوم المخالفة للفصل 9 من الظهير المذكور الذي قصر الاستفادة على الموظفين غير الرسميين التابعين للإدارات العمومية». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

*قرار عدد 31 صادر بتاريخ 14 /01/ 2009 في الملف الاجتماعي عدد 232/ 5/ 1/ 2008 (منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية عدد 7 الصفحة 155 وما يليها).

نطاق تطبيق قانون حوادث الشغل. الموظفون المتمرنون.

الموظفون المتمرنون التابعون للدولة والجماعات المحلية لا يطبق في حقهم ظهير حوادث الشغل، وإنما يخضعون للقانون رقم 6.80 المتعلق بنظام المعاشات المدنية.

الأساس القانوني:

- تمدد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 موافق (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تتميمه وتغييره، إلى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.
- (الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية).

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
«حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن الظهير الشريف رقم 1.81.400 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية، وأن القانون رقم 6.80 ينص في فصله الأول على ما يلي: « تمدد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تتميمه وتغييره، إلى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية». وأن القانون رقم 011.71 المذكور. حسب الفصل 25 وما بعده. ينص على التعويض عن حوادث الشغل التي يتعرض لها الموظفون الرسميون والمتمرنون التابعون للدولة والجماعات المحلية، وأنه حسب الفصل 29 من نفس القانون، فإن لجنة الإعفاء هي التي تقوم بتقدير حقيقة العاهات المثبتة، وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ومقدار العجز المترتب عنها. وحيث أنه لما كان الثابت من التصريح بالحادث أن المطلوب في النقض وقت تعرضه للحادثة بتاريخ 21/ 06/ 2000 كانت له صفة حارس الأمن متدرب (أي متمرن)، فإن محكمة الاستئناف بتطبيقها على الحادثة التي تعرض لها المطلوب في النقض مقتضيات ظهير 06 /02/ 1963 المتعلق بحوادث الشغل، بدلا من ظهير 6 ماي 1982 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية، يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، غير مرتكز على أساس لخرقه المقتضى القانوني المستدل به، مما يعرضه للنقض فيما قضى به في مواجهة المشغلة (الإدارة العامة للأمن الوطني)». *قرار عدد 432 صادر بتاريخ 17/ 05/ 2000 في الملف الاجتماعي عدد 904/ 5/ 1/ 1999 «تعتبر مصلحة حوادث الشغل (بوازرة الشغل) المؤمن القانوني للأضرار الناتجة عن حوادث الشغل (مرسوم 27/06/1979) لذلك يتعين إدخال وزارة التشغيل، التي تعتبر هي المؤمن القانوني لنتائج حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة المؤقتون وجميع الأشخاص التابعين والذين يسري عليهم التشريع المتعلق بحوادث الشغل». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

3. الأمراض المهنية

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأمراض المهنية	
الفصل 11 تمتد مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلى الشغالين المصابين بأمراض مهنية ضمن الشروط المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف.	المادة 11 **وتطبق** أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين **بأمراض مهنية** طبقا للشروط المحددة في **النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية**.

مفهوم المرض المهني

المرض المهني هو مرض يصيب الفرد نتيجةً لطبيعة عمله أو نشاطه المهني، حيث يتم تعريفه عند انتشاره في بيئة عمل محددة مُقارنة بالمحيط السكاني العام أو ببيئة عمل أخرى. يمكن للإصابة أن تكون ناتجة عن التعرض لعوامل ضارة مختلفة، قد تكون كيميائية، فيزيائية، بيولوجية، مسرطنة أو مشعة.

يرتبط المرض المهني بالمهنة ارتباطا وثيقا وينتج بسببها.

لقد أشار المشرع المغربي في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31/ 05/ 1943 المعدل بمقتضى ظهير 16/ 10/ 1947، وظهير 29/ 09/ 1952 إلى أنه» **تعتبر كأمراض مهنية حسب معنى الظهير الشريف هذا، الأعراض المرضية والالتهابات التي هي نتيجة تعفن الجراثيم، وكذا الأمراض المبينة في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، المتخذ بعد استشارة وزارة الصحة العمومية**، ويشمل هذا القرار على جداول تبين ما يلي:

أولاً: مظاهر أمراض التسمم الحادة أو المزمنة، والتي تتجلى في العملة، المعرضين عادة لعوامل مواد سامة، بسبب إنجاز أشغال تتطلب ممارسة، أو استخدام عناصر سامة، يشار في القرار إلى أهمها على سبيل الإرشاد؛

ثانيا: الأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية، والتي يكون عرضة لها الذين يشتغلون عادة بالأشغال المبينة في الجدول المذكور؛

ثالثا: الأمراض الناتجة عن الجو الذي يوجد فيه العامل أوعن الوضعيات الملزم باتخاذها لإنجاز عمل من الأشغال المبينة في الجدول المذكور.

وتتضمن الجداول المشار إليها زيادة على ذلك، الآجال التي يبقى المؤاجر خلالها مسؤولا، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث الآتي بعده.

لذا يمكن القول بأن المرض المهني، «هو عبارة عن تدهور هام، يطرأ على صحة الأجير بسبب نوع العمل المستمر، والمتصل لفترة زمنية، يكون فيها متعرضا لخطر فيزيائي، أو كيميائي، أو بيولوجي، وقد يكون ناتجا عن الظروف التي يباشر فيها الأجير عمله المهني».

أنواع الأمراض المهنية

بصفة عامة لا تخرج الأمراض المهنية عن الآتي:

أولا: التسمم المزمن مثل:

الأمراض التي تنتج عن الرصاص ومركباته (الجدول رقم 1)، الزرنيخ ومركباته المعدنية (الجدول رقم 15)، الزئبق ومركباته (الجدول رقم 2)، المنغنيز (الجدول رقم 16)، التقرحات والالتهابات الجلدية الناتجة عن حامض الكروم، وكذا الإصابات التنفسية، الناتجة عنه (الجدول رقم 10 و10 مكررو10 مكرر مرتين)، الإصابات المهنية الناتجة عن النيكل وأكسيده (الجدول رقم 29)، والإصابات المهنية الناتجة عن البنزين ومشتقاته.

ثانيا: التعرض **لبعض الغازات:**

مثل أكسيد الكربون (الجدول رقم 37)، الإصابات الناتجة عن الفليور، وحامض الفليوريدريك (الجدول رقم 25).

ثالثا :العوامل الفيزيائية :

مثل الصمم الناتج عن الضجيج المضر (الجدول رقم 33)، الإشعاعات الأيونية(الجدول رقم 6)، الإصابات الناتجة عن الارتجاجات والصدمات، الصادرة عن بعض الأدوات الآلية، والأدوات والأشياء، وكذا بالصدمات المتكررة لمؤخر اليد على أشياء ثابتة (الجدول رقم 27)، والإصابات المفصلية الناتجة عن بعض الحركات ووضعيات الجسم (الجدول رقم 59)، الإصابات المزمنة للغضروف المفصلي (الجدول رقم 84).

رابعا: الإصابات الناتجة عن الأعمال المنجزة في وسط يكون فيه الضغط منخفضا عن الضغط الجوي وخاضع للتقلبات (الجدول رقم 68).

خامسا: الأمراض التي تنتج عن العمل نتيجة الاتصال بالحيو انات، أو جلودها، أو أمعائها وبرازها، مثل داء الكلب المهني (الجدول رقم 77)، الأمراض الطيرية والببغائية (الجدول رقم 79).

سادسا: الأمراض التي تنتج عن العمل بأماكن ملوثة: مثل الكزاز المهني (الجدول رقم 7)، وأمراض الملتويات (الجدول رقم 14).

سابعا: الأمراض التي تنتج عن العمل بالمستشفيات(الجدول رقم 52).

ثامنا: الأمراض التي تنتج عن الغبار: مثل السرطان البدئي بالقصبات الرئوية الناتج عن استنشاق الغبار، والأبخرة الزرنيخية (الجدول رقم 15 مكرر)، الإصابات التنفسية الناتجة عن غبار فحم المعادن الملبدة (الجدول رقم 82)، استنشاق غبار وأدخنة أكسيد الحديد (الجدول رقم 46)، غبار الأنسجة النباتية (الجدول رقم 49).

تاسعا: الأمراض الناتجة عن الاحتكاك ببعض المواد التي تسبب السرطان للجلد أو الحساسية: مثل، الإصابات السرطانية الناتجة عن حامض الكروم (الجدول رقم 10 مكرر مرتين)، قطران الفحم الحجري وزيوته (الجدول رقم 12 مكرر)، بروتينات لبن النبات (الجدول رقم 85).

وقد أضيفت عدة جداول للأمراض المهنية بحيث ارتفع عددها من 35 إلى 86 جدولا علما أن هناك مجموعة من الجدول المكررة مرة أو مرتين، وقد تم ذلك بتعاون بين وزارة التشغيل ووزارة الصحة، وبتشاور مع الفئات الممثلة للعمال.

ومن خلال مراجعة الجدول السالفة الذكر يتضح أنها تتضمن **ثلاث خانات**، الأولى تشير إلى **بيان الأمراض، والثانية تهم أجل التكفل بالعلاج، والثالثة** القائمة البيانية **لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض.**

وهكذا **يعتبر المرض مهنيا بمجرد اجتماع العناصر الثلاثة**، الواردة في هذه الجدول، سواء تعلق الأمر بالأعراض المرضية التي يجب أن تكون مطابقة بين الشهادة الطبية الأولى، التي تسلم للمصاب من طرف الطبيب المعالج، وبين ما هو وارد في الخانة المتعلقة ببيان الأمراض المشار إليها في الجدول.

كما ينبغي أن تكون الأشغال، التي عمل فيها المصاب بالمرض المهني، هي الأخرى مطابقة مع تلك الواردة في جدول المرض المهني، الذي يعني المصاب.

علما أن هذه الجداول تحدد أجل التكفل بالعلاج، والذي يتراوح بين 15 يوما إلى 40 سنة حسب ما هو وارد في كل جدول على حدة.

شروط اعتبار المرض مهنيا للتعويض عنه

يمكن أن يؤدي المرض المهني إلى إصابة الأجراء بالعجز الكلي أو الجزئي، كما يمكن أن يؤدي إلى إصابات مميتة، وإذا كانت حادثة الشغل هي حادثة مادية عرضية، تخلف أضرارا جسدية سهلة المعاينة، **فإن المرض المهني يحتاج إلى فترة زمنية لظهوره تتراوح بين بضعة أيام وتمتد إلى 40 سنة.**

إذا كان إثبات العلاقة بين الضرر اللاحق بجسم المصاب، والشيء الذي تسبب فيه في حوادث الشغل سهل الإثبات، فإن **المرض المهني ينتج عن التعرض المستمر لخطر يوجد أثناء القيام الاعتيادي بالمهنة**، مثل الاستنشاق المستمر لنسب ضئيلة من الغبار، أو بخار متسمم، أو التعرض المتكرر لعوامل فيزيائية يستحيل في بعض الأحيان تحديد وقت الإصابة بالمرض المهني، وقد يظهر المرض المهني بعد مرور سنين من التعرض للخطر وفي بعض الأحيان بعد مغادرة المصاب لعمله المسبب للمرض.

أنه في **حالة غياب الشروط المشار إليها في جداول الأمراض المهنية**، تخول للمتضرر أن يرفع دعواه لمقاضاة المتسبب له في الضرر، في إطار إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين مرضه والفعل المسبب للمرض أي يرفع دعواه في إطار القواعد العامة.

***المرجع:** الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني للسيد امحمد برادة غزيول الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس(السابق) سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 6 نونبر 2008 الصفحة من 13 إلى 17.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 1372/ 2 صادر بتاريخ 04/ 12/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 1398/ 5/ 2/ 2018(غير منشور) « لكن من جهة أولى، حيث إنه بالرجوع إلى **الجدول رقم 33 الملحق بالظهير المتعلق بالأمراض المهنية** فإنه **حدد مدة التحمل بالنسبة لمرض الصمم في سنتين**، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب، وبالتالي فإن ما أثير من طرف الطاعنة يبقى غير جدير الاعتبار. ومن جهة ثانية، حيث إنه بخلاف ما جاء في الوسيلة فإن الطاعنة لم يسبق لها أن تقدمت بهذا الدفع المتعلق بظهور المرض كان سنة 2000 وأن الخبرة اعتبرت مدة التحمل سنتين، **وأن الخبير لم يحدد بداية المرض بالشهر** أمام محكمة الموضوع لتبدي رأيها فيه، كما أنه لا يجوز إثارة الدفع أول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يكون ما أثير في الوسيلة غير ذي أساس». *قرار عدد 1345/ 2 صادر بتاريخ 27 /11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2627/ 5/ 2018 (غير منشور). «لكن حيث إنه بخلاف ما ورد بالوسيلة فإن مقتضيات **الفصل 6 من ظهير 1943 والتي تتعلق بالتصريح بالمرض المهني لدى الجهات المختصة مجرد إجراء إداري**، الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته، وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني، وأنه بالرجوع لتاريخ اكتشاف المرض وتاريخ التصريح به، فإن الدعوى أقيمت داخل الأجل القانوني ولم يطلها التقادم، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب وأن ما أثارته الطاعنة لا سند له». *قرار عدد 1170/ 2 صادر بتاريخ 16/ 10/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 1023/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور). «لكن حيث إنه أمام خلو الملف، كما تم عرضه على محكمة الموضوع، مما يثبت كون الطالبة لا تؤمن الأجراء المتقاعدين عن المرض؛ وما دامت نسخة عقد التأمين المرفقة بمقال النقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع فإنه يتعين عدم الالتفات إليها، واعتباراً لكونها تمسكت **بأن المطلوب أحيل على التقاعد بتاريخ 02/ 12/ 2013** واكتشاف المرض المهني تم بتاريخ 13/ 10/ 2014 فإنه طبقا للجدول الملحق بمرسوم وزير التشغيل عدد 99.919 **فإن أمد المسؤولية محدد في سنتين وبذلك فإن الإثبات تم داخل الأجل** وهو ما انتهت إليه المحكمة وعن صواب فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المستدل به» « لكن من جهة أولى حيث إن كان **الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية** يوجب على الخبير استدعاء الأطراف وتوصلهم لحضور الخبرة وتحرير محضر بذلك بما في ذلك تصريحات الأطراف، فإن نعي المطلوبة جاء عاما ودون تحديد مما كان معه هذا الشق غامضا ولا ينتج أثراً؛ وفضلا عن ذلك فإن المطلوبة توصلت لحضور الخبرة لكنها تخلفت **ولا يبقى مجال لتمسكها بعدم تحرير محضر بما راج أثناء الخبرة**، لاسيما وأن انجاز هذا المحضر لا يعتبر إلزاميا ما دام الفصل المشار إليه لم يرتب على عدم احترامه أي جزاء».

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
«ومن جهة ثانية حيث إن **إثبات الضحية للمرض المهني تم بتاريخ 28/ 01/ 2014** مما يجعله غير خاضع للقانون 18.12 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 22/ 01/ 2015 ولا أثر للتمسك بعدم تطبيقه».
*قرار عدد 736/ 2 صادر بتاريخ 19/ 06/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 18/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).
« لكن من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه حينما لم يجب في تعليله على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات **الفصل 6 من ظهير 1943**، فإنه يكون قد رده ضمنيا لأن هذه المقتضيات تعتبر **مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة**، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقات له عن المرض المهني الذي أصيب به، ويكون القرار قد جاء معللا سليما.
ومن جهة ثانية، فإن **الفصل 3 مكرر مرتين من ظهير 1943** نص على أنه : « إذا وقع **قبل تاريخ الشهادة الطبية والوفاة المنصوص عليها في الفصل 3 تعرض العامل المصاب بالمرض للخطر في عدة مؤسسات أثناء مدة التحمل التي ينتهي أجلها في التاريخ المذكوروالتي يعادل طولها أمد الأجل المسمى أجل المسؤولية فإن تحمل مجموع التعويضات والصوائر الناتجة عن المرض توزع بين هذه المؤسسات أثناء المدة المذكورة......»**، والثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض إلى غاية سنة 2013، أي بعد إبرام عقد التأمين ما بين المشغل والطالبة، كان لازال يشتغل لدى المكتب المشغل أي داخل أجل المسؤولية والذي لم تنازع فيه الطالبة، والقرار لما لم يجب على الدفع المثار بخرق المقتضيات المستدل بها يكون قد رده ضمنياً، وبذلك يكون غير خارقا لأي مقتضى قانوني «
*قرار عدد 684/ 2 صادر بتاريخ 29/ 05/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 3461/ 5/ 2/ 2017(غير منشور)
«حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن **تاريخ اكتشاف المرض** كان بتاريخ 13/ 12/ 2012، والثابت من خلال وثائق الملف كما عرضت على قضاة الاستئناف أن الطالبة أدلت بشهادة تأمين مؤرخة في 26/ 10/ 2015 تشهد فيها شركة التأمين المطلوبة الثانية **بأن الطالبة مؤمنة لديها عن حوادث الشغل والأمراض المهنية** عن المدة الممتدة بين 01/01/ 2012 إلى غاية 31/ 12/ 2013، ثم أدلت بشهادة مماثلة عن سنتي 2013 و2014. وقضت المحكمة بإخراج شركة التأمين من الدعوى تأييدا للحكم الابتدائي دون أن تعلل ما ذهبت إليه، كما ناقشت الوثائق المدلى بها واستبعدتها دون أن تعلل وجه استبعادها فجاء قرارها عديم التعليل وعرضته للنقض».
*قرار عدد 487/ 2 صادر بتاريخ24/ 04/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2903/ 5/ 25/ 2017 (غير منشور)
«لكن حيث إنه حينما لم يجب القرار المطعون فيه في تعليله على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات **الفصل 6 من ظهير 1943** فإنه يكون قد رده ضمنيا لأن هذه المقتضيات **تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة**، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته وبالتالي **لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة** الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني مما يجعل القرار سليما بهذا الخصوص.....»

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
«... حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة عن القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب **الفقرة الثانية من الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31/ 05/ 1943** المتعلق بالأمراض المهنية، **وهو الواجب التطبيق**، والذي ينص على أنه «إذا وقع أثناء مدة تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد الأخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل»، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تمسكت بكون المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن باعتباره مشغلا للمطلوب في النقض، والذي لم يكن يؤمن عن مسؤوليته القانونية عن الأمراض المهنية التي يصاب بها مستخدموه قبل تاريخ 31/ 12/ 2010، أي تاريخ إبرام عقد التأمين معها والذي لم ينازع فيه هذا الأخير، مما يستوجب تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض، وهو ما كان على المحكمة القول به إلا أن المحكمة لما عللت قرارها بأنه يجب على الطاعنة أن تقوم بإدخال مؤمنة المشغلة في الدعوى باعتبارها المؤمنة عن الفترة السابقة لتاريخ عقدة التأمين، مما تكون قد أساءت تطبيق المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض».   *قرار عدد 773 صادر بتاريخ 13/ 09/ 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1704/ 5/ 2/ 2016 (منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 31 الصفحة 104 وما يليها).   « لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، **فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل**، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، **فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة** شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، **إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية**، ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة.»   *قرار عدد 361 صادر بتاريخ 12 /04/ 2017 في الملف الاجتماعي عدد 874/ 5/ 2/ 2016،(منشور نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 37 صفحة 16 وما يليها).   « حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة بالوسيلتين على القرار، ذلك أن الثابت تمسكها بكون المطلوب في النقض في حكم المستقيل من عمله لتغيبه عنه مدة فاقت المائة وثمانين يوما متوالية، خلال ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وفق ما تقتضي به المادة 272 من مدونة الشغل، ولما كان المطلوب يدعي بأن غيابه كان بسبب مرض مهني وأن المقتضى المذكور لا ينطبق عليه فقد كان عليه إثبات ما ادعاه، وهو ما لم تحققه الشهادة الطبية المدلى بها من طرفه إثباتا للمرض، وإذا كانت المحكمة مصدرة القرار قد ركنت إلى تقرير الخبرة القضائية المنجزة ابتدائيا،   فإن الثابت من هذه الأخيرة عدم حسمها في أمر المرض؛ إذ أكدت أن « جميع الأعراض التي يشتكي منها المدعي لا تدخل في إطار المرض المهني كما هو منصوص عليه في جدول الأمراض المهنية بالمغرب»، وأضافت « أن الأعراض

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
التي يشتكي منها المدعي قد تكون ناتجة عن عمله....»وأن كلمة (قد) الواردة في التقرير **لا تفيد اليقين**، والحكم لا يبنى إلا على المحقق الثابت وهو ما يدعو إلى عدم الأخذ بالخبرة المذكورة. ولما كان ذلك بالإمكان، من أجل إثبات طبيعة المرض، اللجوء إلى **خبرة طبية ثلاثية** فقد كان يتعين الأمر بها وهو ما طالبت به الطاعنة، إلا أن المحكمة بعدم ردها عن الطلب واعتمادها **تقرير خبرة غير يقينية** بدعوى أن الأمراض المهنية وردت على سبيل المثال لا الحصر تكون قد أتت بتعليل ناقص يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض».

4. التصريح بالعادات

القانون رقم 18.12	ظهير 6 فبراير 1963
التصريح بالحادث	
المادة 14 يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على **إخباره بها في اليوم** الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف **الثمانية والأربعين ساعة** على أبعد تقدير. ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة. ويتعين على المشغل، **فور إخباره** بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها واسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.	الفصل 14 يجب على المصاب بحادثة شغل أن يخبر بها المؤاجر أو أحد مأموريه أو أن يعمل **على إخباره بها في اليوم** الذي طرأت فيه أو في ظرف **الأربع والعشرين ساعة** على أبعد تقدير ماعدا في حالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانية المطلقة أو لأسباب مشروعة. ويجب على المؤاجر أو مأموره أن يصرح بكل حادثة أطلع عليها بهذه الكيفية ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل وذلك في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إعلامه بالحادثة باستثناء أيام الأحاد وأيام العطل.
المادة 15 يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423(03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه. يتم التصريح المشار إليه أعلاه، إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.	الفصل 15 يمكن أن يقدم التصريح بالحادثة الشخص المصاب بها أو ممثلوه إلى غاية انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ الحادثة

<table>
<tr><th>ظهير 6 فبراير 1963</th><th>القانون رقم 18.12</th></tr>
<tr><td colspan="2">
أهم المستجدات
• المشرع ضاعف من أجل إخبار المشغل من طرف المصاب إلى 48 ساعة بعدما كانت 24 ساعة؛
• بالنسبة للمشغل عليه فور إخباره بالحادثة، أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن ما يلي:
– اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما؛
– نوع الحادثة وتاريخ وقوعها؛
– اسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين؛
– رقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. (قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1135.15 الصادر بتاريخ 29 صفر 1437، الموافق 11 ديسمبر 2015 بتحديد النماذج المنصوص عليها في المواد 15و 17 و25و 145 و180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (منشور بالجريدة الرسمية عدد 6447 الصفحة 1305 وما يليها بتاريخ 14 مارس 2016).
• الملاحظ، أن المشرع تخلى على بعض العبارات الواردة في ظهير 1963 منها على سبيل المثال «المشغل » بدل المؤاجر، «مقاولة التأمين» بدل المؤمن، «الضحية» بدل المصاب.
• المشغل ملزم بالتصريح داخل أجل 5 أيام بكل حادثة أخبر أو علم بها، مع مراعاة الاستثناءات.
</td></tr>
<tr><td>
الفصل 16
يقدم التصريح المنصوص عليه في الفصلين 14 و15 أعلاه إلى السلطة البلدية أو إلى السلطة المحلية أو عند عدمها إلى رئيس الدرك وإلا فإلى رئيس مركز الشرطة بالمكان الذي وقعت فيه الحادثة الذي يحرر بذلك محضرا ويسلم عنه في الحال وصولا.
ويمكن أيضا أن يقدم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول ضمن الشروط المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.
</td><td>
المادة 16
يرفق التصريح بالحادثة:
• بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه؛
• عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17
يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة. ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.
</td></tr>
</table>

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12

أهم المستجدات

- المشغل أصبح ملزما بإخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة وقعت في دائرة اختصاصه الترابي داخل أجل 5 أيام، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.
- الملاحظ أن المسطرة الإدارية أصبحت مختلفة تماما عما كانت عليه من قبل، خاصة أن السلطة المحلية أو الشرطة أو الدرك لم يعد لها أي دور في التصريح بالحادثة.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الفصل 17 **يجب أن يتضمن كل من التصريح والمحضر حسب الكيفية المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية اسم المؤاجر وصفته وعنوانه والمكان الحقيقي الواقعة فيه الحادثة وكذا نوعها وساعة حدوثها والظروف التي وقعت فيها ونوع الجروح وأسماء الشهود وعناوينهم** الفصل 18 يتحتم على المؤاجر أن يسلم للمصاب بالحادثة ورقة تتضمن اسمي المؤاجر والمصاب بالحادثة وعنوانهما كما تتضمن نوع الحادثة وتاريخها وينبغي أن يضمن عند الاقتضاء في هذه الورقة بيان الشركة التي أمن المؤاجر مستخدميه فيها. يُضَمِّن عند الاقتضاء في هذه الورقة بيان الشركة التي أمن المؤاجر مستخدميه فيها.	المادة 18 يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه **اتباع المسطرة القضائية**، طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة **عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين**

أهم المستجدات

لجوء المصاب أو ذوي حقوقه مباشرة للمسطرة القضائية في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين، فلا مجال للحديث عن المرحلة ما قبل القضائية بما فيها الصلح.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الفصل 19 إن السلطة التي تلقت التصريح تخبر به في الحال العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة. الفصل 20 يجب على المؤاجر أن يودع بمكتب السلطة التي صرح إليها بالحادثة **شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة وعواقبها وتوابعها المحتملة** إن لم تعرف تلك العواقب بكامل الدقة وذلك بمجرد الاطلاع على عواقب الحادثة وفي ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخها على أبعد تقدير ان كان المصاب بها مازال لم يستأنف شغله.	المادة 19 يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة. ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم **موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة** الموالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتمكينه من **إرفاق التصريح بنظير** منها طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

الشواهد الطبية المرفقة بالتصريح بالحادث	
الفصل 21 إذا **انتكس المصاب بالحادثة** ضمن الشروط المقررة في الفصل 301 وجب على المؤاجر أن يودع في ظرف الخمسة أيام الموالية **للانتكاس شهادة** طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والعواقب المحتملة لهذا الانتكاس. الفصل 22 إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد برء الجرح فيمكن أن تحرر شهادة بتمديد تلك المدة بطلب من المؤاجر أو المؤمن. وإذا ارتأى الطبيب المعالج أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء أو برء الجرح فيسلم للمصاب بالحادثة شهادة تتضمن بدقة شروط استئناف هذا العمل.	المادة 20 يمكن للطبيب المعالج **تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى** للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية. يحرر الطبيب المعالج **شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف** المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه. تحرر **الشهادتان الطبيتان** المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في **أربعة نظائر.** ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم **موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر** منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه. ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.
الفصل 23 إذا برئت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم أو إذا ترتب عنها عجز صحي دائم فتقدم في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ برء الجرح وضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية شهادة طبية تتضمن العواقب النهائية إذا أمكن إثبات هذه العواقب بكاملها.	
الفصل 24 يتحتم على الطبيب الذي يحرر شهادة البرء أن يبين ما إذا كان برء المصاب مصحوبا بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا وينبغي أن يوضع في الحالة الأولى مقدار هذا العجز وإلا فيمكن للمؤاجر أو للمؤمن أن يرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة الطبية.	المادة 21 يحرر **الطبيب المعالج** شهادة طبية **للشفاء تتضمن النتائج النهائية** للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون **عجز دائم** عن العمل أو مع عجز دائم عنه. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

الشواهد الطبية المرفقة بالتصريح بالحادث	
	المادة 22 إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة. في حالة **عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز**، يمكن للمقاولة **المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص** بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص **تقديم تقرير طبي** داخل **أجل أقصاه شهر** يبتدئ من تاريخ التعيين. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.
الفصل 25 إذا أدت الحادثة إلى وفاة المصاب وجبت اضافة الشهادة الطبية المثبتة للوفاة إلى التصريح، أما إذا ما توفي العامل بعد وقوع الحادثة فيجب إيداع هذه الشهادة فيظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الوفاة.	المادة 23 يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين، أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في **ظرف الثمانية والأربعين ساعة** الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

الشواهد الطبية المرفقة بالتصريح بالحادث	
	المادة 24 يتعين على **المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس**، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل **بثلاث نظائر من الشهادة** الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل **الثمانية والأربعين ساعة** الموالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة. ويتعين على **المشغل أن يودع** لدى المقاولة **المؤمنة** نظيرا من هذه الشهادة داخل **الثمانية والأربعين ساعة** الموالية لتاريخ التوصل بها. تحدد **نسبة العجز الناتجة عن انتكاس** المصاب طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه.
الفصل 26 تقدم مختلف الشهادات الطبية: الشهادة الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس وشهادة الشفاء أو الوفاة أما مباشرة وأما بواسطة رسالة مضمونة الوصول. ويتعين على المؤاجر علاوة على ذلك أن يوجه فورا إلى مؤمنه نظيرا من الشهادات المذكورة.	المادة 25 تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، **مختلف الشواهد الطبية** الشهادة **الطبية الأولية** وشهادة **التمديد** وشهادة **استئناف العمل** وشهادة **الشفاء**، وشهادة **الوفاة** وشهادة **الانتكاس**. يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية، مقابل وصل بالإيداع، مباشرة لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية والإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى **المدير الإقليمي** للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل **أجل الخمسة أيام الموالية** لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.
الفصل 27 يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحادثة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ الإيداع.	

الشواهد الطبية المرفقة بالتصريح بالحادث
أهم المستجدات • أن الطبيب المعالج للضحية يحدد نسبة العجز التي بقيت عالقة به، كما يمكن أن يتم اتفاق بين الطبيب المعالج وطبيب مقاولة التأمين لتحديد نسبة العجز أنه حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين. • ارفاق التصريح بنظائر الشواهد الطبية التالية: – الشواهد الطبية الشهادة الطبية الأولية؛ – شهادة التمديد؛ – شهادة استئناف العمل؛ – شهادة الشفاء؛ – شهادة الوفاة؛ – شهادة الانتكاس.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 576/ 2 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019 (غير منشور) «أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا، فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا، ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها » * قرار عدد44/ 2 صادر بتاريخ 13/ 01/ 2021 في الملف الاجتماعي عدد 1490/ 5/ 2/ 2019 (غير منشور) «أنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خصوصا محضر جلسة البحث المجرى ابتدائيا أن المحكمة استمعت للشاهد عبد الهادي الشتائي الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المطلوب كان يشتغل لدى الطالب كأجير إلى تاريخ تعرضه لحادثة الشغل، وأنه عاين الضحية «المطلوب» مصابا في يده اليمنى والدم يتدفق منها كما عاين الطالب وهو ينقل الضحية إلى المستشفى، وهو ما أكده الشاهد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب عبد الهادي حيمي وهو في خدمة مشغله مصطفى مطبية تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية عنها تكون قد نحت المنحى الصحيح وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم ». *قرار عدد510/ 2 صادر بتاريخ11/ 05/ 2021 في الملف الاجتماعي عدد 4316/ 5/ 2019 (غير منشور) «أنه تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها مورث الطالبين لا تكتسي صبغة حادثة شغل وقضت برفض طلباتهم دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضته للنقض» *قرار عدد 1164/ 2 الصادر بتاريخ 16 /12/ 2020 في الملف الاجتماعي عدد 432 /5/ 1/ 2019 (غير منشور) «حيث إنه خلافا لما جاء في الطعن فإن الثابت بالرجوع على وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خصوصا محضر الضابطة القضائية عدد 668د3وملابسات القضية أن الهالك مورث المطلوبين في النقض جلال عبدالله كان يشتغل لفائدة الطالب وأن هذا الأخير قد كلفه بالقيام بأشغال الجبس المنزلي لفائدة أحد زبنائه المسمى عزيز يشو الذي اتفق مع الطالب الإنجاز بعض الأشغال فأحضر له الطالب بتاريخ 2016/08/02 الهالك من أجل ذلك حيث أصيب بالحادث الذي أودى بحياته مما تكون معه العلاقة التبعية بين الهالك و الطالب ثابتة و عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون18.12 المتعلق بحوادث الشغل تبين أنه لامجال لادعاء غير ذلك (كما جاء

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
في وسيلتي النقض) على اعتبار أن الهالك كان يشتغل في منزل المسمى عزيز يشو تحت إمرة الطالب و في علاقة تبعية في إطار عقد شغل لفائدته خصوصا وأن الطالب قد صرح و أقر بذلك في محضر الضابطة القضائية ثم إن حادث السقوط التي تعرض له الهالك كان بمناسبة تأدية عمله لفائدة مشغله الطالب و تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي نحت-عن صواب-منحى اعتبار الحادث يكتسي صبغة حادث شغل تكون قد بنت قضاءها على مرتكز قانوني صحيح و عللته تعليلا سليما.»   *قرار عدد 797 صادر بتاريخ 24/ 06/ 2009في الملف الاجتماعي عدد 1078/ 5 /1/ 2008   «إن حادثة الشغل تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وفقا للفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود.   إن إقران حادثة شغل بحادثة طريق يكفي فيها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط اساسي لإثبات مادية الحادثة» **المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتوربلال العشري الطبعة الثانية.**   *قرار عدد 1026 صادر بتاريخ 30/ 09/ 2009في ملف اجتماعي عدد 1571/ 5/ 1/ 2008   - التصريح بالحادثة من طرف المشغل. منازعة في مادية الحادثة عبء الإثبات.   «الأجير الذي ادعى بأن الحادثة التي تعرض لها في الطريق هي حادثة شغل يجب عليه إثبات ماديتها لكونه مدعي، أما التصريح بها من طرف المشغل فلا يعد وسيلة إثبات بل هو مجرد إجراء مسطري يلزم المشغل بعرض النزاع أمام المحكمة ولا يحول دون منازعته مستقبلا في مادية الحادثة». **المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتوربلال العشري الطبعة الثانية**

5. البحث

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
البحث	
الفصل 28 تتولى السلطة التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الاتيتين إلى محكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة: • التصريح بالحادثة؛ • الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم شهادة. ويجب أن يتم توجيه الوثيقتين المذكورتين في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الأولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة. وتوجه عند الاقتضاء الشهادات غير الشهادة الأولية في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ إيداعها. الفصل 29 يتعين على قاضي الصلح اجراء بحث في الحالتين الآتيتين: • إذا توفي المصاب بالحادثة؛ • إذا ظهر أن الجروح قد تؤدى إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كليا كان أو جزئيا بعد الاطلاع إما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة برء الجرح وأما على الشهادة الطبية المدلى بها فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.	من مستجدات القانون 18.12 أنه لم ينص على إجراء بحث مع المصاب أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
البحث	
الفصل 30 يجرى البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية: 1 - سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها زمانا ومكانا وعند الاقتضاء وجود خطأ من شأنه أن يؤدى إلى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه إلى الفصل 313؛ وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لتثبت عند الاقتضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق؛ 2 - هوية المصاب بالحادثة: اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي وإذا كان المصاب بالحادثة قاصرا، الاسم العائلي لممثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد فيه المصاب بالحادثة؛ 3 - نوع الجرح والتغييرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ ارسال الشهادة الطبية الأخيرة؛ 4 - الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجه عام جميع العناصر التي تساعد على تحديد الأجرة المعتمد عليها في تقدير التعويض اليومي والإيراد طبقا لمقتضيات الفصل 66 وما يليه إلى الفصل 76 والفصلين116 و131 والفصل 133 وما يليه إلى الفصل 135؛ 5 - وعند الاقتضاء حوادث الشغل السابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو برء الجروح، وإن اقتضى الحال مقدار العجز الدائم ومبلغ الإيراد السنوي ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد وتاريخ الشروع في منحه واسم	من مستجدات القانون 18.12 أنه لم ينص على إجراء بحث مع المصاب أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
البحث	
الملتزم بالإيراد وعنوانه) وإذا لم يصرح بحوادث الشغل السابقة وقت إجراء البحث فتطبق مقتضيات الفصل 89) 6 - منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب، ان اقتضى الحال؛ 7 - المؤاجر ومنظمة التأمين على حوادث الشغل التي كان هذا المؤاجر مؤمنا لديها؛ 8 - وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل اقامته. الفصل 31 يجرى البحث حضوريا ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليه من فصول الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف المعنيين بالأمر أو بعد استدعائهم عاجلا إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإما بتبليغ يوجه ويسلم طبق الشروط المبينة في الفصول 55 و56 و57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية. وللمصاب بالحادثة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو من جمعية معطوبي أو ذوي عاهات الشغل، ويخول نفس الحق لذوي حقوق المصاب إذا ترتبت الوفاة عن الحادثة. الفصل 32 يتعين على قاضي الصلح أن ينتقل لمقابلة المصاب بالحادثة الذي يكون غير قادر على حضور اجراء البحث.	من مستجدات القانون 18.12أنه لم ينص على إجراء بحث مع المصاب أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
البحث	
الفصل 33 يجوز لقاضي الصلح . إذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية - تعيين طبيب لفحص الجريح ويحق لهذا الأخير أن يستعين بطبيب يختاره. وزيادة على ذلك يجوز دائما للمصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع في مادية الحادثة أن يطالب بإجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام. ويجب أن يطلع الخبير في الحالتين المقررتين في المقطعين السابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج. الفصل 34 يمكن أيضا لقاضي الصلح أن يكلف أي خبير آخر يستعين به في إجراء البحث بشأن الخبرة التقنية. غير أنه لا ينبغي تعيين هذا الخبير إذا وقعت الحادثة في مؤسسات أو مقاولات محروسة اداريا أو في مقاولات الدولة المجعولة تحت مراقبة مصلحة متباينة عن مصلحة التسيير وفي هذه الحالة يجب على الموظفين المكلفين بحراسة أو مراقبة تلك المؤسسات أو المقاولات ومهندسي المناجم فيما يخص الاستغلالات المعدنية أن يوجهوا إلى قاضي الصلح نظيرا من تقريرهم ليضاف إلى محضر البحث. الفصل 35 يجب على قاضي الصلح أن يأمر بتشريح جثة المصاب بالحادثة: 1 - إذا طلب ذلك ذوو حقوق المصاب بالحادثة؛ 2 - إذا ظهر للأطراف الأخرين أو للقاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق أن العملية مفيدة لإظهار الحقيقة ؛	من مستجدات القانون 18.12أنه لم ينص على إجراء بحث مع المصاب أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
البحث	
وفي هذه الحالة يجوز لذوي الحقوق أن يعينوا طبيبا يختارونه لحضور عملية التشريح. وإذا لم يوافق ذوو الحقوق على اجراء هذه العملية وجب عليهم أن يثبتوا الرابطة السببية بين الحادثة والوفاة. الفصل 36 إن عملية البحث يجب إنهاؤها . ماعدا في حالة عدم الإمكانية المادية المثبت قانونيا في المحضر- في أقرب أجل وعلى أبعد تقدير في ظرف العشرين يوما الموالية لتلقى التصريح والمستندات الأخرى المضافة إليه بشرط ان يدلى المصاب بالحادثة أو ذوو حقوقه بجميع الأوراق المثبتة لحالتهم المدنية وبالأوراق المثبتة للصفة فيما يخص ذوي الحقوق. الفصل 37 إذا لم يدل المعنيون بالأمر بالأوراق المثبتة المقررة في الفصل 36 فيظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الطلب المقدم إليهم من طرف قاضي الصلح فإن هذا الأخير يطلبها من السلطة المؤهلة لتحريرها وان لم تقدم إليه في ظرف الستين يوما الموالية لطلبه جاز له إنهاء عملية البحث. الفصل 38 يخبر قاضي الصلح الأطراف بانتهاء البحث وبإيداع النسخة الأصلية بكتابة الضبط حيث يمكنهم الاطلاع عليها في ظرف خمسة أيام وطلب تسليمهم نسخة منها معفاة من التنبر والتسجيل.	من مستجدات القانون 18.12أنه لم ينص على إجراء بحث مع المصاب أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
البحث	
الفصل 39 يوجه الإنذار المنصوص عليه في الفصل 38 ويسلم ضمن الشروط المحددة في الفصول 55 و56 و57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول فقط. الفصل 40 ان المنح المحددة تعريفتها لقاضي الصلح أو لكاتب الضبط عملا بالفصل 359 من ظهيرنا الشريف هذا يتم تسبيقها من طرف الخزينة.	

6.مسيرة التصالح والصلح

<table>
<tr><th>ظهير 6 فبراير 1963</th><th>القانون رقم 18.12</th></tr>
<tr><th>مسطرة التصالح</th><th>مسطرة الصلح</th></tr>
<tr><td>مفهوم التصالح:
التصالح هو صلح قضائي، يتم أمام القاضي الاجتماعي وينتهي بالصلح، وهو إجراء مسطري، ويجب أن تسعى إليه المحكمة في بداية أول جلسة. وإذا تحقق التوافق بين أطراف الدعوى يتم الإشهاد عليه بمحضر الجلسة مذيل بتوقيع القاضي المكلف وبتوقيع المصاب أو ذوي الحقوق، والمشغل أو المؤمنة وكذا كاتب الضبط. ويصدر قاضي الصلح أمرا بالتصالح تراعى فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 277 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.</td><td>مفهوم الصلح:
الصلح بمفهومه العام هو عقد يحسم النزاع وينهيه بالاتفاق، ينظمه الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي فهو إجراء موضوعي.
أما الصلح حسب المادة 133 من القانون رقم 18.12يقصد به « الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح»</td></tr>
<tr><td>الفصل 277

يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف.

الفصل 278

تثبت في حالة التصالح شروط الاتفاق طبقا للطرق التالية:
يثبت الاتفاق في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير بمقتضى أمر.
يثبت الاتفاق في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بأمر يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها.
يثبت الاتفاق في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة بمحضر أو- إذا كان النزاع يرجع إلى تعويضات أو معاشات - فبأمر يتضمن بيان جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.
إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.</td><td>المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محاميا واحدا أو أكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى «محضر الصلح» يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.</td></tr>
</table>

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مسطرة التصالح	**مسطرة الصلح**
	ويعتبر الاتفاق المبرم **نهائيا وغير قابل لأي طعن** أمام المحكمة الابتدائية لمختصة ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.
الفصل 279 إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في القضية حالا. أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء. وإذا تعذر تحقيق التصالح في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير لنفس الأسباب الواردة في الفقرة الأولى أمكن للمحكمة أن تبت في الحال. إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته. وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال.	المادة 134 يجب على **المقاولة المؤمنة** للمشغل **تقديم عروض المصاريف والتعويضات** للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل **أجل أقصاه ثلاثين يوما** من تاريخ إيداع شهادة الشفاء، أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما. المادة 135 يتعين على **المصاب أو ذوي حقوقه** أن **يخبروا** المقاولة المؤمنة للمشغل **بقبول أو رفض** عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، **داخل أجل الثلاثين يوما** الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك أما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.
الفصل 280 يمكن للقاضي أن ينذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل تحدده. يمكن له أن يستدعي ويستمع إلى جميع الشهود. يمكن له أيضا أن يأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن الشروط الآتية:	المادة 136 إذا وافق **المصاب أو ذوو حقوقه** على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، **يتم التوقيع على محضر الصلح** المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف **الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب** أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من **طرف المشغل**. ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مسطرة التصالح	**مسطرة الصلح**
الفصل 281 لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو غرفة الاستئنافات بها أو محكمة الاستئناف أن يكون الخبير-عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر- الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي. ويجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار المتعلق بإجراء الخبرة. تستدعي كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات الفصل 274. تطبق مقتضيات الفصلين 275 و276 المتعلقة بالحضور الشخصي للأطراف أو تمثيلهم. الفصل 282 إذا كان العامل مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المعين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف الانتقال المحددة من طرف القاضي تسلم مسبقا من طرف كتابة الضبط وتعتبر جزءا من صوائر الدعوى.	المادة 137 **يجب** على المقاولة المؤمنة أن تقوم **بأداء مختلف المصاريف والتعويضات** المضمومة قانونيا **داخل أجل الثلاثين** يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح. المادة 138 إذا تم **رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة** من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل. يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه **إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة** للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية وبلائحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض. **يعتبر عدم جواب** المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 **بمثابة رفض ضمني لعروض** المصاريف والتعويضات المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مسطرة التصالح	**مسطرة الصلح**
الفصل 283 يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في الفصل 50 التنصيص على إجراء محاولة التصالح وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداء اليمين وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وأخيرا النقط الواجب البت فيها. ينص علاوة على ذلك: • في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية على تاريخ الحادثة، وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد، وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. • في قضايا الضمان الاجتماعي إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات على جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي. الفصل 284 يوقع أصل الحكم من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط أو من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، وتطبق مقتضيات الفصل 50 عند حدوث عائق.	المادة 139 يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. المادة 140 **يمكن للمشغل غير المؤمن** أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحا **قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة** من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 **(28/ 09/ 1974)**.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مسطرة التصالح	مسطرة الصلح

أهم المستجدات

الصلح الإداري: بالنسبة للمشغل المؤمن

* أن سلوك مسطرة الصلح قبل القيام بالإجراءات القضائية أصبحت إلزامية بعدما كانت اختيارية بالنسبة للمشغل المؤمن في ظل ظهير 06/ 02/ 1963.

* يمكن تنصيب محام أو أكثر للإشراف على مسطرة الصلح الإداري مع المقاولة المؤمنة.

*يتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بمحضر يسمى «محضر الصلح» راجع قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1139.15 صادر في 29 من صفر 1437 الموافق 11 ديسمبر2015، بتحديد نموذج محضر الصلح المثبت بموجبه الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للشغل.

*محضر الصلح يكون نهائيا غير قابل لأي طعن ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغا يقل عن تلك المضمونة بهذا القانون.

*أن المقاولة المؤمنة ملزمة بالتقيد بأجل 30 يوما لتقديم العروض ابتداء من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة المتوصل بهما.

*يتم قبول العروض أو رفضها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه داخل أجل 30 يوما و عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر رفضا ضمنيا.

*في حالة رفض العروض يمكن للمصاب أو ذوي الحقوق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بمقتضى مقال افتتاحي للدعوى يشار فيه إلى أسباب رفض العروض مرفق بالوثائق التالية:

- نظير نموذج الخاص بالتصريح بالحادثة؛
- نظير من مختلف الشواهد الطبية؛
- لائحة الأجور سنة قبل الحادثة؛
- اقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة.

الصلح القضائي أو التصالح: بالنسبة للمشغل غير المؤمن

بالنسبة للمشغل غير المؤمن يمكن للمشغل غير المؤمن إبرام صلح مع المصاب أو ذوي حقوقه أمام المحكمة الابتدائية المختصة. وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) راجع الفصول 277 -278- 279 من قانون المسطرة المدنية.

تطبيقا لأحكام المادة 139 من القانون رقم 18.12، تم تحديد لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل طلبها من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه، واللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات واحتسابها وتصفيتها:

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مسطرة التصالح	مسطرة الصلح

أولا: الوثائق والمستندات الممكن طلبها من المشغل

- التصريح بالحادثة ومختلف الشواهد الطبية الواجب إيداعها أو إرسالها إلى المقاولة المؤمنة؛
- قوائم التصريح بالأجراء والأجور المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لدى أي نظام آخر للحماية الاجتماعية خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة؛
- نسخة من أمر القيام بمهمة صادر عن المشغل، في حالة وقوع حادثة الشغل خلال القيام بمهمة؛
- نسخة من اتفاقية التدريب، في حالة وقوع حادثة الشغل للمتدرب.

ثانيا: الوثائق والمستندات الممكن طلبها من المصاب:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها؛
- شهادة السكنى، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف؛
- رسم الولادة إذا كان المصاب بحادثة الشغل قاصرا؛
- شهادة بين الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة؛
- المستندات المثبتة لمبالغ المصاريف الطبية والصيدلية أو الاستشفاء والعلاج؛
- المستندات المثبتة لمبالغ مصاريف التنقل لتلقي العلاجات أو إجراء الفحوصات أو الخضوع للخبرة الطبية؛
- طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل؛
- طلب مراجعة مبلغ الإيراد، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة تفاقم العاهة.

ثالثا: الوثائق والمستندات الممكن طلبها من ذوي الحقوق:

- شهادة وفاة المصاب؛
- نسخة من عقد الإراثة مصادق عليها؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوج أو الزوجات الباقين على قيد الحياة؛
- شهادة الحياة الجماعية الخاصة بذوي الحقوق؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لكل واحد من ذوي الحقوق؛
- شهادة السكنى بالنسبة لكل واحد من ذوي الحقوق، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة تثبت وضعية إعاقة بالنسبة لليتامى؛
- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة لفائدة الأرملة، في حالة الطلاق؛
- نسخة من الأمر القضائي بإسناد الكفالة، في حالة الكفالة؛
- شهادة إدارية تثبت تكفل الهالك بالأصول أو بأحدهم أو حصولهم أو إمكانية حصولهم على نفقة منه؛
- نسخ أصلية من الشواهد المدرسية أو شواهد متابعة التدريب المهني بالنسبة للأولاد البالغين 16 سنة فما فوق، ويتعين في حالة متابعة الدراسة أو التدريب في مؤسسات التعليم الخاص الإدلاء بالشواهد المذكورة مصادق عليها من طرف المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المختصة؛

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مسطرة التصالح	مسطرة الصلح
	• طلب ذوي الحقوق الاستفادة من المصاريف والتعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل؛ • طلب ذوي الحقوق مراجعة التعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة وفاة المصاب على إثر الحادثة وبسببها، خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.»

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 1309/ 2 صادر بتاريخ 20/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2625/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور). «لكن حيث إنه من المقرر قانونا أن المحكمة التي تنظر في القضايا الاجتماعية تكون ملزمة في بداية الجلسة بإجراء محاولة التصالح بين الأطراف، طبقا للفصل 277 من قانون المسطرة المدنية، وأن الثابت أن المحكمة المطعون في حكمها أنها فعلا أجرت مسطرة الصلح بين الطرفين إلا أنها باءت بالفشل لتمسك كل طرف بدفوعاته وضمن ذلك بحكمها الذي يبقى موثوقا بمضمونه، كما ضمنت ذلك بمحضر الجلسات مما يبقى ما أثارته الطاعنة في وسيلتها غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده. *قرار عدد 1210/ 2 صادر بتاريخ 30/ 10/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 967/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور) لكن حيث إن مقتضيات الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه تحاول المحكمة في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استدعت الأطراف شخصيا لحضور جلسة الصلح باعتبارهما المعنيين به دونما حاجة لاستدعاء الدفاع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للمقتضى المحتج به، ويبقى ما أثير في الوسيلة لا سند له.

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

*قرار عدد 631 صادر بتاريخ 5 /09/ 2018 في الملف الاجتماعي عدد 1849/ 5/ 2/ 2017 (منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية العدد 37)

«لما كان الضحية قد أدلى بما يفيد سلوكه لمسطرة الصلح قبل رفع الدعوى، والذي توصلت به شركة التأمين بموجب الإشعار بالتوصل وأرفقه صورة من محضر الضابطة وأخرى من التصريح بالحادثة وبصور من الشواهد الطبية، إلا أنها لم تتقدم بعروضها داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو التوصل بها، ثم لجأ للمحكمة بواسطة مقال مرفق بالشواهد الطبية المحررة من طرف طبيبه المعالج ملتمسا الحكم له بالتعويض، والمحكمة لما أخذت بها تكون قد طبقت مضمون المواد من 19 إلى 22 من القانون 18.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس».

*قرار عدد 468/ 2 صادر بتاريخ 06/ 06/ 2018 في الملف الاجتماعي 1523/ 5/ 2/ 2017 (غير منشور)

تعيب الطاعنة على القرار خرق المادة 132 من القانون 18.12، ذلك أن المطلوبة تمسكت بعدم سلوك الضحية لمسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة المذكورة التي جاءت بصيغة الوجوب، مما يعني أن الإخلال بها يترتب عنه التصريح بعدم قبول الدعوى مادامت أن مسطرة الصلح أصبحت إجراء شكليا لا يمكن تجاوزه ويعتبر من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى المادة 195 من القانون 18.12 التي تنص على أنه « تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، وتاريخ النشر هو 22 يناير 2015، وبالنظر لتاريخ الحادثة الذي كان في 02/06/2015 أي بعد نشر القانون مما كان معه لازما على الضحية وعملا بالمادة 132 من نفس القانون تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للشغل، قبل القيام بالإجراءات القضائية والثابت عدم سلوكها لما ذكر وفق ما تنص عليه المواد 133 وما بعدها، والمحكمة ردت ما أثير من أنه ثبت لديها مراسلة الضحية لشركة التأمين دون البحث في مدى تتبع مسطرة الصلح قبل رفع الدعوى كما هي منصوص عليها تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

*قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 720 الصادر بتاريخ 24/ 4/ 89 في الملف الاجتماعي عدد 8658/ 87 (منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 42 و43 صفحة 195 وما يليها)

«إن محاولة التصالح المنصوص عليها في الفصل 227 من قانون المسطرة المدنية، إنما تجب أمام القاضي الابتدائي الذي أشار إلى تعذرها، مما يفيد أنه قام بالإجراء بدون نتيجة، لا أمام محكمة الاستئناف».

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

قرارات محكمة الاستئناف

*قرار عدد 2006 الصادر بتاريخ 2018/04/04 في الملف عدد 2018/1502/399 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور)

« و حيث إن المادة 132 من القانون رقم 18.12 المتمسك بها من طرف المستأنفة تتعلق بتتبع المصاب أو ذوي حقوقه لمسطرة الصلح مع مقاولة التأمين، وأن التتبع يقتضي أن يكون وجود بداية لتتبع المصاب هذه المسطرة، فما يفهم من الفصل المذكور بأن المقاولة المؤمنة هي التي تبادر إلى إجراء الصلح بعد توصلها من المشغل بالتصريح بالحادثة بعد توصلها من المشغل بالتصريح بالحادثة ومرفقاته إلا أنه لا مانع من أن يتقدم المصاب بطلب إجراء الصلح في الحالة التي لم تبادر هاته الأخيرة للقيام به،

وذلك لربح الوقت وتفادي إجراءات التقاضي. وهو الأمر الذي قام به المستأنف عليه؛ حيث تقدم برسالة توصلت بها المستأنفة بتاريخ 04/ 01/ 2017، إلا أنها بالرغم من مرور أجل الشهر المنصوص عليه بالمادة 134 من القانون رقم 18.12 فإنها لم تتقدم بعروضها، وأن تمسكها بكون رسالة الصلح لم ترفق بشهادة الشفاء لا يرقى لدرجة الاعتبار، ذلك أنه و طبقا للمادة 139 من القانون المذكور يمكن لها أن تطلب من المشغل أو المصاب جميع الوثائق والمستندات اللازمة التي تمكنها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها، الأمر الذي لم تقم به هاته الأخيرة مما أدى بالمستأنف عليه إلى رفع دعواه إلى المحكمة، و بذلك يكون هذا الأخير قد سلك مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 132 من القانون المذكور بكيفية صحيحة.»

قضاء المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء

*أصدرت المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 17/ 11/ 2015 في الملف عدد 3635/ 15(غير منشور)

«وحيث إنه وبالرجوع إلى التصريح بالحادثة يتبين أنها كانت بتاريخ 14 فبراير 2015، أي بعد صدور القانون رقم 18.12 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 الموافق ل 29 ديسمبر 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، مما يتعين معه تطبيقه وفقا لمقتضيات المادة 195 منه والتي تنص على أن:» تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

وحيث إنه وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها بالملف، نجد أن الضحية لم يدلي للمحكمة بما يفيد سلوك مسطرة الصلح مع المؤمنة قبل رفع الدعوى أمام المحكمة تطبيقا لمقتضيات المادة 132 من قانون 18.12، والتي جاء فيها:» يجب على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.»

وحيت إن أحكام هذا القانون تعتبر من النظام العام تطبيقا للمادة 2 منه.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
وحيث لا موجب لإنذار الضحية بإصلاح المسطرة والإدلاء بما يفيد سلوك مسطرة الصلح كونها مسطرة قبلية على رفع الدعوى القضائية، وكون سلوكها بعد رفع الدعوى يعتبر خرقا للمادة 132 من القانون السابق الذكر فيكون بذلك إنذاره أو عدم إنذاره سواء. وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية وقانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، لا يسع المحكمة سوى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام مسطرة خاصة وجب سلوكها قبل رفع الدعوى أمام القضاء.» *أصدرت المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 24/ 11/ 2015 في الملف عدد 5993/ 15 (غير منشور) «حيث إنه وبالرجوع إلى التصريح بالحادثة، يتبين أنها كانت بتاريخ 03 أبريل 2015، أي بعد صدور القانون رقم 18.12 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 الموافق ل 29 ديسمبر 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، مما يتعين معه تطبيقه وفقا لمقتضيات المادة 195 منه والتي تنص على أن:» تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية». وحيث إنه وبالرجوع إلى المادة 132 من قانون 18.12 نجد أن المشرع ألزم الضحية بسلوك مسطرة الصلح مع المؤمنة قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، كما أوجب على المقاولة المؤمنة تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما تطبيقا للمادة 134 منه. وبالرجوع إلى رسالة الصلح المدلى بها بالملف نجد أن الضحية تقدم برسالة الصلح إلى المؤمنة بتاريخ 09/ 10/ 2015، كما قام برفع الدعوى أمام المحكمة بتاريخ 13/ 10/ 2015 أي قبل مرور أجل شهر الممنوح للمؤمنة لتقديم عروضها للضحية، مما تكون معه الدعوى سابقة لأوانها ».

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم	
***تعديل الأوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح الإيرادات**	***تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم**
الفصل 262 إذا منح إيراد بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب حكم أو حكم استئنافي وكان هذا الإيراد قد قدر على أساس أجرة تقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118، أوفي القرارات الصادرة بتطبيق ظهائر شريفة يمد بمقتضاها إلى أصناف مهنية مختلفة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما تقل عن الأجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين فإن مقتضيات الأمر أو الحكم أو الحكم الاستئنافي **يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات** الموالية لتاريخ هذا الأمر أو هذا المقرر القضائي. الفصل 263 يمكن أن يطلب التعديل كذلك إن لم تراع في تحديد الإيراد إحدى المقتضيات الآتية: مقتضيات الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 115 المتعلقة بتحديد كيفيات تقدير الإيراد الممنوح لذوي الحقوق. مقتضيات الفصلين 129 و130 المتعلقين بتحديد القدر الأدنى للأجرة اليومية الداخلة في تقدير الأجور الأساسية وكذا في حالة ما إذا وقع تعديل للأجور مقتضيات الفصل 166 وما يليه إلى الفصل 170 المتعلقة بالعملة البالغة سنهم ثماني عشرة سنة وبالعمال المتمهنين. مقتضيات الفصل 307 المتعلقة بمراجعة الإيراد الممنوح لعامل مصاب بعدة حوادث. عندما تأمر المحكمة بحذف إيراد ممنوح لمصاب في حالة ما إذا كان يمكن الأمر بتوقيف الإيراد فقط تطبيقا لمقتضيات هذا الباب، ولاسيما في الحالات المشار إليها في الفصلين 298 و299 وكذا في حالة ما إذا قدم المؤاجر	المادة 152 يمكن للمشغل أو لمؤمنه وللمصاب أو لذوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل **أن يطلبوا تعديل محضر الصلح** المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو **الأمر القضائي بالتصالح**. الذي يتم طبقا للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو **الحكم أو القرار القضائي** الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة **بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات** أو في حالة **وجود خطأ مادي**. ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه **تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل** وإلى **السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل** داخل **أجل الشهر** الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المشغل أو مؤمنه مباشرة إجراءات **تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل**، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، **يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل** المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه. المادة 153 **يتم التعديل** بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإيراد طبقا لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم	
أو مؤمنه طلبا لمراجعة الإيراد، ووقع البحث عن المصاب بدون جدوى أو لم يحضر محاولة التوفيق أو لم يحضر لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف. الفصل 264 يقع التعديل بطلب من أحد الطرفين أو بطلب من النيابة ولو تم استرداد الإيراد طبقا للفصل 156 وما يليه إلى الفصل 161. الفصل 265 يمكن أن يباشر التعديل في حالة خطأ مادي ضمن الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 264 وفي الخمس عشرة سنة الموالية لتاريخ إصدار الأمر أو المقرر القضائي. الفصل 266 إن أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب المقرر القضائي الجديد يوقف إذا تم الاسترداد مادام مقدار المبالغ الحالة لا يساوي قدر رأس المال المؤدى للمصاب. الفصل 267 إن تعديل الأمر أو المقرر الممنوح بموجبه الإيراد والذي أصبح نهائيا يمكن أن يطلبه في ظرف خمس عشرة سنة المدين بالإيراد أو عند عدمه الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته المكلف بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وذلك إذا كان البحث المنصوص عليه في الفصلين 29 و30 لم يسفر عن معرفة حوادث الشغل السابقة ولاسيما على إثر تصريح غير صحيح من المصاب، وكان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها بدون مراعاة الانخفاض الموجود في قدرة المصاب على العمل.	**يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة** من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي. المادة 154 يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

أهم المستجدات

يمكن للمشغل أو لمؤمنه وللمصاب أو لذوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح. أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي بعدما كان الأجل عشر سنوات.

7. الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه	
الفصل 116 إن الإيرادات الواجب منحها للمصابين بعجز صحي دائم عن الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، تقدر على أساس أجرة المصاب السنوية تبعا للكيفيات المعينة في الفصل 20 وما يليه إلى غاية الفصل 131 وفي الفصلين 311 و312.	المادة 105 **يقدر الإيراد** الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على **أساس الأجرة السنوية** للمصاب. ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.
الفصل 117 إن الأجرة السنوية المشار إليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض. الفصل 118 إذا ترتب عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10% أو ترتبت عنها الوفاة فإن الإيراد يقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الأقل المقدار المحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية حتى ولو كانت أجرة المصاب السنوية المحددة طبقا للفصل 120 وما يليه إلى غاية الفصل131 تقل عن هذا المقدار، وتعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 86. الفصل 119 إذا حصل للمصاب عجز صحي دائم عن الشغل يقل عن 10% فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 2.400 في أجرة الساعة الدنيا المطبقة بموجب المرسوم المنصوص عليه في الفصل الأول من الظهير الشريف	المادة 106 **لا تدخل الأجرة السنوية** المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد **إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي** للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، **وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد** على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه	
الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين. وإذا لم يطبق هذا المرسوم على العامل الذي أصيب بجروح نظرا لنشاطه المهني، فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 300 في مبلغ الأجرة اليومية الدنيا المنفذة نقدا للعامل الفلاحي التابع لنفس المنطقة	
الفصل 120 يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة.	المادة 107 **تحتسب الأجرة السنوية** المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال **الإثني عشر شهرا السابقة** لتاريخ وقوع الحادثة **باستثناء التعويضات العائلية**. غير أنه إذا اشتغل المصاب **لأقل من اثني عشر شهرا.** فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد **تقدر على أساس متوسط** ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه **لإتمام** هذه المدة. المادة 108 **تحتسب الأجرة السنوية** المتخذة أساسا لتحديد الإيراد إذا **كان الشغل غير متواصل** أو إذا كان عدد **أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم** خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس **متوسط** ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه **لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.**

<table>
<tr><th>ظهير 6 فبراير 1963</th><th>القانون رقم 18.12</th></tr>
<tr><td colspan="2">الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه</td></tr>
<tr><td>الفصل 121

إذا انتفع العامل بزيادة في المرتب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة أما نظرا لترتيبه في صنف عال وأما لأقدميته في الخدمة بنفس المؤسسة أو عند نفس المشغل وأما عملا بنظام المؤسسة الأساسي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المؤسسة المذكورة فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى مرتبه الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة.

الفصل 122

إن الأجرة السنوية الأساسية المقررة في الفصلين 120 و121 لا يمكن أن تقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

الفصل 123

يفهم من الأجرة المشار إليها في الفصل 120 فيما يخص العملة المصابين بحادثة والعاملين عند المشغل منذ أقل من أثني عشر شهرا مجموع المرتب الفعلي الذي قد تقاضوه منذ تشغيلهم بإضافة المرتب الذي قد يتقاضونه خلال مدة الشغل اللازمة لإتمام اثني عشر شهرا.

الفصل 124

إن المرتب المعين وفقا لمقتضيات الفصل 123عن فترة الإثني عشر شهرا المقررة في الفصل المذكور لا يمكن أن يقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

ويعتبر المرتب المذكور معادلا للمرتب المتوسط المنفذ خلال المدة المذكورة للعملة من نفس الصنف المشتغلين عند نفس المشغل أو عند مشغل يمارس مهنة مماثلة.</td><td>المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة. أما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وأما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.</td></tr>
</table>

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه	
الفصل 125 تقدر الأجرة السنوية على أساس ثلاثمائة يوم من أيام الشغل في الحالتين الآتيتين: 1 - إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي للمصاب يقل عن ثلاثمائة خلال السنة السابقة للحادثة؛ 2 - إذا كانت مدة الشغل الفعلي للمصاب تقل بسبب هذا الأخير عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة أو إذا كان من الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاب اقل من ثلاثمائة يوم في السنة. الفصل 126 إن الأجرة السنوية الأساسية تعتبر لتحديد الإيراد مساوية لمبلغ المرتب المؤدى للمصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة بزيادة المرتب الذي قد يتقاضاه المصاب أثناء مدة الشغل اللازمة لإتمام ثلاثمائة يوم. وتقدر هذه الزيادة حسب الأجرة الدنيا المطبقة وفقا للقوائم الجهوية أو الجهوية المشتركة على الصنف المهني الذي ينتمي إليه المصاب أو عند عدم وجود القوائم حسب المرتب المتوسط المنفذ لعامل من نفس الصنف خلال المدد التي لم يقم فيها المصاب بعمل. الفصل 127 إذا تعطل العامل بصفة استثنائية ولأسباب قاهرة خلال المدد المشار إليها في الفصل 120 وما يليه إلى الفصل 126 فتعتبر الأجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل.	

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه	
الفصل 128 إذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي ولم يشتغل العامل خلال فترة من السنة إلا عددا من الساعات يقل عن العدد المعتاد في كل يوم فإن الأجرة السنوية تتم بالحساب وتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادى من ساعات الشغل. الفصل 129 إن الأجرة اليومية الداخلة في تقدير الأجرة الأساسية لا يمكن في جميع الأحوال أن تقل ولو كان الأمر يتعلق بأجير يتوفر على قدرة بدنية ضعيفة عن الأجرة العادية المنفذة لعامل بالغ صحيح البنية من نفس الصنف المهني مشتغل في نفس المؤسسة أو إذا كانت المهنة التي يزاولها المصاب خاضعة لقائمة الأجور عن مقدار الأجرة الدنيا المقررة في هذه القائمة فيما يرجع للصنف المهني الذي كان ينتمي إليه المصاب. الفصل 130 إذا طبق تعديل للأجور على الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه حين وقوع الحادثة سواء كان هذا التعديل يقتصر على هذا الصنف أو يمتد إلى ما سواه فإن الأجرة السنوية الأساسية تقدر باعتبار أن المصاب كان يتقاضى أجرته خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة على أساس الأجرة السنوية المستحقة من جراء إدخال التعديل المذكور. وإذا دخلت خلال فترة الإثني عشر شهرا المذكورة عدة تعديلات على الأجور فلا يعتبر إلا التعديل الأخير.	

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه	
الفصل 131 لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل. غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.	

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
* قرار عدد 1386/2 صادر بتاريخ 11/ 12/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 1039/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور). «حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا كان الفصل 120 من ظهير 6/ 2/ 1963 يقضي بأن الأجرة الأساسية التي يتعين اعتمادها في تحديد الإيراد المحكوم به في إطاره هي تلك المؤداة للمصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة فإنه لم يجعل عبء إثباتها على الضحية. ولما كان المشغل ملزما بمسك دفاتر الأداء فإنه يبقى المسؤول عن إثبات الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد. وأن عدم إدلائه بذلك لا يبرر اعتماد المحكمة الحد الأدنى للأجور خصوصا وأن الطاعن أدلى بشهادة أجر صادرة عن مشغلة وإن كانت لا تتعلق بكل أشهر السنة السابقة للحادثة وقد كان يجب استخراج الأجر الشهري منها للحصول على أجرة السنة كاملة علما إنها تحمل نفس الأجرة السنوية التي احتسبت المؤمنة على أساسها العروض المقدمة التي تم رفضها بسبب عدم الموافقة على نسبة العجز. فتكون المحكمة بما ذهبت إليه قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض». * قرار عدد 3335/ 2 صادر بتاريخ 27/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 962/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور). «لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قررت إجراء خبرة طبية جديدة أنيطت مهمة القيام بها إلى الدكتور بزاد بعدما تبين بأن تقرير الخبير الجراري لم يشر إلى ما إذا كانت الخبرة أنجزت بمحضر أو في غياب طبيب شركة التأمين، هذا فضلا عن أن نتيجة الخبرة الأولى والثانية هي واحدة كما إنها قررت عدم اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من طرف الطالب بعلة أنها لا تتعلق بالمدة السابقة عن الحادثة مما تكون معه المحكمة قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صائبا وما بالوسيلة على غير أساس»

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض

قرار عدد 1304/ 2 صادر بتاريخ 20/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2620/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).

«من جهة أولى بالرجوع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 01/ 05/ 2015 خلال المرحلة الابتدائية فإن المصاب أكد أن أجرته محددة في مبلغ 120 درهم يوميا بخلاف ما اعتمده الحكم الابتدائي الذي حدد أجرته في مبلغ 12000 درهم شهريا وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير 6/ 2/ 1963 الذي ينص على أنه يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث اعتمدت في احتساب التعويضات على الأجرة غير المصرح بها من طرف الأجير تكون بذلك قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية لم تأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية واعتمدت في احتساب التعويضات على شهادة الشفاء المدلى بها من طرف الضحية وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة الابتدائية أمرت تمهيديا بإجراء خبرة طبية غير أن شركة التأمين لم تؤد أتعابها مما يجعل المحكمة تعتمد شهادة الشفاء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض».

*قرار عدد 1212/ 2 صادر بتاريخ 30/ 10/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 910/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).

«حيث صح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 131 من ظهير 06/ 02/ 1963، فإن التعويضات العائلية لا تدخل ضمن مكونات الأجر المعتمد في احتساب الإيراد، مما تكون مع المحكمة التي نحت غير هذا المنحى واعتبرت أن التعويضات العائلية تدخل ضمن مكونات الأجر قد خالفت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض».

*قرار عدد 1215/ 2 صادر بتاريخ 30/ 10/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2319/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).

«حيث صح مانعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مجرد إنكار أو الاعتراض على الأجر المصرح به لا يرقى إلى درجة المنازعة الجدية و لما كان من المقرر قانونا وطبقا لمقتضيات المادة 371 من مدونة الشغل ولما كانت محكمة النقض قد استقرت في العديد من قراراتها على أن عبئ الإثبات للأجر يقع على عاتق المؤاجر طالما أن المشرع ألزمها بمسك دفتر الأجور فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على مجرد ادعاء المشغلة في ثبوت الأجر مخالفة بذلك المقتضى المشار إليه أعلاه وهو ما يفترض تكليف المطلوبة بإثبات الأجر الذي تدعيه تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

*قرار عدد 1216/ 2 صادر بتاريخ 30 /10/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2320/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).

«لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المحدد للضحية على الأجر المصرح به من طرف الضحية والذي لم يكن محل منازعة من طرف الشركة الطالبة، وفيما يخص الاتفاق على الأجر المبرم بين شركة التأمين والمشغل فإنه مما لا يجوز قانونا الاتفاق بشأنه

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
على اعتبار أن المبلغ موضوع الاتفاق يقل عن الحد الأدنى مما تكون معه المحكمة التي اعتمدت الأجر المصرح به لجلسة البحث قد نحت المنحى الصحيح وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس. حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شهادة الشفاء المدلى بها في الملف في حالة المنازعة من قبل المشغل أو من يؤمنه يمكن اعتبارها حجة كافية يمكن المحكمة من تكوين قناعتها في مسألة تخرج عن اختصاصها لهذا كان على المحكمة انتداب خبير قصد فحص الضحية وتحديد وضعيته الصحية وهي حينما ردت إجراء خبرة تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض». *قرار عدد 677 الصادر بتاريخ 19/ 05/ 2011 في الملف الاجتماعي عدد 1406/ 5/ 1/ 2010 «حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على شهادة تتضمن أجر الضحية خلال المدة ما بين شهر مايو 2003 إلى أبريل 2004، بينما الحادثة موضوع النازلة وقعت له بتاريخ 26/ 09/ 2005، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير06/ 02/ 1963 ...» منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء. *قرار عدد 421 صادر بتاريخ 07/ 04/ 2011 في الملف الاجتماعي عدد 1161/ 5/ 1/ 2009 إن الأجرة المعتمدة في تحديد الإيراد المستحق للأجير هي المستحقة له خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة شريطة أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال هذه المدة في الصنف الذي رتب فيه خلال وقوع الحادثة. «حيث تبين صحة ما عابته الطالبة، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد اعتمد في حساب الإيراد على أجرة شهرية قدرها 7199.40 درهم فإنه كان على المحكمة بيان ما إذا كان ما إذا كان مبلغ الأجرة المذكورة يتعلق بمدة سابقة على ظهور المرض، ذلك أن الفصل 120 من ظهير 06/ 02/ 1963 ينص على ما يلي:» يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط لأن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة» منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض

قضاء محكمة الاستئناف

* قرار عدد 2620 صادر بتاريخ 08/ 05/ 2018 في الملف عدد 4351/ 1502/ 2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء(غير منشور).

« حيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما قضى باستحقاقه لزيادة في الإيراد لكنه اعتبر سريانها من تاريخ الحكم المستأنف في 13/ 03/ 2017 والحال أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 17/ 11/ 2015 في الملف عدد 1682/ 2013 قد قضى له بالإيراد السنوي ابتداء من 13 /02/ 2007 ومن جهة أخرى فإن مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 02/ 12/ 2014 قد حدد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياته العادية فبمبلغ 30.769,48 درهم في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة حينما قضت بالزيادة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى أساس الأجرة فقط المحددة في: 21.914 درهم.»

*قرار عدد 2619 صادر بتاريخ 08/ 05/ 2018 في الملف 4332/ 1502/ 2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور)

« وحيث إنه بعد تفحص أوراق الملف تبين أن الأجرة الشهرية المشار إليها في شهادة الأجرة المدلى بها من طرف الضحية والصادرة عن المشغلة بتاريخ 28/ 05/ 2014 تتضمن الأجرة الخام، وعملا بمقتضيات الفصل 120 من ظهير 06/ 02/ 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر الأجرة

المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال أثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة هي المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة، و بما أن شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج بها من طرف الضحية تتضمن الأجرة الصافية فإن هذه الأجرة المحددة في مبلغ 7245 درهم هي الواجب إعمالها...»

*قرار عدد 2006 صادر بتاريخ 04/ 04/ 2018 في الملف 399/ 1502/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور).

« وحيث تبين صحة ما نعته المستأنفة من الحكم المطعون فيه ذلك أن الأجرة المعتمدة من طرفه في احتساب التعويضات المستحقة للمستأنف عليه مخالفة لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 18.12 لكونها تتعلق بلائحة أجر سنوية تضمن الأجر الأساسي وليس الصافي مما يتعين استبعادها والاعتماد على لائحة الأجر السنوية المدلى بها خلال هاته المرحلة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 105 المذكورة ولكونها تتعلق بالأجرة السنوية المتعلقة بالاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة..»

8. طريقة تصحيح الأجر السنوي

«قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم				
تاريخ بداية اعتماد الأجر	الحد الأدنى للأجر السنوي	الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه	الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه	عدد الجريدة الرسمية التي نشر بها القرار وتاريخ صدوره
1971 /11 /22	2390 درهم	9320 درهم	37280 درهم	(1973 /05 /11)3180
1973 /12 /16	2880 درهم	11184 درهم	44736 درهم	(1974 /01 /30)3196
1975 /06 /01	3170 درهم	12302 درهم	49208 درهم	(1975 /08 /27)3278
1977 /01 /01	3494 درهم	13532 درهم	54129 درهم	(1977 /04 /20)3364
1979 /05 /01	4542 درهم	17591 درهم	70367 درهم	(1979 /09 /05)3488
1980 /01 /01	4892 درهم	19350 درهم	77400 درهم	(1980 /11 /12)3550
1981 /05 /01	5891 درهم	23299 درهم	93196 درهم	(1981 /09 /16)3594
1982 /05 /01	6790 درهم	26794 درهم	107176 درهم	(1982 /11 /03)3653
1983 /08 /01	8137 درهم	32153 درهم	128612 درهم	(1983 /09 /21)3699
1985 /01/ 01	8936 درهم	35368 درهم	141473 درهم	(1985 /07 /17)3794
1985 /09 /01	9810 درهم	38905 درهم	153620 درهم	(1985 /11 /06)3810
1988 /01 /01	10783 درهم	42796 درهم	171182 درهم	(1988 /03 /16)3933
1989 /05 /03	11856 درهم	47076 درهم	188300 درهم	***************
1990 /05 /01	13029 درهم	51784 درهم	207130 درهم	***************
1991 /01 /01	14976 درهم	59552 درهم	238199 درهم	(1991 /02 /20)4086
1992 /05 /01	16474 درهم	65507 درهم	262019 درهم	(1992 /07 /15)4159
1994 /08 /05	18121 درهم	72058 درهم	288221 درهم	(1994 /08 /10)4267
1996 /07 /01	19918 درهم	79264 درهم	317056 درهم	(1997 /02 /20)4458
2000 /07 /01	21914 درهم	87190 درهم	348761 درهم	(2000 /10 /26)4842
2004 /07 /01	22102 درهم	95909 درهم	383637 درهم	(2006 /08 /14)5447
2008 /07 /01	23200,32 درهم	100.704,45 درهم	402.817,80 درهم	(2009 /08 /03)5757
2009 /07 /01	24344,32 درهم	105.739,67 درهم	422.958,69 درهم	(2010 /04 /01)5826
2012/ 07 /01	28005,12 درهم	121.600,62 درهم	486.402,48 درهم	(2012 /12 /18)6092
2014 /07 /01	29400,80 درهم	127.680,65 درهم	510.722,60 درهم	(2015 /01 /22)6328
2015 /07 /01	30796,48 درهم	134.064,68 درهم	536.258,73 درهم	(2015 /01 /22)6328
2019/ 07 /01	32329,44 درهم	140.767,91 درهم	563.071,64 درهم	(2019 /11 /07)6828
2020 /07 /01	33885,28 درهم	147.524,77 درهم	590.099,08 درهم	(2019 /11 /07)6828

كيفية تصحيح الأجر السنوي حسب الحالات التالية:

1 - الحالة الأولى:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، **يقل عن الحد الأدنى** للأجر يتعين **رفعه إلى المبلغ المحدد بمقتضى قرار** وزير التشغيل الجاري به العمل وقت وقوع الحادثة.

2 - الحالة الثانية:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يتجاوز الحد الأدنى للأجر ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلثه المحدد بقرار وزير التشغيل، فلا يخضع لأي تصحيح ويعتمد الأجر بكامله.

3 - الحالة الثالثة:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه، دون أن يصل إلى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل إنه يخضع للتصحيح كالتالي:

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد إلا ب 3/1 ما زاد عنه=

3

الخارج + الأجر الذي لا يعتد إلا ب 3/1ما زاد عنه= الأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد.

4 - الحالة الرابعة:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه، فإنه يصحح للثمن كالتالي:

الأجر الذي لا يعتد إلا بثمنه 8/1ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث3/1 ما زاد عنه =الخارج (1)

3

الأجرة السنوية للضحية سنة قبل الحادثة -الأجر الذي لا يعتد إلا بثمن 8/1 ما زاد عنه = الخارج (2)

8

الخارج (1) + الخارج (2) + الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث 3/1 ما زاد عنه = الأجر السنوي المصحح الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

9. التعويض عن العجز المؤقت

<table>
<tr><th>ظهير 6 فبراير 1963</th><th>القانون رقم 18.12</th></tr>
<tr><td colspan="2">
التعويض عن العجز المؤقت
«التعويضات اليومية»

مفهوم العجز المؤقت:

عند تعرض الأجير لحادثة شغل تخلف له عجزا مؤقتا يسبب ألما جسمانيا أو نفسيا يوقفه عن العمل لمدة معينة من أجل تلقي العلاجات الطبية، تبتدئ مدة العجز المؤقت من يوم وقوع الحادثة إلى غاية تاريخ الشفاء أو الوفاة، وفي حالة الشفاء يسلم الطبيب المعالج شهادة للمصاب لاستئناف العمل.

خلال مدة العجز المؤقت، يحصل الأجير على تعويضات يومية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة إلى غاية تاريخ الشفاء أو الوفاة، مثبتين بشهادة طبية، ويستفيد الأجير من أجرة يومية كاملة عن يوم الحادث، وثلثي الأجر اليومي عن كل يوم طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل.
</td></tr>
<tr><td>
المدة الواجب دفع التعويض عنها

الفصل 59

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد المعطل فيها بالمؤسسة.

الفصل 60

إن يوم الشغل الذي وقعت فيه الحادثة ولو أثناء مسافة الذهاب والإياب يتحمله المؤاجر بكامله أيا كان نوع أداء الأجرة ويتقاضى المصاب أجرته كأنه أنجز مجموع الشغل الذي كان عليه أن ينجزه في اليوم المذكور ولو لم يصب بجروح.

وإذا كانت حصة العمل الذي وقعت أثناء الحادثة تبتدئ قبل منتصف الليل لتنتهي بعده، فإن اليوم الذي تبتدئ فيه حصة العمل يعتبر هو يوم العمل فيما يتعلق بتطبيق الفصل 59.

الفصل 61

يعادل التعويض اليومي نصف الأجرة اليومية فيما يتعلق بالثمانية والعشرين يوما الأولى وثلثها ابتداء من اليوم التاسع والعشرين.
</td><td>
مبلغ التعويض وكيفيات تخصيصه

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي:
1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛
2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛
3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.
مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.
</td></tr>
</table>

القانون رقم 18.12	ظهير 6 فبراير 1963
المادة 62 يحتفظ بالتعويض اليومي، كلا أو بعضا، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه. **لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الأساسي للأجرة** وللتعويض المحتفظ به **الأجرة العادية** التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، ويخفض التعويض اليومي في حالة تجاوزها.	الفصل 62 يحتفظ بالتعويض اليومي كلا أو بعضا في حالة استئناف عمل خفيف يأذن الطبيب المعالج في مباشرته إذا اعترف الطبيب المستشار لدى المؤاجر أو المؤمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو برء الجرح. على أن المبلغ الأساسي للتعويض المحتفظ به وللأجرة لا يمكن أن يتجاوز الأجرة العادية التي يتقاضاها العملة من نفس الصنف المهني وإذا كان ذلك المبلغ أكثر ارتفاعا فلا يتجاوز الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، وفي حالة تجاوز الأجرة المشار إليها أعلاه ينخفض التعويض بناء على ذلك. الفصل 63 يستمر المصاب في قبض أجرته إن لم يتوقف عن عمله. وإذا تغيب أثناء ساعات الشغل من أجل العلاج المقرر من لدن الطبيب، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل نصف الأجرة ويدفع معها ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعة واحدة أداء الأجرة بتمامها. الفصل 64 يخول الحق في التعويضات المؤقتة المبينة في الفصل 58 والمقطع الثاني من الفصل 63 إلى غاية يوم برء الجرح أو يوم الوفاة. الفصل 65 ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء: 1 - من نفس اليوم الذي يمتنع فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو من نفس اليوم الذي يتوقف فيه العلاج؛ 2 - من نفس يوم استئناف الشغل إذا عاد المصاب إلى العمل قبل برء الجرح سواء عند المؤاجر الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مؤاجر آخر؛

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
3 - من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الأخيرة لإثبات برء الجرح إن لم يتوجه المصاب في هذا الصدد إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ. غير أن التعويض اليومي يجب أداؤه في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ برء الجرح المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه إذا كانت شهادة الشفاء تنص على أن تأخر المصاب عن التقدم إلى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن برء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.	
	المادة 63 **يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله**، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدى معها. ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة **أكثر فائدة**. ويترتب عن كل **تغيب للمصاب تقل** مدته عن **ساعتين أداء** الأجرة **كاملة**.
	المادة 64 ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من: 1 - اليوم الذي **يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات** أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها؛ 2 - **يوم استئناف العمل** سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر؛ 3 - **التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء**، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ. غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
كيفيات تقدير التعويض اليومي	**كيفيات تقدير التعويض اليومي**
الفصل 66	المادة 65
إن الأجرة اليومية المعتبرة في تقدير التعويض اليومي تشتمل من جهة على الأجرة اليومية نفسها ومن جهة أخرى على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية (مثل السكنى والغذاء الخ..) أو النقدية (مثل التعويضات عن غلاء المعيشة والإقامة والغربة والمنحة عن الأقدمية والإنتاج والمكافآت والعمولات والنسب المئوية والحلوان والحظوظ في الربح عن المبيع والمكافآت على الساعات الزائدة الخ.). ولا تعتبر في هذا الصدد المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصاب (مثل تعويضات الدراجة والتنقل) ولا التعويضات العائلية إذا كان يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إذا كان المؤاجر معفى من دفع واجب المساهمة في هذا الصندوق.	**تشتمل الأجرة** المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة **اليومية** من جهة، وعلى المبلغ اليومي **للمنافع الإضافية العينية أو النقدية** من جهة أخرى. ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية.
الفصل 67	المادة 66
إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية أجرة قارة فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على 24 إذا كان المصاب يتقاضى أجرته الشهر، ولا تعتبر إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى إيقاف عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تعتبر في هذا التقدير تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي جرح فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.	إذا كانت **الأجرة اليومية أجرة قارة**، فإنها تعادل **الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة** أو **الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين** إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر. ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.
الفصل 68	المادة 67
يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في الفصل 67 التعديل العام أو الجزئي المدخل على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو الذي	يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
يكون قد طبق على العامل لو لم يكن مصابا بحادثة من الحوادث.	أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصابا بحادثة.
كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تكون قد أدخلت طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب نقص التخفيض أو إلغاء التخفيض من الأجور المقدرة على أساس السن أو الجنس أو بسبب الزيادات في الأجور الممنوحة برسم المنحة عن الأقدمية.	كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية.
الفصل 69	المادة 68
إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية قابلة للتغيير أو كان العمل غير متواصل فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي يتقاضاها المصاب عن الأربعة والعشرين يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.	إذا كانت **الأجرة اليومية** المشار إليها في المادة 65 أعلاه **أجرة غير قارة** أو كان العمل **غير متواصل**، فإن الأجرة المذكورة **تساوي المعدل اليومي للأجرة** التي تقاضاها المصاب **عن الستة والعشرين يوما من الشغل الفعلي** السابق لتاريخ الحادثة.
غير أنه إذا كان العمل غير متواصل وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة فإن الأجرة اليومية تعادل سدس الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ 48 ساعة من العمل والتي تقاضاها المصاب طيلة السنة أيام من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.	**غير أنه** إذا كان **العمل غير متواصل**، وكان المصاب **يتقاضى أجرته بالساعة**، فإن **الأجرة اليومية تعادل سدس (6/ 1)** الأجرة **الأسبوعية** المقدرة على أساس حد أدنى **يبلغ أربعة وأربعين ساعة** من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.
الفصل 70	المادة 69
إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالمقاطعة فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الأساسية المقبوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة.	إذا كان المصاب يتقاضى **أجرته على أساس القطعة**، فإن **الأجرة اليومية تساوي سدس (6/ 1) الأجرة الأساسية** المقبوضة عن **الستة أيام** الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.
وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الأربعة أسابيع السابقة لتاريخ الحادثة فتحدد الأجرة اليومية على أساس مقتضيات هذا الفصل والفصل 72.	وإذا **اشتغل** المصاب **أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين** يوما السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه.
الفصل 71	المادة 70
إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مؤاجره بقية مدة السنة فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الخدمة الفعلية طيلة 365 يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.	إذا **لم ينجز** المصاب أشغالا إلا طيلة **جزء من السنة** مع بقائه **رهن إشارة مشغله** بقية مدة السنة، فإن **الأجرة اليومية** تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
	المصاب عن أيام الشغل الفعلي **طيلة الثلاثمائة وخمسة وستين يوما** السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.
الفصل 72 إذا قضى المصاب من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة عددا من الأيام في خدمة المؤاجر الذي كان يشغله وقت الحادثة يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة مثلما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها عامل من نفس الصنف يشغله نفس المؤاجر أو عند عدمه مؤاجر مماثل له في المهنة.	المادة 71 إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة **عددا من الأيام يقل** عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة **تحتسب على أساس** الأجرة التي **تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة** التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف ونفس الأقدمية يشغله نفس المشغل أو عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.
الفصل 73 إذا أنجز المصاب في جميع الحالات خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الخدمة يقل عن العدد المعتاد، من جراء فتور في نشاط المقاولة التي كان تابعا لها وقت الحادثة فإن الأجرة اليومية تتم بالحساب وتحدد فيما يجب دفعه عن العمل باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقلعن الأجرة الدنيا المطبقة عند الاقتضاء على المصاب على أن يعتبر في ذلك عند الحاجة الصنف المهني التابع له هذا المصاب إذا كان يتقاضى أجرته وقت الحادثة على أساس جدول الأجور المبين في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.	المادة 72 إذا **أنجز المصاب**، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية **عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي**، فإن الأجرة اليومية تحدد فيما **يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي** من ساعات الشغل. وعلاوة على ذلك، **يجب أن تقدر الأجرة اليومية** على أساس مبلغ **لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني** الجاري به العمل.
الفصل 74 يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي: 1 - 24/1 من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة 24 يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة، إذا	المادة 73 يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي: - واحد على ستة وعشرين **(1/26)** من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة؛ - واحد على ثلاثمائة **(300/ 1)** أو واحد على مائة وخمسين **(1/150)** أو واحد على خمسة وسبعين **(1/75)** أو

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام الشغل أو بمناسبة أداء كل أجرة؛ 2 - 300/1 أو 150/1 أو 75/1 أو 25/1 من المبلغ الأساسي للمنافع الإضافية إذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب أثناء السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي طرأت فيه الحادثة.	واحد على خمسة وعشرين **(1/25)** إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها **المصاب** خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.
الفصل 75	المادة 74
إن المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الزائدة تعتبر على الشكل الآتي خلافا للفصل 74: 1 - بنسبة 300/1 من مجموع المبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم التي قضاها في الخدمة الفعلية قبل يوم الحادثة إذا كان هذا المصاب مستخدما في المؤسسة منذ أزيد من سنة؛ 2 -على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل المقضية فعلا منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد من الساعات الزائدة يفوق العدد الذي كان يجب القيام به أثناء الفترة المعتبرة فيما لو كان المؤاجر ملزما بأن يوزع على التساوي في كل أسبوع العدد السنوي من الساعات الزائدة المخول إليه بموجب القانون أو إذن فردى أو جماعي.	خلافا لأحكام المادة 73 أعلاه، تعتبر **المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية** كما يلي: - بنسبة واحد على ثلاثمائة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي قضاها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة؛ - على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة. ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل 76	المادة 75
لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المؤاجر على تأديتها بتمامها للمصاب طيلة مدة عجزه المؤقت.	يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.	المادة 76 لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.
المستجدات - أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد. - أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 1963 /06/02.	

تطبيقات:

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01 /18 قانون رقم 06 /03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت:

- قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18:

- يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.
- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.
- ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/ 2) الأجر.

- بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

- يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.
- ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/ 2 الأجر اليومي

- القاعدة:

الأجرة السنوية المعتمدة ÷12 شهرا = الأجر الشهري ÷ 26 يوما (حسب القانون 18.12) أو 24 يوما حسب(ظهير06/ 02/ 1963) = الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية ÷ 6 أيام(عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) = الأجر اليوميx مدة العجز المؤقت x ثلثي 3/ 2 الأجر اليومي = مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

مثال: الأجرة السنوية المعتمدة حسب لائحة الأجر المدلى بها من طرف الضحية هي: 130.000,00 درهم ومدة العجز المؤقت 55 يوما

طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت:

130.000,00 درهم ÷12 شهرا = 10.833,33 درهم (أجرة الشهر) ÷ 26 يوما = 416,66 درهم (الأجر اليومي)

<u>416,66 درهم× 55 يوما مدة العجز× 2</u> = 15.277,53 درهم كتعويض يومي

3

-ملاحظة:

أن المشرع احتفظ بنفس طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت كما هو منصوص عليه في ظهير 06/ 02/ 1963 (يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا

وثلثي 3/ 2 الأجر اليومي) ابتداء من اليوم الموالي للحادثة).

وينتهي الحق في التعويض اليومي كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون 18.12 من:

- اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها.
- يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر.
- التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 2/472 صادر بتاريخ 2020/07/01 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2060 (غير منشور)
«لكن من جهة أولى حيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما محضر التصريح بالحادثة المؤرخ في 2012/01/23 والحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/03/03، أن المحكمة بعد البحث وفشل الصلح وجواب شركة التأمين الطالبة قضت للمطلوب بتعويض مسبق قدره 9000 درهم مع إحلال شركة التأمين في الأداء، غير أن هذه الأخيرة لم تبادر إلى أداء التعويضات اليومية ما دامت المحكمة المصدرة لم تقف من بين الوثائق التي عرضت عليها أنها أدته دون أن تثبت مبرر تقاعسها عن الأداء، وبالتالي لما قضت للطالب بالغرامة الإجبارية بسبب هذا التأخير غير المبرر باعتبارها جزاء مدنيا على تنفيذ الالتزام الواجب عليها وهو أداء التعويضات متى توصلت بالوثائق المثبتة لذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما. ومن جهة ثانية وخلافا لما جاء بالوسيلة، فإن التعويض اليومي هو تعويض قرره المشرع لتعويض الأجير عن فقدان أجرته التي يتقاضاها من مشغله بسبب توقف عقد الشغل الناجم عن الحادثة التي يتعرض لها وهو في خدمته ويبقى محقا في هذا التعويض طيلة توقفه الفعلي عن العمل ولا ينتهي إلا بتاريخ شفائه والتحاقه بالعمل، وهو ما استخلصته المحكمة مما عرض عليها من وثائق وقضت له في حدود طلبه وفق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وجاء القرار مرتكزاً على أساس ومعللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.»

10. الإيلاء في حالة العجز الدائم

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الإيراد في حالة العجز الدائم	
الفصل 83 (معدل بالقانون رقم 06.03) يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي: - نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30 %؛ - 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30 % مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30 % و 50 %؛ - 45 % زائد الجزء الذي يتعدى 50 % بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50 %. الفصل 84 يعين مقدار العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته العامة وسنه وقدرته الجسدية والعقلية، وكذا حسب اهليته واختصاصه المهني اعتمادا على جدول يتضمن أنواع العاهات يوضع بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية. الفصل 85 إن مقدار العجز في جميع الأحوال، هو انخفاض القدرة المهنية الناتج عن الحادثة والمحدد بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب وقت وقوع الحادثة.	المادة 80 **تحدد نسبة العجز الدائم** حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني **اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز** المشار إليه في المادة 22 أعلاه. وتعتبر **نسبة العجز**، في جميع الحالات، **بمثابة انخفاض القدرة المهنية** الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.
الفصل 86 إذا كان الانخفاض الكلى اللاحق بالقدرة المهنية الأولية يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل -عشرة في المائة على الأقل فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن الإيراد المقدر على أساس مقدار الانخفاض الكلى والأجرة السنوية الدنيا المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية المشار إليه في الفصل 117.	المادة 81 إذا **كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية** للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة 10 % **على الأقل**، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الإيراد في حالة العجز الدائم	
الفصل 87 إذا زيد في الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة بسبب خطأ غير مقبول صادر من المؤاجر أو مأمور يه أو خفض منها بسبب خطأ غير مقبول صادر من المصاب فلا تعتبر هذه الزيادة أو هذا التخفيض في الحساب المقرر في الفصل 86 وعلى النقيض من ذلك تدخل في الحساب الزيادات في الإيراد وتعديلات الزيادة التي استفاد منها المصاب عملا بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أو التي كان يمكن أن يستفيد منها المصاب لو قدم طلبا بذلك.	المادة 82 يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي: - نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30 %)؛ - خمسة عشرة في المائة (15 %)زائد **الجزء الذي يتعدى ثلاثين** في المائة (30 %)مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30 %) وخمسين في المائة (50 %)؛ - خمسة وأربعين في المائة (45 %) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50 %) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50 %). المادة 83 إذا كانت **نسبة عجز المصاب تقل** عن عشرة في المائة (10 %) وكان المصاب **بالغا سن الرشد القانوني**، منح **رأسمالا** بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه. واذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني. ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.
الفصل 88 تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.	المادة 84 تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له. ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة، ويؤدي كل تصريح غير

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الإيراد في حالة العجز الدائم	
الفصل 89 يتعين على المصاب عند اجراء البحث المقرر في الفصل 29 أن يصرح لقاضي الصلح بحوادث الشغل السابقة، وكل تصريح غير صحيح يمكن أن يؤدي إلى تخفيض من الإيراد الجديد ولو سبق منحه، ويحدد قاضي الصلح هذا التخفيض بطلب من المؤاجر أو المؤمن.	صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.
الفصل 90 إذا سبق أن انخفضت قدرة المصاب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجم أو غير ناجم عن احدى حوادث الشغل وإما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراثية فيجرى تعيين المقدار الإجمالي للعجز بجمع مختلف مقادير عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة.	المادة 85 إذا سبق **أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب**، إما **بسبب جرح سابق** ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وأما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم **تحديد النسبة الأساسية** للعجز **بجمع مختلف نسب عجز المصاب** بعد أن **يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني** بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من **غير أن يتجاوز المقدار** الأساسي مائة في المائة **(100 %)**.
الفصل 91 إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يجبر المصاب على الالتجاء إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية فإنه يزاد في مبلغ الإيراد المقدر وفقا لمقتضيات الفصل 83، ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه.	المادة 86 يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية. ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 753 صادر بتاريخ 02/ 06/ 2011 في الملف الاجتماعي عدد 995/ 5/ 1/ 2010 منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار «حيث تبين صحة ما عابته الطاعنتان على القرار المطعون فيه، ذلك أن الضرر المترتب عن العجز لا يعوض مرتين و ما دام الضحية قد استفاد من رأسمال إجمالي و الذي يمثل بالنسبة إليه تعويضا كاملا و نهائيا عن العجز الدائم المحدد في 9.5% بمقتضى الحكم عدد 3105 الصادر بتاريخ 31/ 03/ 2006 في ملف حادثة الشغل عدد 1130/ 06 و بالنظر إلى المطلوب في النقض التمس في مقاله الافتتاحي للدعوى مراجعة الإيراد و الحكم له بجبر الضرر المتفاقم، فإن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الابتدائي الذي قضى بالإيراد اعتمادا على كامل نسبة العجز الجزئي الدائم المحدد في 16 % دون أن تنقص منه العجز الأول المحدد في نسبة 9.5 % رغم أن المطلوب في النقض التمس بدوره إنقاص العجز الأول من العجز الكامل و الحكم له بالفرق الذي هو 6.5 % يكون قرارها المطعون فيه في النقض عن العجز الأول 9.5 % مرتين مما يجعله غير مرتكز على اساس و يتعين نقضه».
*قرار عدد 288 صادر بتاريخ 19/ 03/ 2008 في الملف الاجتماعي عدد 140/ 5/ 1/ 2007 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الجزء 1 سنة 2009 الصفحة 180 وما يليها. «بمقتضى الفصل 156 من ظهير 06/ 02/ 1963 إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم تقل عن 10 % فإن الإيراد المستحق يحول إلى رأسمال، والقرار المطعون فيه خرق هذا المقتضى حين قضى برأسمال عوض الإيراد مع أن نسبة العجز الدائم تصل إلى 15%، بحيث أخذ نصف نسبة وهي 7,5 % ومنح رأسمال للمصاب، والحال أن الفصل المشار إليه أعلاه يتحدث عن درجة العجز الدائم الأصلية حسب شهادة الشفاء أو بخبرة طبية قضائية ولا يتحدث عن هذه النسبة بعد عملية التصحيح التي تقوم بها المحكمة إعمالا لأحكام الفصل 83 من نفس الظهير».

تطبيقات

طريقة احتساب الإيراد قبل تعديل مقتضيات ظهير 06/ 02/ 1963 نسبة العجز إذا كانت تساوي أو أقل من 50 % تقسم على 200.

بعد تعديل قانون 01.18 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002 الذي عدل الفصل 83 خضعت جميع النسب إلى القسمة على 100 إلى غاية 18 يونيو 2003 وبعدها أصبحت كالتالي:

القاعدة:

- أجرة سنة قبل الحادث مع مراعاة التصحيح × نسبة العجز الدائم (من 1% إلى 30 % تقسم 200 = الإيراد السنوي.
- إذا كانت نسبة العجز من 31 % إلى 50% تصحح النسب كالتالي:
  - نصف 30 % + ما زاد عن 30 % + نصف ما زاد عن 30 %

مثلا: إذا خلفت حادثة الشغل نسبة العجز 50 %

==>15 + 20 + 10 = 45%

- إذا كانت نسبة العجز أكثر من 50 %
  - خمسة وأربعين في المائة (45 %) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50 %)

مثلا: خلفت حادثة الشغل نسبة العجز 70 %

==> يتم تصحيح النسبة كالتالي: 45 % +(70 - 50) 20 % =65 %

تحويل الإيراد إلى رأسمال

أن نسبة العجز الجزئي الدائم إذا كانت أقل من 10 % فإن الإيراد المستحق للمصاب يحول إلى رأسمال استنادا لمقتضيات المادة 83 من القانون 18.12 ويؤدى دفعة واحدة

كذلك إذا كان المصاب قد منح له إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني، ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 من نفس القانون.

وأنه لتحويل الإيراد إلى رأسمال يتعين معرفة سن المصاب أثناء وقوع الحادثة وسعر السنتيم الذي يقابل سنه حسب الجدول رقم 4 أدناه:

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل
(قائمة الوفيات صندوق التقاعد 1 – المقدار 4.75 في المائة)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد عن العجز المطلق	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد عن العجز الجزئي
إلى 15 سنة	17.939	17.696
16 ---........	17.840	17.583
17 ---........	17.747	17.477
18 ---........	17.661	17.381
19 ---........	17.581	17.292
20 ---........	17.505	17.212
21 ---........	17.432	17.138
22 ---........	17.361	17.070
23 ---........	17.289	17.003
24 ---........	17.210	16.931
25 ---........	17.124	16.852
26 ---........	17.029	16.764
27 ---........	16.926	16.664
28 ---........	16.814	16.555
29 ---........	16.694	16.436
30 ---........	16.569	16.311
31 ---........	16.437	16.180
32 ---........	16.300	16.042
33 ---........	16.156	15.900
34 ---........	16.005	15.749
35 ---........	15.846	15.591
36 ---........	15.681	15.424
37 ---........	15.508	15.249
38 ---........	15.328	15.065
39 ---........	15.141	14.875
40 ---........	14.950	14.680

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد عن العجز المطلق	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد عن العجز الجزئي
41 ---........	14.752	14.479
42 ---........	14.548	14.272
43 ---........	14.336	14.058
44 ---........	14.116	13.835
45 ---........	13.888	13.602
46 ---........	13.651	13.357
47 ---........	13.406	13.103
48 ---........	13.157	12.840
49 ---........	12.903	12.573
50 ---........	12.645	12.302
51 ---........	12.388	12.030
52 ---........	12.128	11.759
53 ---........	11.865	11.486
54 ---........	11.600	11.210
55 ---........	11.330	10.931
56 ---........	11.055	10.646
57 ---........	10.775	10.356
58 ---........	10.489	10.059
59 ---........	10.197	9.756
60 ---........	9.899	9.447
61 ---........	9.597	9.132
62 ---........	9.289	8.810
63 ---........	8.977	8.482
64 ---........	8.661	8.150
65 ---........	8.342	7.812
66 ---........	8.023	7.472
67 ---........	7.703	7.132
........68---	7.385	6.792

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد عن العجز المطلق	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد عن العجز الجزئي
---69........	7.068	6.453
---70........	6.756	6.118
---71........	6.446	5.787
---72........	6.142	5.459
---73........	5.844	5.137
---74........	5.551	4.824
---75........	5.268	4.518
---76........	4.994	4.223
---77........	4.729	3.940
---78........	4.474	3.668
---79........	4.228	3.407
---80........	3.992	3.157

مثال: مصاب تعرض لحادثة شغل بتاريخ 10/ 02/ 2018 خلفت له نسبة 9 % كعجز جزئي دائم وأن سنه أثناء وقوع الحادثة هو 27 سنة وأن سعر السنتيم حسب الجدول أعلاه المقابل لسنه هو 16.926 وأجرته السنوية محددة في مبلغ 50.000,00 درهم.

لذلك تستحق تعويضا في شكل رأسمال إجمالي يحتسب كالتالي:

$$\frac{50.000 \text{ درهم} \times 9}{200} = 2250 \quad 16.926 = 38083.50 \text{ درهم.}$$

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 2/11 صادر بتاريخ 2021/01/06 في الملف الاجتماعي عدد2019/2/5/1359 (غير منشور) «حيث صح ما نعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك وأنه وعملا بالفترة الأخيرة من المادة 1 من المرسوم 2-10-319 بتاريخ 2010 /11/10 بأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة تعويضات عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف رقم223-60-1 الصادر في1963/02/06 تطبق عليها تعريفة الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم. غير أن البين من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعمد إلى احتساب التعويض المستحق للمصاب وفقا للتعريفة الواردة بالجدول 4 الملحق بالمرسوم المحتج به يكون قضاؤها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.» *قرار عدد 2/852 صادر بتاريخ 07/ 10/ 2020 في الملف الاجتماعي عدد 1983/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور) «حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب من مواليد سنة 1955 عند وقوع الحادثة بتاريخ 2012/06/14 أي أن سنه كان وقتها 57 سنة وبالتالي فإن سعر السنتيم الموازي لسنه وقت الحادثة هو 10.775 وليس 11.600 الذي اعتمدته المحكمة وبذلك تكون قد أساءت تأسيس قرارها وعللته تعليلا ناقصاً وعرضته للنقض بهذا الخصوص».

11. إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
***ايراد الزوج المتوفى عنه:**	***إيراد الزوج المتوفى عنه:**
الفصل 93 يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق أو المفصول عن الفراش بشرط أن يكون النكاح قد انعقد قبل الحادثة.	المادة 87 **يمنح إيراد عمري** إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق **بشرط أن يكون الزواج** قد انعقد **قبل** وقوع الحادثة. **المستجد *حذف المفصول عن الفراش***
الفصل 94 يحدد مقدار الإيراد المبين في الفصل 93 في 30 في المائة من أجرة المصاب السنوية إذا كانت سن الزوج المتوفى عنه تقل عن ستين سنة، ويحدد المقدار في 50 في المائة أو يرفع إليها إذا كان الزوج المتوفى عنه يبلغ من العمر يوم الحادثة أقل من ستين سنة أو يبلغ هذه السن.	المادة 88 يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة **(50 %)** من أجرة المصاب السنوية. **المستجد *حذف معيار السن ورفع النسبة من 30 % إلى 50 %***
الفصل 95 إذا كان المصاب ملزما قضائيا بدفع نفقة إلى زوج واحد أو إلى عدة أزواج متوفى عنهن مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن الإيراد يجب دفعه لهذا الزوج أو الأزواج، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات. وإذا حدث إن توفيت إحدى الزوجات المتوفى عنهن، فإن حظها في الإيراد يضاف إلى حظ الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.	المادة 89 إذا كان المصاب المتوفى ملزما قضائيا بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20 %) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات. وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.
الفصل 96 إذا ظهرت في الحالة المبينة في الفصل 95 زوجة جديدة غير مطلقة أو مفصولة عن الفراش فتمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل 30 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية دون أن يقل عن 15 في المائة منها أو20 في المائة من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة	المادة 90 إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة **أرملة جديدة غير مطلقة**، فإنها **تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل** بين **مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل** خمسين في المائة **(50 %)** من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة **(15 %)** أو عشرين في المائة **(20 %)** من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها **ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.**

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المصاب. وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن حظ الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن تتجاوز 20 في المائة فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأزواج المطلقات أو المفصولات عن الفراش أو 30 في المائة فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.	وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة **يضاف إلى الإيرادات** الأخرى من **غير أن يتجاوز** عشرين في المائة **(20 %)** فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة ة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة **(30 %)** فيما يتعلق بالإيراد الممنوح **للأرملة الجديدة.**
الفصل 97 إن الزوج المحكوم عليه من أجل قطع النفقة أو الذي يكون قد هجر منزل الزوجية بدون موجب شرعي منذ أكثر من ثلاث سنوات يحرم من المنافع المنصوص عليها لفائدته في ظهيرنا الشريف هذا. وكذا الشأن فيما يتعلق بالزوج المجرد من السلطة الأبوية والذي يعود للاستفادة من المنافع الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي يخبر فيه المدين بالإيراد عن طريق رسالة مضمونة بأنه قد استرجع السلطة الأبوية.	المادة 91 يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زوا ج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي. وإذا كان له أولاد، فإن **أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى** إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، **ويؤجل أداء التعويض النهائي** المنصوص عليه في الفقرة الأولى **إلى أن يسقط حق آخر الأولاد** في الاستفادة من الإيراد.
الفصل 98 لا يبقى للزوج المتوفى عنه في حالة زواج جديد الحق في الإيراد المذكور أعلاه إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة برسم تعويض نهائي مبلغا ماليا يساوي ثلاث مرات مبلغ إيراده السنوي. وإذا كان له أولاد يواصل أداء المرتب مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لمقتضيات الفصل 102 وما يليه إلى الفصل 112 ويؤجل استرجاع الإيراد إلى أن يسقط حق آخر الأولاد المتقاضين إيرادا في نيل هذا الإيراد	

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
الفصل 99 إذا توفي المصاب -السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الأزواج - عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ 30 في المائة والمنصوص عليه أعلاه يقسم على وجه التساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن، وإذا كانت من بينهن زوجة واحدة أو عدة زوجات تبلغن من العمر أقل من ستين سنة فيستفدن من إيراد عمري قدره 50 في المائة بقدر ما يكون لهن الحق نظرا لعدد الأرامل في نيل إيراد قدره 30 في المائة.	المادة 92 إذا **توفي** المصاب عن **عدة أرامل**، فإن **الإيراد العمري** البالغ خمسين في المائة (50 %) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه **يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.**
الفصل 100 تكلف الأرملة المتزوجة من جديد عن الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد عملا بالفصل 99 ولا يبقى لها الحق إلا في مبلغ يساوي هذا الجزء ثلاث مرات برسم تعويض نهائي غير أن مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 98 تطبق عليها إذا كان لها أولاد.	المادة 93 يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور. وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.
الفصل 101 إذا نازع المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه في صحة زواج المصاب السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الزوجات، فإن البينة تقع على كاهل الزوج المتوفى عنه.	المادة 94 إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
***الإيراد الممنوح لليتامى** الفصل 102 يمنح للأطفال الذين فقدوا إلام أو الأب البالغة سنهم أقل من ست عشرة سنة إيراد يقدر على اساس أجرة الهالك السنوية بنسبة 15 % من هذه الأجرة ان كان الأمر يتعلق بولد واحد و30 % ان كان الأمر يتعلق بولدين، و40 % إن كان الأمر يتعلق بثلاثة أولاد وهلم جرا، على أن تزاد 10 % في الإيراد عن كل ولد تبلغ سنه اقل من 16 سنة. الفصل 103 يرفع الإيراد إلى 20 % من الأجرة عن كل ولد أصبح فاقد الأم أو الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن الذي ينقطع فيه عن الانتفاع بالإيراد.	***الإيراد الممنوح لليتامى** المادة 95 يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو إلام، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص علها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص علها في هذه المادة 96 يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي: • نسبة عشرين في المائة (20 %) إذا تعلق الأمر **بولد واحد؛** • نسبة ثلاثين في المائة (30 %) إذا تعلق **الأمر بولدين ؛** • نسبة أربعين في المائة (40 %) إذا تعلق الأمر **بثلاثة أولاد.** • **وتضاف** نسبة عشرة في المائة (10 %) في الإيراد عن كل **ولد إضافي** يستوفي الشروط المنصوص علها في المادة السابقة. ***ويرفع الإيراد** إلى ثلاثين في المائة 30 % من الأجرة المذكورة عن **كل يتيم أصبح فاقد إلام والأب على** إثر

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
	الحادثة أو أصبح يتيما بعدها **قبل بلوغه حد السن القانونية** التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد
الفصل 104 يماثل الطفل الذي فقد إلام أو الأب الطفل الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.	المادة 97 إذا كان هناك **يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدي إلام أو الأب**، فإن مبلغ إيراداتهم **يقدر إجماليا لمجموع اليتامى** على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملا **بأحكام المادة 96 أعلاه**، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.
الفصل 105 لا يخول الحق في الإيرادات أعلاه إلا: للأولاد الشرعيين والأولاد المعترف بهم قانونيا أو الأولاد الطبيعيين المعترف بهم قبل وقوع الحادثة وأولاد التبني بشرط ان يقع هذا التبني قبل الحادثة وكذا للأولاد الطبيعيين الصادر في شأنهم اعتراف قضائي بشرط ان تحمل بهم أمهاتهم قبل وقوع الحادثة.	وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي إلام والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدي إلام أو الأب الأخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.
الفصل 106 إن الإيراد الممنوح لولد حملت به أمه قبل وقوع الحادثة القاتلة وازداد حيا بعد وفاة ابيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على ابعد تقدير يعمل به ابتداء من غد وفاة المصاب بشرط أن تكون ولادة الطفل شرعية وان كان حمله غير شرعي.	المادة 98 يعمل، **ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد الممنوح ليتيم واحد أو أكثر** حملت به أمه وولد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة. المادة 99 يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة. **يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة** في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص علها في المادة 95 أعلاه.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
الفصل 107 تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا للفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 106 ايرادات جماعية وتخفض تبعا للمقتضيات السابقة بقدر ما يبلغ كل يتيم السادسة عشرة أو يتوفى قبل بلوغ هذه السن. الفصل 108 إذا كان هناك أولاد من عدة زوجات كلهم من فاقدي إلام أو الأب فإن مبلغ ايراداتهم يقدر اجماليا لمجموع الأولاد على اساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملا بالفصل 102 ويقدر ايراد كل يتيم تبعا لعدد الأولاد وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة. وإذا كان هناك ولد أو عدة أولاد من فاقدي إلام أو الأب فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير ايراد الأطفال فاقدي إلام أو الأب الأخرين الذين انجبتهم زوجات مختلفات. الفصل 109 يرفع حد السن المنصوص عليه في الفصل 102 إلى سبع عشرة سنة إن كان الولد يمارس تعلما مهنيا ضمن الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الأول 1359 الموافق 16 ابريل 1940 بشأن التكوين المهن أو يرفع إلى احدى وعشرين سنة ان كان يتابع دراسته أو كان يتعذر عليه دوما من جراء عاهات أو امراض مزمنة ممارسة عمل بأجرة.	المادة 100 تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخفض، تبعا للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
الفصل 110 يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها الولد ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة أو احدى وعشرين سنة إذا كان يستحيل عليه اثبات الازدياد بكل دقة.	
الفصل 111 يسقط الحق في الإيراد للولد المتزوج.	
الفصل 112 ان الأعقاب الفاقدين سندهم الطبيعي والذين اصبحت اعالتهم من جراء ذلك على كاهل المصاب يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة للأولاد المشار إليهم في الفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 111، غير أن الأعقاب الفاقدي الأم أو الأب لا يتمتعون بالامتيازات المقررة. في الفصل 103 إلا إذا كان الأصل المصاب بحادثة شغل قاتلة قد فقد زوجه من قبل أو كان الأصل المتوفى عنه قد توفى في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ العقب حد السن الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.	المادة 101 لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد **المتكفل بهم قانونيا**. المادة 102 **يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا** فاقدي الأب أو الام بنفس الامتيازات الممنوحة **لليتامى المشار إليهم** في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون. غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب والام لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
إيرادات ذوي الحقوق في حالة الوفاة	
***الإيراد الممنوح للأصول** الفصل 113 يمنح لكل واحد من الأصول يكون وقت الحادثة في كفالة الهالك إيراد عمري يساوي 10% من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو عقب حسب مدلول الفصل 93 وما يليه إلى غاية الفصل 112. ويمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت امكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب. الفصل 114 ان مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول على هذه الكيفية يجب ان لا تفوق 30% من أجرة المصاب السنوية، وإذا تجاوز هذا المقدار فإن ايراد كل واحد من الأصول يخفض تبعا لنسبته في ذلك. الفصل 115 لا يمكن ان تخول الاستفادة من المقتضيات السابقة للأصل الذي ثبت عليه هجر العائلة أو التجريد من السلطة الأبوية. غير أنه يستفيد من الامتيازات المخولة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي ينهى فيه بواسطة رسالة مضمونة إلى علم المدين بالإيراد استرجاع سلطته الأبوية.	***الإيراد الممنوح للأصول والكافلين** المادة 103 يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون. المادة 104 لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30 %) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
التخفيض النسبي من الإيرادات	
***التخفيض النسبي من الإيرادات** الفصل 133 لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب 85% من مبلغ مجموع الأجرة السنوية الفعلية التي وضعت هذه الإيرادات على أساسها، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية فإن الإيرادات الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي.	***التخفيض النسبي من الإيرادات** المادة 110 **لا يمكن** بأي حال من الأحوال **أن يتجاوز مجموع الإيرادات** الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة **(85 %)** من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك. وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق **موضوع تخفيض نسبي.**
الفصل 134 حينما يطبق التخفيض النسبي كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحة لليتامى الأولاد أو الأعقاب فإن مبلغ الإيرادات التي قد تنقرض يوزع بين اليتامى الأخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المقدرة بـ 85% والمشار إليها أعلاه ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة إلى اليتامى بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في الفصلين 102 و103.	المادة 111 عندما **يطبق التخفيض النسبي**، كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، **يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الأخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم** من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة. ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.
الفصل 135 إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من اصناف ذوي الحقوق يكتسي صبغة مؤقتة ولذا يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيراد ان ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفصل 94 وما يليه إلى الفصل 96 والفصول 99 و102 و103 و113 و114.	المادة 112 **يكتسي التخفيض النسبي** من إيرادات **كل صنف من أصناف ذوي الحقوق** صبغة مؤقتة. ولذا. يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 664/ 2 صادر بتاريخ 16/ 06/ 2021 في الملف الاجتماعي عدد 4491/ 5/ 2/ 2019 (غير منشور) «حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، حيث تمسكت بدفع يتعلق بكون استحقاق البنت ماجدة للإيراد يبقى متوقفا على إثبات عدم زواجها، غير أن المحكمة لم تجب على الدفع لا إيجابا أو سلبا، لما له من تأثير على مسار قضائها، باعتبار ان البنت ماجدة كانت وقت الحادثة ووقت رفع دعوى التعويض راشدة، خاصة أن الفصل 111 من ظهير1963/02/06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ينص على أنه يسقط الحق في الإيراد للولد المتزوج، فجاء قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه بهذا الخصوص»
*قرار عدد 409/ 2 صادر بتاريخ 02/ 06/ 2020 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 1950/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور(«لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع أن ورثة الهالك أدلوا برسم موجب إنفاق تحت عدد 842 بتاريخ 2015/06/1 يشهد شهوده أن الهالك بوبكر لحميدي كان المعيل الوحيد لوالده السيد عبد الواحد لحميد ووالدته السيدة مليكة المرتجي وشقيقه عبد الله لحميدي وأن مقتضيات الفصل 103 من القانون 18.12 تنص على أنه يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إيرادا عمرياً يساوي 15 % وأن أخ الهالك عبد الله لحميدي أدلى بما يفيد أنه يعيش تحت كفالة أخيه الهالك مما يكون معه مستحقاً للتعويض وهذا ما انتهى إليه القرار عن صواب وجاء قرارها معللا تعليلا سليماً ولم تخرق المقتضى القانوني أعلاه.»
*قرار عدد 192 صادر بتاريخ 20/ 02/ 2008 في الملف عدد 1206/ 51/ 2007 «يمنح الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب، والقرار لما قضى باستحقاق الأبوين للإيراد، وإن كانا لهما دخل خاص، فإنه اخذ بنص قانوني، واعتمد في اثبات إمكانية حصول والدي الهالك على نفقة من ابنهما على وضعيته المادية التي تسمح بذلك، وعلى واجب البر بالوالدين ولو كانا موسرين، ثم على انعدام الزوج والعقب لدى الهالك».

12. طريقة احتساب الإيراد في حالة الوفاة

طريقة احتساب الإيراد في حالة الوفاة حسب القانون 18.12

- **بالنسبة للزوج المتوفى عنه:**

-قانون 18.12 لا يميز بين سن 60 سنة أو أكثر بخصوص الزوج المتوفى عنه، ذلك أنه بموجب المادة 88 منه حددت هذه الأخيرة نسبة وحدة وهي 50. %

- الأجر السنوي سنة قبل الحادثة (مع مراعاة حالات التصحيح) × النسبة (30 %) إذا كان سن الزوج أقل من 60 سنة أو 50 % إذا كان سن الزوج أكثر من 60 سنة) ÷ 100 = الإيراد السنوي.

- **في حالة زواج جديد بعد الحادث ولم يكن له أبناء**

فإن الزوج يفقد حقه في الإيراد ويستحق تعويضا شاملا ونهائيا يساوي ثلاثة أضعاف الإيراد السنوي أي الإيراد في ثلاثة.

فإذا تزوج ولم يكن له أبناء فإنه يحتفظ بحقه في الإيراد الذي يؤجل إلى حين بلوغ أصغر ابن أما سن 16سنة أو 17 سنة إن كان يتابع دراسته بالتكوين المهني أو 21سنة سنة إذا كان مصابا بعاهة أو يتابع دراسته

- **في حالة تعدد الزوجات هناك ثلاثة فرضيات:**

1. إذا كان سن جميع الزوجات أقل من 60 سنة، فإنهن يقتسمن بالتساوي الإيراد المحدد لهن في 30 % من الأجر السنوي للهالك.

2. إذا كان سن جميع الزوجات يتجاوز 60 سنة يقتسمن أيضا بالتساوي الإيراد المحدد لهن في 50 % من الأجر السنوي.

3. إذا كان سن البعض يقل عن 60 سنة والباقي منهن يتجاوز هذا السن فإن الأرامل الثلاثة (مثلا) اللواتي لهن أكثر من 60سنة لهن 4/ 1 50 %من الأجر السنوي والأرملة التي يقل سنها عن 60 سنة لها 4/ 1 30 % من الأجر السنوي للهالك.

- **في حالة وجود مطلقة:**

فإنها لا تستحق التعويض إلا إذا كان قد صدر لفائدتها حكم قضائي قضى لها بالنفقة بحيث تستحق مبلغ النفقة المحكوم لها به من غير أن يتجاوز 20 % من الأجر السنوي.

- **بالنسبة للفروع:**

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة (مع مراعاة حالات التصحيح) ×النسبة (حسب عدد الأبناء) ÷100 = الإيراد لكل واحد بالتساوي.

- **بالنسبة للأصول:**

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة ×نسبة 10÷100 = الإيراد السنوي شريطة عدم تجاوز نسبة 30 % وإلا تخضع للتخفيض النسبي.

تطبيقات

أولا: إيراد الزوج المتوفى عنه:

- بالنسبة للزوج المتوفى غير المطلق:

الإيراد المستحق هو 50% من الأجر السنوي للزوج المتوفى سنة قبل الحادثة (مع مراعاة حالات التصحيح فإذا كان أقل من الحد الأدنى للأجر يتعين رفعه إلى الحد الأدنى المعمول به قانونا أو تخفيض ثلثه أو ثمنه).

القاعدة:

$$\frac{\text{الأجر السنوي قبل الحادثة} \times 50}{100} = \text{الإيراد السنوي}$$

- بالنسبة للزوج المتوفى الملزم بدفع النفقة قضائيا إلى مطلقة واحدة أو عدة مطلقات، فالإيراد المستحق للمطلقة أو للمطلقات يجب إلا يتجاوز 20 % من الأجرة السنوية وفي حالة تجاوز هذا السقف تخفض.

مثال:

إذا كان الأجر السنوي للهالك 40000 درهم ويؤدي إلى زوجته المطلقة نفقة مبلغها 12000 درهم سنويا أي40000 درهم × 20 ÷ 100 = 8000 درهم لذلك فهي تتقاضى أكثر من 20%من الأجر السنوي للزوج المتوفى، لذلك يتعين تخفيضه إلى 20 % أي إلى مبلغ 8000 درهم، أما إذا كانت تتقاضى مبلغ أقل من ذلك فالمبلغ لا يخفض.

*إذا توفي الزوج وترك مطلقتين ينفق عليهما:

مثال:

إذا كان يؤدي لأحدهما 20 % من الأجر السنوي وللأخرى 15 %، فيكون المجموع 35 %فيتعين تخفيض النسبة إلى 20 %.

*إذا توفيت إحدى المطلقات:

فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

*حالة ظهور أرملة جديدة غير مطلقة إلى جانب مطلقة أو مطلقات:

فإنها تحصل على إيراد يساوي الفرق بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل 50 % من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن 15 % أو 20 % من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

*حالة وفاة أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات:

فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى باقي الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز 20% فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو 30 % فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للأرملة الجديدة.

*حالة تزوج الزوج المتوفى عنه:

- إذا لم يكن له أبناء يستحق تعويضا نهائيا يساوي ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي

مثال:

إذا توفي أجير وترك زوجة ليس لها أبناء منه، وكانت أجرته السنوية 44000 درهم والزوجة تستحق ايراد 50 % منها أي 44000 درهم ×50 % يساوي 22000 درهم وبعد أن تزوجت يحول مبلغ الإيراد السنوي إلى تعويض نهائي 22000× 3 =66000 درهما.

*أما إذا تزوجت الأرملة من جديد وكان لها أبناء من الهالك فتستمر في الاستفادة من الإيراد مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا ويؤجل الحصول على التعويض النهائي إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

ثانيا الإيراد الممنوح لليتامى والمكفولين:

*المقصود باليتامى حسب مقتضيات المادة 95 من القانون 18.12، الذين فقدوا الأب أو الام البالغ سنهم:

- أقل من 16 سنة

- 21 سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا

-26 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج.

-دون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة (لهم صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن المشار إليها أعلاه).

*المقصود بالمكفولين هم الأولاد المتكفل بهم قانونا وهم فاقدي الأب أو الام ويتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من القانون 18.12

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب والام لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة 3 من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوق الإيراد.

القاعدة :

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية سنة قبل وقوع الحادثة كما يلي:

20 % إذا تعلق الأمر بولد واحد؛

30 % إذا تعلق الأمر بولدين؛

40 % إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد؛

-تضاف نسبة 10 % في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها كما هو مبين أعلاه؛

-يرفع الإيراد إلى 30 % من الأجرة السنوية عن كل يتيم أصبح فاقد إلام والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

مثال:

توفي أجير وترك أرملة وولدين دون سن 16 سنة، أجرته السنوية 50000 درهم يتم استخراج الإيراد كالتالي:

بالنسبة للأرملة: $\frac{50000 \times 50}{100}$ = 25000 درهم كإيراد سنوي

بالنسبة للولدين: $\frac{50000 \times 30}{100}$ =15000 درهم كإيراد سنوي لهما معا.

ثالثا: الإيراد الممنوح للأصول والكافلين:

* يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين إيرادا عمريا يساوي 15 % من أجرة الهالك السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد، شريطة أن يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك.

* لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين 30 % من الأجرة السنوية للهالك،

* إذا تجاوزت مجموع الإيرادات 30 %، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

مثال:

توفي أجير وترك أرملة، 06 أطفال يقل سنهم عن 16 سنة وأصول (أب وأم)، وكانت أجرته السنوية 65000 درهم.

يتعين تحديد النسب لكل واحد من ذوي حقوقه كالتالي:

النسب المستحقة:

- الأرملة ----- 50 %
- 06 أطفال----- 20 % + 10% +10% +10% +10% +10% 10 % فمجموع النسب 70 %
- الأب ------- 15 %
- الأم --------- 15 %

مجموع النسب هو: 50% + 70 % + 15 % + 15% = 150% يفوق 85 % لذلك يتعين تصحيحه كالتالي:

- بالنسبة للأرملة: $\frac{50 \times 85}{150}$ = 28,33 %

- بالنسبة للأبناء: $\frac{70 \times 85}{150}$ = 39,66 %

- بالنسبة للأب: $\frac{15 \times 85}{150}$ = 8,5 %

- بالنسبة للأم: $\frac{15 \times 85}{150}$ = 8,5 %

- مجموع النسب: 84,99 %

*طريقة استخراج الإيراد:

*للأرملة أصالة عن نفسها:

$\frac{65000 \times 28,33}{100}$ = 18.414,5 درهم كإيراد سنوي

*للأرملة نيابة عن أبنائها القاصرين:

$\frac{65000 \times 39,66}{100}$ = 25.779,00 درهم كإيراد سنوي

* للأم:

$\frac{65000 \times 8,5}{100}$ = 5525,00 درهم كإيراد سنوي

*للأب:

$\frac{65000 \times 8,5}{100}$ = 5525,00 درهم كإيراد سنوي

13. مصاريف الجنازة

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
مصاريف الجنازة	
الفصل 41 الفقرة 4 يتحمل المؤاجر النفقات الآتي بيانها سواء انقطع الأجير عن العمل أم لا...في حالة الوفاة، صوائر الجنازة وصوائر نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مقبرة البلدة التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون الوفاة في هذه الحالة الأخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة للقيام بالعمل خارج محل اقامته. *** قرار وزير التشغيل رقم 129.75 الصادر في 15 من صفر 1395 (27 فبراير 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل المحدد في مبلغ 750 درهم.**	المادة 40 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن. ***قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 15.2609 صادر في 29 صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة قرر ما يلي:** **المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 تحدد **مصاريف الجنازة في خمسة آلف (5000) درهم.** **المادة الثانية:** تعتمد من أجل احتساب **مصاريف نقل جثمان المصاب إلى مكان الدفن** المعايير التالية: التعريفة المعتمدة من طرف الجماعة الترابية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإتاوات والأجور عن الخدمات المقدمة من قبلها، إذا تم نقل الجثمان بواسطة سيارة إسعاف أو لنقل الأموات تابعة لهذه الجماعة. التعريفة المحددة من طرف شركة أو مقاولة أو مؤسسة مرخص لها لنقل الأموات، إذا تم نقل جثمان المصاب من طرفها. **المادة الثالثة:** **ينسخ القرار رقم 129.75** الصادر في 15 من صفر 1395 (27 فبراير 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل، و **كذا القرار الصادر في 21 ماي 1943** المتعلق بمصاريف نقل جثامين ضحايا حوادث الشغل.

14. بداية الانتفاع بالإيرادات

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
بداية الانتفاع بالإيرادات	
الفصل 136 ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ليوم برء الجرح أو ليوم الوفاة دون ان تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي. الفصل 137 إذا لم ينازع في امكانية استئناف العمل في الوقت المناسب ضمن الشروط المبينة في الفصل 52 فإن تاريخ استئناف العمل الذي يحدده الطبيب المعالج يتخذه القاضي بمثابة بداية الانتفاع بالإيراد.	المادة 113 **ينتفع** بالمبالغ المترتبة **عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء** المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو **اليوم الذي وقعت فيه الوفاة** دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي

15.أداء الإيرادات

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
أداء الإيرادات	
الفصل 138 تؤدى الإيرادات عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح اكتوبر من كل سنة. الفصل 139 ان مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجبه الراتب، يؤدى في الستين يوما الموالية لهذا الحكم أو على ابعد تقدير في الوقت الذي تؤدى فيه المبالغ الأولى للثلاثة أشهر الحال أجلها وذلك ان صدر الحكم خلال أشهر يناير أو ابريل أو يوليوز أو أكتوبر. الفصل 140 يمكن للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 139، ان تأمر بأداء مبلغ مسبق يساوي المبالغ المترتبة عن نصف ثلاثة أشهر. الفصل 141 يجب على المدين بالإيراد ان يلبى كل طلب يقدمه لأداء المبالغ شهريا مصاب من جراء حادثة بعجز دائم وتام عن العمل يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية. الفصل 142 تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل اقامة صاحبها أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة.	المادة 114 **تؤدى الإيرادات** في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه **عند حلول أجل** في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح **يوليوز** وفاتح **أكتوبر** من كل سنة. تؤدى المبالغ المترتبة عن الإبراء والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع **داخل أجل الثلاثين يوما الموالية** لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
أداء الإيرادات	
الفصل 143 ان كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228، يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة. الفصل 144 تطبق مقتضيات الفصل 80 على النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها في حالة التأخير المشار إليه في الفصل 143.	
الفصل 145 ان الإيرادات الممنوحة عملا بظهيرنا الشريف هذا تكون غير قابلة للتحويل والحجز، ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها طبقا للنظام الأساسي القانوني والاتفاقي الراجع لعملهم.	المادة 115 إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز. **ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد** التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

16.الإيراد الممنوح لبعض أصناف العمال الأجانب

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الإيراد الممنوح لبعض أصناف العمال الأجانب	
	المادة 122 لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.
الفصل 146 أن الأجانب ذوي حقوق عامل أجنبي لا يتقاضون أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت الحادثة.	المادة 123 **يتقاضى الأجراء الأجانب** المصابون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب. إذا انتهى مقامهم بالمغرب. مقابل كل **تعويض رأسمالا يعادل ثلاث مرات** مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل. ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور. فيما يخص ذوي الحقوق. قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.
الفصل 147 يمكن ان تخالف مقتضيات الفصل 146 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.	المادة 124 **يمكن مخالفا أحكام المادتين 122 و123** أعلاه بموجب **اتفاقيات ثنائية مبرمة** بين الدول تراعى فيها المبادئ والقواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمنصوص عليها في **الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملات** بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وتحدد هذه الاتفاقية الثنائية، على الخصوص. كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى دول إقامة الأجراء، أو المستخدمين الأجانب أو ذوي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهى مقامهم بالمغرب.

17. الغرامة الإجبارية

القانون رقم 18.12	ظهير 6 فبراير 1963
الغرامة الإجبارية	
المادة 78 كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة. المادة 79 **تنظر المحكمة الابتدائية المختصة** في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر **بصفة انتهائية** أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد. المادة 116 **إن كل تأخير غير مبرر** في أداء **الإيرادات** المنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن. **ابتداء من اليوم الأول من الشهر** الذي يلي تاريخ حلول أجلها. الحق في المطالبة **بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة** من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.	الفصل 79 كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوى واحدا في المائة (1 %) من مجموع المبالغ غير المؤداة. الفصل 80 ينظر قاضي الصلح في النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها ويبت في الأمر بصفة نهائية أيا كان المبلغ المطالب به حتى ولو كان غير محدود. الفصل 143 ان كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات المنوحة طبقا لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية المنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228، يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة. الفصل 144 تطبق مقتضيات الفصل 80 على النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها في حالة التأخير المشار إليه في الفصل 143.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الغرامة الإجبارية	
المستجدات	
(المطالبة بالغرامة الإجبارية اليومية بنسبة 3 % ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها أو الشهرية بنسبة 10 % ابتداء من اليوم الأول من الشهر) مع ضرورة تحرير محضر امتناع عن التنفيذ. المشرع ميز بين التأخيرات غير المبررة **في أداء التعويض اليومي** وبين تأخير غير مبرر **في أداء الإيرادات.**	
بالنسبة للتأخير غير المبررة في أداء التعويض اليومي: - تخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي (8) لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة (3 % من مجموع المبالغ غير المؤداة).	
بالنسبة للتأخير غير مبرر في أداء الإيرادات -يخول الدائن. ابتداء من **اليوم الأول من الشهر** الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة **بغرامة شهرية** تعادل **عشرة في المائة** من مجموع المبالغ غير المؤداة مع **اشتراط تحرير محضر امتناع عن التنفيذ** من طرف السلطة القضائية المختصة، بخلاف ما كان الأمر عليه سابقا.	

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*القرار عدد1347/ 2 صادر بتاريخ 27/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2649/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).
«حيث صح ما عابه الطاعن على الحكم ذلك أن مقتضيات الفصل 59 من ظهير 6/ 2/ 1963 نص على أن يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة وطيلة مدة العجز إلى غاية الشفاء، كما نص في الفصل 79 من نفس الظهير أن كل تأخير في أداء التعويض اليومي
والتعويض المقرر في الفصل 63 الذي يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحول أجل الحق في المطالبة بالغرامة الإجبارية يساوي 1 % من مجموع المبالغ غير المؤداة و أن الحكم المطعون فيه حين احتسب الغرامة الإجبارية للطالب ابتداء من اليوم الثامن الموالي لستين يوما الموالية لصدور القرار الاستئنافي طبقا للفصل 139 من طهير 6/ 2/ 1963 والذي يتعلق بالغرامة الواجبة عن عدم أداء الإيرادات وليس التعويضات اليومية التي تستحق من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها طبقا للفصل 63
تطبيق القانون وجاء ناقض التعليل الموازي لانعدام ومما يتعين نقضه».

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض

*قرار عدد 1310/ 2 صادر بتاريخ 20/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2626/ 5/ 2/ 2018(غير منشور).

« حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن مقتضيات الفصل 116 من القانون 12-18 والتي تنص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الطي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع مبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 78 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها، وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن المطلوب في النقض لم يدل للمحكمة بما يفيد سلوكه لمسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم القاضي له بالتعويضات وما يفيد امتناع الطالبة عن تنفيذه وذلك بالإدلاء بمحضر امتناع عن التنفيذ صادر عن السلطة القضائية المختصة وأن المحكمة المطعون في حكمها قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع الطالبة عن التنفيذ تكون بذلك قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني أعلاه وجاء حكمها ناقص التعليل وعرضته للنقض ».

*قرار عدد 1247/ 2 صادر بتاريخ 05/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2414/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور).

«لكن من حيث إن الحكم المطعون فيه بالنقض قد أجاب عن هذه الوسيلة المثارة بأن مقتضيات الفصل 59 من ظهير 6/ 2/ 1963 تنص على أن يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة وطيلة مدة العجز إلى غاية الشفاء، كما نص في الفصل 79 من نفس الظهير على أن كل تأخير في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بالغرامة الإجبارية يساوي 1 % من مجموع المبالغ غير المؤداة، وأنه بالرجوع لوثائق الملف الطاعنة لم تدل بما يفيد توصل المطلوب بالنقض بهذه التعويضات فعلياً داخل الأجل القانوني ولم تدل بمبرر مقبول للتأخير في أداء هذه التعويضات مما تبقى معه الطاعنة قد تقاعست عن أداء هذه التعويضات في إبانها ولا يعفيها من أداء الغرامة الإجبارية المترتبة عن ذلك، كما أن مقتضيات الفصل 143 من ظهير 6/ 2/ 1963 والذي ينص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقاً لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية الممنوحة عملاً بالفصل 225 إلى 228 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلولها الحق في الغرامة يومية تعادل 1 % من مجموع المبالغ غير المؤداة، وهي الواجبة التطبيق على اعتبار أن الحادثة وقعت قبل صدور قانون 12 -18 وأن دفع الطاعنة بكونها أودعت مبالغ الإيراد لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يبقى غير مرتكز على أساس لأن المشرع حدد بمقتضى الظهير أعلاه طرق أداء هذه الإيرادات المحكوم بها كما أن هذا الإيداع وقع خارج الأجل ولا علم للمطلوب به وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون وعن صواب وبالتالي جاء معللاً تعليلاً سلمياً فيما انتهى إليه ومرتكزاً على أساس قانوني سليم »

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 73/ 2 الصدر بتاريخ 23/ 1/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2045/ 5/ 2/ 2017 (غير منشور). «لكن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه عدم استجابته لطلب في النقض بخصوص الغرامة الإجبارية عن الإيراد العمري السنوي وإنما قضى بها عن التعويضات اليومية، ولما كانت هذه الأخيرة تابعة للحادثة المفضية إلى الحكم بالتعويضات، والحادثة تعود لتاريخ 03/ 11/ 2009 فإنها تبقى خاضعة للقانون المطبق عليها والذي كان ساري المفعول وقت وقوعها وهو ظهير 06/ 02/ 1963 الذي لا يشترط للحكم بالغرامة إثبات الامتناع عن التنفيذ خلافا لما تمسكت به الطاعنة مما يجعل الحكم سليما. حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة بالوسيلة على الحكم، ذلك أن طلب الغرامة الإجبارية في النازلة يبقى خاضعا لمقتضيات ظهير 06/ 02/ 1963 حسبما سبق بيانه ردا عن الوسيلة الأولى وهو ما أسس عليها المطلوب دعواه، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بعدما ثبت لها تقاعس الطاعنة في صرف التعويضات اليومية فقد كان عليها إخضاع الغرامة بشأنها للظهير المذكور الناص في الفصل 79 على أن كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الموالي لحلول أجلها الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة 1 % من مجموع المبالغ غير المؤداة وإذ هي أخضعتها للفصل 78 من القانون رقم 18.12 المحدد لنسبة الغرامة في 3 % يوميا قد تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي وعرضت بذلك حكمها للنقض.» *قرار عدد 666/ 2 صادر بتاريخ 18/ 9/ 2018 في الملف الاجتماعي عدد 1452/ 5/ 2/ 2016 (غير منشور) «حيث صح ما عابته الطاعنة في الوسيلة بفرعيها على الحكم المطعون فيه، ذلك أن قرار محكمة النقض عدد 214 الصادر بتاريخ 2014/2/13 الذي قضى بنقض الحكم عدد9767 الصادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/8/17 في الملف عدد: 12/5223 والقاضي لفائدة مورث المطلوبين بمبلغ 1.577.020,00 درهم كغرامة إجبارية تم بناء على طعن الطاعنة دون مورث المطلوبين، إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما قبلت مقال تحديد الطلب المقدم من طرف المطلوبين بعد قرار النقض والإحالة رغم أنهم لم يطعنوا في الحكم موضوع قرار الإحالة المذكور واستجابت للمبلغ الوارد به والذي يفوق المبلغ الوارد بالحكم المنقوض تكون قد خرقت قاعدة لا يضار أحد بطعنه ومبدأ ثبات الخصومة وعدم جواز تغيير عناصرها بعد قيام الخصومة وعرضت حكمها للنقض». *قرار عدد 237/ 2 صادر بتاريخ 21/ 03/ 2018 في الملف الاجتماعي عدد 1435/ 2/ 2017 (غير منشور). «من جهة أولى، حيث إن الأحكام القاضية بالإيرادات يجب أن يكون تنفيذها تلقائيا خلال الستين يوما الموالية لصدور الحكم القاضي بها دون مطالبة بتبليغها وبتنفيذها طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 139 من ظهير 06/ 02/ 1963 « إن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجب الراتب يؤدي في الستين يوما الموالية لهذا الحكم....» مما يجعل الحكم القاضي بالإيراد واجب التنفيذ خلال الستين يوما اللاحقة لصدوره، وهو ما لم تحترمه الطاعنة، وإن تأخيرها غير المبرر في أداء الإيرادات المحكوم بها داخل الأجل يعطي الحق للمطلوب في النقض في الحصول على غرامة يومية تعادل واحد في المائة 1 % من مجموع المبالغ غير المؤداة ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد أي 10/ 5/ 2009 إلى غاية المطالبة القضائية بالغرامة بتاريخ 30/ 9/ 2016 وهو ما طبقه وعن صواب الحكم المطعون فيه،

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
كما أنه لا يمكن مناقشة وصل التنفيذ وشهادة البريد بأداء الإيراد المرفقة بمقال النقض لتقديمها لأول مرة أمام محكمة النقض. ومن جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في حكمها عند احتسابها الغرامة الإجبارية عن الإيراد العمري السنوي أخذت بمبدأ استقلال الدورات، كما اعتمدت في ذلك على ثلاثة عناصر أساسية وهي الإيراد ومدة التأخير في أداء اقساط الإيراد بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة وعدد دورات التأخير وهو ما ذهب عليه عمل هذه المحكمة وتكون بذلك قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت حكمها تعليا كافيا وسليما. » *قرار عدد 214 صادر بتاريخ 13/ 2/ 2014 في الملف الاجتماعي عدد 405/ 5/ 1/ 2013 (غير منشور) «حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه، ذلك أنه لما كان القرار الذي بني عليه الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية، قد قضى لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي يؤدى في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر. إذ يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها وتقسم على 90 يوما للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات ويضرب الحاصل في عدد الدورات غير المؤداة للحصول على المبالغ غير المؤداة عن كافة الدورات ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد ايام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجبة عن الإيراد. والمحكمة المطعون في حكمها لما لم تبين كيفية توصلها إلى مبلغ الغرامة الإجبارية المحكوم بها واكتفت بضرب مبلغ الإيراد في واحد مقسوم على مائة لتخلص إلى مبلغ الغرامة الإجبارية المحكوم به. تكون قد عللت حكمها تعليلها فاسدا وخرقت مقتضيات الفصل 143 من ظهير 06/ 02/ 1963 وعرضته للنقض».

18. الأمر بالحفظ المؤقت

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأمر بالحفظ المؤقت	
الفصل 280 يصدر قاضي الصلح أمرا بالحفظ المؤقت إذا تغيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجة إليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح أم لا. وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ. ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292. الفصل 291 يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف ان تباشر الحفظ المؤقت للدعوى إذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوي حقوقه. وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من صدور الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بالحفظ.	المادة 142 **تصدر** المحكمة الابتدائية المختصة **أمرا بالحفظ المؤقت** للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه **بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء** عن **حضور الجلسة الأولى** الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو **بدعوى المراجعة**. **وتبلغ مدة التقادم** في هذه الحالة **خمسة عشرة سنة** تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المستجدات

أن المحكمة أصبحت مقيدة فيما يخص إصدار أمر بالحفظ المؤقت إلا إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء وعدم الحضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة وبين المصاب أو ذوي حقوقه نفس المقتضى يطبق في حالة رفع دعوى المراجعة.

خلافا على ما كان الأمر عليه سابقا في ظل ظهير 06/ 02/ 1963، حيث إن قاضي الصلح كان يقرر الحفظ المؤقت سواء توصل المصاب ولم يحضر أو لم يتوصل وتعذر تبليغه أو إذا لم يدل بشهادة الشفاء أو لم يمتثل لأمر المحكمة بإجراء خبرة طبية أو إذا لم يضع الخبير تقريره بقسم الخبرة.

19. الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالنسبة للمشغل غير المؤمن له

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالنسبة للمشغل غير المؤمن له	

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، أحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959،(الذي أصبح منذ فاتح يوليوز 2013 يتولى التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق التالية:

- صندوق الزيادة في ايرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 ذي الحجة 1362الموافق 9 دجنبر 1943.
- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 ذي الحجة 1345الموافق 25 يونيو1927.
- صندوق تضامن المؤاجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942.

وفي هذا الصدد أصدر السيد وزير العدل رسالة دورية تحت رقم 52 س 2 مؤرخة في مايو 2014 بعد أن توصل بكتاب السيد مدير قطب الاحتياط بصندوق الإيداع والتدبير، يخبر فيه بأنه طبقا لمقتضيات المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 16 مايو 2012 المتعلق بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، فقد تمت إناطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالتدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق الثلاثة التابعة لقسم حوادث الشغل (صندوق الزيادة في ايرادات ، صندوق الضمان صندوق تضامن المؤاجرين) وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2013، ملتمسا إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الصناديق التابعة لسقم حوادث الشغل سابقا، وتوجيه الاستدعاءات والتبليغات القضائية التي تخص هذه الصناديق مباشرة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

حسب مقتضيات المادة 42 من القانون 18.12 يجب على **كل مشغل غير مؤمن له**، باستثناء الدولة. أن يؤدي **للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين** الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم. وذلك في ظرف **الستين يوما الموالية** لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

وإذا **لم يباشر الأداء** من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، **يوجه** الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **إلى المشغل إنذارا بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين** يوما الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة **47** أدناه **مبلغا يساوي** واحدا في المائة **(1 %)** من مبلغ الرأسمال عن **كل يوم تأخير غير مبرر** ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

ويمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال بتقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمانات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

20. دور صندوق الضمان

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
دور صندوق الضمان	

يتم **ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم** عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها **الوفاة** طبقا لأحكام المواد من 46 إلى 59 من القانون 18.12

إذا لم **يقم المشغلون المدينون** أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، **بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية** الواجب خصمها من الإيراد **وكذا الإيرادات** المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41، **يحل صندوق الضمان** المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنح الإيراد. يظل صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متمتعا بالشخصية المدنية. ويتولى **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين** التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

واستنادا للمادة 48 يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين التاليتين:

1 - مساهمة **المشغلين المؤمن لهم**؛

2 - مساهمة **المشغلين غير المؤمن لهم** باستثناء الدولة؛

ويستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون. كما يتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدى لصندوق الضمان.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة المختصة بتصفية هذه المساهمة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القاضية بمنح الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

يحق صندوق الضمان أن يقيم دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

وحسب مقتضيات المادة 57 يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

21. التقادم

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأمر بالحفظ المؤقت	
الفصل 269 ان الحقوق في الإعانات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بعد مضى سنتين على يوم الحادثة أو يوم اختتام بحث قاضى الصلح أو يوم إنهاء أداء التعويض اليومي على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفصلين 280 و291. الفصل 270 ان مدة التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 هي ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بالحادثة، وإذا لم يقع التصريح بهذه الحادثة من طرف المؤاجر أو مأمورية فإن المصاب أو ذوي حقوقه يباشرونه خلال الثلاثة أشهر الثانية من السنة الثانية الموالية للحادثة. الفصل 270 مكرر أن مدة التقادم المنصوص عليه في الفصلين 269 و270 ترفع مؤقتا على التوالي إلى أربع سنوات وسنة واحدة. الفصل 271 تكون مدة التقادم خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادثة إذا أغفل المؤاجر التصريح بالحادثة ضمن الآجال والكيفيات المقررة في الفصل 14 ولو كان قد اشعر مؤمنه بذلك. الفصل 272 إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح ايراد، فإن قاضى الصلح يحكم بالحفظ الموقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.	المادة 180 يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضى خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. **ويرفع طلب الاستفادة** من المصاريف والتعويضات **مباشرة إلى المقاولة** المؤمنة للشغل **قصد إتباع مسطرة الصلح** المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو **يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية** المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في **حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين**، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

ظهير 6 فبراير 1963	القانون رقم 18.12
الأمر بالحفظ المؤقت	
الفصل 273 ان أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصل 269 وما يليه إلى الفصل 271 تجرى عليها قواعد القانون العام مع مراعاة مقتضيات الفصلين 274 و275 فيما يتعلق بالفصل 269.	المادة 181 تسري أحكام **وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص** عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182و 183 أدناه.
الفصل 274 ان المؤاجر أو المؤمن اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز الموقت لا يمكنهما التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا وقع استدعاء الطرفين لمحاولة التوفيق قصد تحديد الإيراد قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ برء الجرح.	المادة 182 **لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت**، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.
الفصل 275 لا يمكن ان يتعرض كذلك بالتقادم على الطفل المولود حيا بعد وفاة ابيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على ابعد تقدير بشرط ان يكون طلب منح الإيراد قد أودع في كتابة الضبط بمحكمة الصلح لمكان وقوع الحادثة قبل بلوغ الطفل ست عشر سنة وبدون ان يتمكن هذا الطفل من تسليم أكثر من عشر دفعات سنوية للإيراد سابقة لتاريخ إيداع طلبه.	المادة 183 **لا يمكن الدفع** كذلك **بالتقادم** على **اليتيم المولود حيا**، بعد وفاة والده **داخل الأجل المحدد** في المادة 98 أعلاه، **بشرط** أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة **قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة**.
المستجدات أن تقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات أصبح بعد مضى خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة وفي جميع الحالات باستثناء حالة الأمر بالحفظ المؤقت يصبح التقادم 15 سنة .**ولا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت**، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب، كما لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد قانونا، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.	

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*القرار عدد 2/238 صادر بتاريخ 26/ 02/ 2020 في الملف الاجتماعي عدد 1729/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور) «لكن حيث أنه بالاطلاع على وثائق الملف تبين أن الطاعنة تمسكت بتقادم حادثة الشغل، وأنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصلين 269 و270 من ظهير 06/ 02/ 1963 والذي تم تتميمه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 66.166 بتاريخ 22/ 10/ 1966والذي نص في الفصل الأول من الفصل 270 مكرر أن مدة التقادم المنصوص عليها في الفصلين 269 و270 ترفع مؤقتا على التوالي إلى أربع سنوات مما تكون معه الحقوق والإعانات والتعويضات الممنوحة في إطار ظهير 06/ 02/ 1963 لا تتقادم إلا بمرور أربع سنوات، والثابت من وثائق الملف أن حادثة الشغل كانت بتاريخ 11/ 9/ 2009 وأنه سبق للمطلوبين أن تقدموا بطلب التعويض بتاريخ 2/ 9/ 2013 فتكون المطالبة القضائية قد قطعت أجل التقادم ويتم احتساب أجل جديد، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت التقادم غير قائم ما دام أن المطلوبين قدموا دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل أربع سنوات تأسيساً على حكم ابتدائي صادر بتاريخ 24/ 3/ 2015 في الملف عدد 2013/1502/491 والملغى بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية مكناس بتاريخ 10/ 1/ 2017 تحت عدد 55 مما يبقى معه الدفع بالتقادم مردوداً والدعوى قدمت داخل الأجل القانوني، وتبعاً لذلك تكون قد طبقت صحيح القانون، ما دام أن الطلب موضوع القرار المطعون فيه كان بتاريخ 17/ 2/ 2017 وبمقارنة أخر مطالبة قضائية بالتعويض التي كانت بتاريخ 02/ 9/ 2013 تكون الدعوى قد أقيمت داخل أجل أربع سنوات، فجاء قرارها بذلك غير خارق للمقتضى المحتج به والوسيلة على غير أساس». *قرار عدد 1169/ 2 صادر بتاريخ 16/ 10/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 201/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور) « لكن خلافا لما أثارته الطاعنة فإنه بالرجوع إلى الشهادة الطبية والمثبتة للمرض المهني والصمم الذي أصيب به المطلوب في النقض فيتضح إنها مؤرخة ب 23 /03/ 2010 في حين أن تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن المرض المذكور كانت بتاريخ 18/ 04/ 2011، وبالتالي فإن مرسوم 65-117 المؤرخ ب 22/ 10/ 1996 قد حدد أمد التقادم الناتج عن المرض المذكور (الصمم) في أربع سنوات وليس في سنتين كما تركز عليه الوسيلة، إذن فلا مجال للدفع بالتقادم طالما أن الدعوى رفعت في أجل أقل مما حدده المرسوم المشار إليه أعلاه وأن تعليل القرار بهذا الشأن كان سليما». *قرار عدد 352 صار بتاريخ 04/ 02/ 2015 في الملف الاجتماعي حوادث الشغل عدد 910/5/ 1/ 2014. تقادم الحقوق في الإعانات والتعويضات- أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة. «بمقتضى الفصل 269 من ظهير 06/ 02/ 1963 تتقادم الحقوق في الإعانات و التعويضات بمرور أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة، و لما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوب في النقض وقعت بتاريخ 05/ 11/ 2002 و تم التصريح بها في نفس التاريخ و أنجز بشأنها تقرير من طرف السلطات البحرية، إلا أن أي إجراء لم يتخذ بشأنها منذ التاريخ المذكور إلى حين تقديم التصريح بها أي 05/ 11/ 2002 مما تكون معه دعوى المطلوب في النقض قد طالها التقادم المسقط، خاصة في غياب اتخاذ أي إجراء فيها سواء من طرفه أو من طرف المحكمة يكون من شأنه قطع مدة التقادم أو إيقافه»(منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة106 وما يليه).

العمل القضائي
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 433 صادر بتاريخ 17/ 06/ 1985 في الملف الاجتماعي عدد 97756 تقادم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة - لا- «إن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصول 269 وما يليه من ظهير 06/ 02/ 1963 المتعلق بحوادث الشغل تجري عليها قواعد القانون العام -الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود- وبالتالي فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس القاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه، كما لا يمكن أن يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى، إذا لم تسبق إثارته أمام قضاة الموضوع». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

الجزء الثاني:

معالجة تطبيقية لبعض الإشكاليات العملية لقضايا حوادث الشغل المرصودة بمناسبة مباشرة المفتشية العامة للشؤون القضائية لمهامها

إن التفتيش القضائي يعد مكونا أساسيا للنهوض بأداء وفعالية المحاكم، في إطار الالتزام الدقيق باحترام القانون، والحرص الشديد على تعزيز استقلال القضاء، كما أن للتفتيش القضائي دورا أساسيا ومهما في التجند بكل حزم وصرامة، وبدون هوادة، لرصد الإخلالات المهنية والفساد الأخلاقي والسلبيات التي تمس سمعة القضاء بغية تقويمها منها، السهر على حسن الأداء القضائي، توحيد مناهج العمل والعمل على إذكاء الثقة في نفس القاضي، وجعله يؤمن بأن مهمة التفتيش لا تنحصر في التنقيب عن الأخطاء وإقامة الحجة عليها والاجتهاد في إثبات الدليل فقط بل تشمل كذلك الإرشاد والتأطير ويبقى الهدف الأساسي للتفتيش القضائي السعي إلى تحقيق إدماج المؤسسات القضائية في تفعيل منظور حسن الأداء القضائي وتنمية الشعور بالعدالة وترسيخ الثقة فيها، وتحصين حياد القضاة ونزاهتهم من خلال حثهم على الالتزام بأخلاقيات القضاء في حياتهم المهنية وسلوكياتهم العامة مع حثهم على اكتساب المهارات الفنية ومواكبة المستجدات المعرفية بالاطلاع على الاجتهادات القضائية لمسايرتها والاستفادة منها، وتبقى الغاية المثلة من التفتيش العام للمحاكم تتمثل في النصح والإرشاد والتوجيه في إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال القضاء، لهذا ساهمت المفتشية العامة للشؤون القضائية بهذا الدليل في قضايا حوادث الشغل بهدف تجويد الأحكام القضائية وتوحيد العمل القضائي على صعيد المملكة.

جدول ملاحظات المفتشية العامة للشؤون القضائية

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
الجلسات القضائية العادية	إشكاليات عقد الجلسات	عدم احترام مواعيد الجلسات	**المنشور رقم 845 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1399 (16 مارس 1979) كما تم تحيينه بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010) المتعلق بكيفية عقد الجلسات العادية، جاء فيه:** «يتعين إيلاء بالغ الاهتمام والحرص والعناية لعقد الجلسات القضائية حفاظا على وقار القضاء وهيبته، خاصة بالنسبة لاحترام مواعيد الجلسات بدقة متناهية، لما لذلك من أثر على انتظام العمل القضائي وعلى حسن سير القضاء»
		الإخلال بمراسيم عقد الجلسات	**المنشور رقم 845 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1399 (16 مارس 1979) كما تم تحيينه بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010) المتعلق بكيفية عقد الجلسات العادية، ورد فيه:** « قبل دخول هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات، يدق الجرس ويعلن عن دخول الهيئة وينادي بصوت مرتفع «محكمة» يدخل رئيس الهيئة متبوعا بكاتب الجلسة (القضاء الفردي) أو يدخل على التوالي رئيس الهيئة متبوعا بأقدم القضاة الأعلى درجة وممثل النيابة العامة ثم كاتب الجلسة، ويأخذ الرئيس مقعده في الوسط ويجلس عن يمينه أقدم القضاة الأعلى درجة، ويجلس كاتب الجلسة بالمعقد المخصص له على يسار الهيئة سواء كانت الجلسة منعقدة بقاض منفرد أو بهيئة جماعية، ويبقى المتقاضون والمحامون وبقية الحضور واقفين إلى أن تأخذ الهيئة مقاعدها.
		اختلالات في تسيير الجلسات	**المنشور رقم 845 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1399 (16 مارس 1979) كما تم تحيينه بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010) المتعلق بكيفية عقد الجلسات العادية، أشار فيه إلى:** «بعد إفتتاح الجلسة يقوم الرئيس في البداية بالنطق بالأحكام في القضايا التي كانت محجوزة للتأمل أو المداولة قبل الشروع في مناقشة القضايا المعروضة على هذه الجلسة، ثم يشرع في دراسة القضايا غير الجاهزة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها مع إخبار الأطراف بذلك، ينادي الرئيس على القضايا حسب ترتيبها في جدول الجلسات، ويتعين على رؤساء الجلسات تسييرها بكامل الرزانة والهدوء والتحلي بالصبر، محافظين على وقار الجلسة

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			ومفسحين المجال للأطراف للدفاع عن مصالحهم دون مساس بحرمة المحكمة.» **الفصل 42** من ق م م: «يمكن لقضاة المحاكم الابتدائية عقد الجلسات في كل الأيام عدا أيام الأحاد والعطل. يحضر الأطراف في اليوم المحدد بالاستدعاء شخصيا أو بواسطة وكلائهم» **الفصل 43** من ق م م: «تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة. يجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال. فإذا أخلوا بالاحترام الواجب للعدالة جاز للرئيس أن يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى ستين درهما. يجوز للرئيس دائما في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة. إذا امتنع الأفراد الذين وقع طردهم أو عادوا إلى الجلسة أمكن للرئيس أن يتخذ الإجراءات طبق مقتضيات المسطرة الجنائية. إذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه القاضي حرر رئيس الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.» **الفصل 44** من ق م م: «إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد الوكلاء الذين لهم بحكم مهنتهم حق التمثيل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة محضرا وبعثه إلى النيابة، فإذا تعلق الأمر بمحام بعثه إلى نقيب الهيئة»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
الأحكام والمحاضر والجلسات		عدم توفر بعض الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل على البيانات القانونية منها عدم ذكر الأسماء أو العناوين، عدم تضمين مبالغ التعويض المطلوب، عدم الرد على بعض الدفوع، عدم الإشارة إلى الصلح، و إلى ملتمس النيابة، أو إغفال التوقيع.	**الفصل 50** ق م م: «تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي: **المملكة المغربية** **باسم جلالة الملك وطبقا للقانون** • تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية. • تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء. • توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم. • تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء. • يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة. • تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية. • يجب أن تكون الأحكام دائما معللة. • يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ. • تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			• إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط. • إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الأجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة. • إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء. • إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.» **الفصل 283 ق م م:** «يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في الفصل 50 التنصيص على إجراء محاولة التصالح وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداء اليمين وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وأخيرا النقط الواجب البت فيها. ينص علاوة على ذلك: • في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية على تاريخ الحادثة، وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد، وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. **الفصل 284 ق م م:** «يوقع أصل الحكم من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط أو من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، وتطبق مقتضيات الفصل 50 عند حدوث عائق.» **الفصل 337 ق م م:** «يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			الفصل 338 ق م م: « يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية. يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.» **الفصل 339 ق م م**: «تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.» **الفصل 340 ق م م** : «للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 43.» الفصل 341 ق م م: «إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.» **الفصل 342 ق م م** :»يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه. ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية» **الفصل 343 ق م م** : «يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية. تقع المداولة في غيبة الأطراف.» **الفصل 344 ق م م** : «تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.» **الفصل 345 ق م م** : «تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس. تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية. ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت. تكون القرارات معللة. ويشار إلى إنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها. يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط. إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع. إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع. إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.»
		العديد من الأحكام تشوبها أخطاء مادية، لذلك يتعين مراجعتها قبل التوقيع عليها وتسليمها للمعنيين بالأمر	**الفصل 26 ق م م** : «تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها. لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف.»
		عدم توفر بعض محاضر الجلسات على بعض البيانات الأساسية كتاريخ الجلسة أو أسماء أعضاء الهيئة الحاكمة أو إغفال التوقيع.	**الفصل 51 ق م م** : «يثبت كاتب الضبط الحكم في محضر الجلسة ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31. توقع أوراق المحاضر بعد كل جلسة من طرف رئيسها وكاتب الضبط. ترد المستندات إلى أصحابها مقابل وصل عدا إذا اعتبر القاضي أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
الاخلالات في الإجراءات المسطرية		بعض المحاكم تعتبر الطلب معيب شكلا وتقضي بعدم قبوله بعلة أن التصريح بحادثة شغل لا يحمل توقيع الجهة المصرحة في حين أن ما خلصت إليه يتعلق بشكليات التصريح بالحادث لا بشكليات الدعوى.	**الفصل 1 ق م م** : « لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده. إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى» **الفصل 32 ق م م** : « يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها. يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم. يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		عدم تضمين الأوامر الصادرة في قضايا حوادث الشغل بالاستدعاء تاريخ ومكان الحادثة	**الفصل 274 ق م م** : « يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في الفصول 37، 38، 39 قبل التاريخ المحدد لحضورهم بثمانية أيام على الأقل. يجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم الطالب ومهنته وموطنه وموضوع الطلب وفي قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بيان اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم المشغل والمؤمن وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني.» **دورية وزير العدل لتفعيل الفصل 274 من قانون المسطرة المدنية.** **تفعيلا لمقتضيات هذا الفصل أصدر وزير العدل رسالة دورية بتاريخ 08/ 07/ 2010 - حول احترام مقتضيات الفصل 274 من قانون المسطرة المدنية- جاء فيها** «...تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.95.321 الصادر بتاريخ 22 نونبر 1996 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والتكوين المهني ، فإن هذه الأخيرة تتكفل بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير الرسميين(المؤقتون والمياومون والعرضيون وأعوان السلطة بوزارة الداخلية ʼالمقدمون والشيوخ») وبعض الفئات الأخرى من العمال(عمال الإنعاش الوطني السجناء الذين يباشرون عملا داخل المؤسسات السجنية)، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه لوحظ أن بعض الاستدعاءات التي تتوصل بها الوزارة المذكورة من مختلف محاكم المملكة لا تتضمن كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 274 من قانون المسطرة المدنية، بل يقتصر على ʼتضمين اسم المصاب بالحادثة بصفته مدعيا وزارة التشغيل في شخص ممثلها القانوني بصفتها مدعى عليها مما يترتب عن ذلك، مجموعة من الصعوبات التي تواجه المصالح المختصة بوزارة التشغيل في إطار تتبعها للملفات القضائية المعروضة على مختلف محاكم المملكة والمتمثلة اساسا في حرمانهم من تقديم دفوعاتها، نتيجة عدم التأكد من الوضعية الإدارية للمصاب بالحادثة، ومن خضوعه للنظام الذي تشرف على تدبيره الوزارة المعنية، ومن الدفاع عن المصالح المالية للدولة...»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		عدم الحرص على تتبع الإجراءات الواردة في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية قبل تنصيب قيم.	**الفصل 39 ق م م** : « ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة. إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر. توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة. يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء. يمكن للقاضي من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.»
		إلزامية تبليغ قضايا حوادث الشغل إلى النيابة العامة	**الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية** استنادا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية تبلغ قضايا حوادث الشغل إلى النيابة العامة لكونها تتعلق بالنظام العام تحت طائلة اعتبار الحكم باطلا ، وان قضايا حوادث الشغل تستمدها من **مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.12** التي تنص على ما يلي: « تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ...» وتبلغ إلى النيابة العامة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط، غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها، كما يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية وذلك بإصدار بعض الأحكام من طرف القاضي الذي اسندت إليه الجمعية العامة البت في قضايا حوادث الشغل دون استبدال سلفه المكلف سابقا بها	**الفصل 31 ق م م** : « ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع. تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء. بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		إغفال إجراء محاولة التصالح في بداية الجلسة بين الأطراف «خاصة الجلسة الأولى التي يحضرها الطرفان	**الفصل 277 ق م م** : «يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف.» **الفصل 278 ق م م** : « تثبت في حالة التصالح شروط الاتفاق طبقا للطرق التالية: • يثبت الاتفاق في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير بمقتضى أمر. • يثبت الاتفاق في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بأمر يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها. • يثبت الاتفاق في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة بمحضر أو- إذا كان النزاع يرجع إلى تعويضات أو معاشات - فبأمر يتضمن بيان جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن»
		عدم تقيد في بعض الأحكام بطلبات الأطراف والبت بأكثر مما طلب، خلافا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية	**الفصل 3 ق م م** : « يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
الإخلالات في تطبيق قانون حوادث الشغل سواء على مستوى ظهير 06 /02 /1963 أو القانون رقم 18.12		عدم إشعار الضحية بإصلاح المقال حينما يتعلق الأمر بوجود صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الذي حل محله الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	مرسوم رقم 519.13.2 صادر في 13 من رمضان 1434/ 22 يوليوز 2013 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6200 الصادرة في 31 أكتوبر 2013.
		المحكمة تبت رغم أن مجموع نسب الإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق تفوق 85 % ودون إخضاعها للتخفيض النسبي	**الفصل 133من ظهير 06 فبراير 1963** : «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب 85 % من مبلغ مجموع الأجرة السنوية الفعلية التي وضعت هذه الإيرادات على أساسها، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية فان الإيرادات الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي.» **الفصل 134 من ظهير 06 فبراير 1963** : «حينما يطبق التخفيض النسبي كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحة لليتامى الأولاد أو الأعقاب فان مبلغ الإيرادات التي قد تنقرض يوزع بين اليتامى الأخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المقدرة بـ 85 % والمشار الها أعلاه ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة إلى اليتامى بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص علها في الفصلين 102 و103.» **الفصل 135 من ظهير 06 فبراير 1963** : «إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من اصناف ذوي الحقوق يكتسي صبغة مؤقتة ولذا يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيراد ان ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص علها في الفصل 94 وما يليه إلى الفصل 96 والفصول 99 و102 و103 و113 و114.» **المادة 110 من القانون 18.12** : «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85 %) من مبلغ مجموع الأجر

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			السنوي الفعلي للهالك. وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.» **المادة 111 من القانون 18.12** : «عندما يطبق التخفيض النسبي، كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة. ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.» **المادة 112 من القانون 18.12** : «يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا. يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		عدم إنجاز الأبحاث في قضايا حوادث الشغل في نموذج خاص يتضمن كل البيانات القانونية المنصوص عليها في الفصل 30 من ظهير 06/ 02/ 1963.	**الفصل 29 من ظهير 06 فبراير 1963** : «يتعين على قاضي الصلح اجراء بحث في الحالتين الآتيتين: - إذا توفي المصاب بالحادثة؛ - إذا ظهر أن الجروح قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كليا كان أو جزئيا بعد الاطلاع أما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة برء الجرح وأما على الشهادة الطبية المدلى بها فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.» **الفصل 30 من ظهير 06 فبراير 1963** : «يجرى البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية: 1 - سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها زمانا ومكانا وعند الاقتضاء وجود خطأ من شأنه أن يؤدى إلى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه إلى الفصل 313؛ وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لتثبت عند الاقتضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق؛ 2 - هوية المصاب بالحادثة: اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي وإذا كان المصاب بالحادثة قاصرا، الاسم العائلي لممثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد فيه المصاب بالحادثة؛ 3 - نوع الجرح والتغييرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ ارسال الشهادة الطبية الأخيرة؛ 4 - الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجه عام جميع العناصر التي تساعد على تحديد الأجرة المعتمد عليها في تقدير التعويض اليومي والإيراد طبقا لمقتضيات الفصل 66 وما يليه إلى الفصل 76 والفصلين 116 و131 والفصل 133 وما يليه إلى الفصل 135؛

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			5 - وعند الاقتضاء حوادث الشغل السابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو برء الجروح، وإن اقتضى الحال مقدار العجز الدائم ومبلغ الإيراد السنوي ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد وتاريخ الشروع في منحه واسم الملتزم بالإيراد وعنوانه) وإذا لم يصرح بحوادث الشغل السابقة وقت اجراء البحث فتطبق مقتضيات الفصل 89) 6 - منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب، ان اقتضى الحال؛ 7 -المؤاجر ومنظمة التأمين على حوادث الشغل التي كان هذا المؤاجر مؤمنا لديها؛ 8 -وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل اقامته. الفصل 31 من ظهير 06 فبراير 1963 يجرى البحث حضوريا ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليه من فصول الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف المعنيين بالأمر أو بعد استدعائهم عاجلا أما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وأما بتبليغ يوجه ويسلم طبق الشروط المبينة في الفصول 55 و56 و57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية. وللمصاب بالحادثة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي اليها أو من جمعية معطوبي أو ذوي عاهات الشغل، ويخول نفس الحق لذوي حقوق المصاب إذا ترتبت الوفاة عن الحادثة.» **الفصل 32 من ظهير 06 فبراير 1963** : « يتعين على قاضى الصلح ان ينتقل لمقابلة المصاب بالحادثة الذي يكون غير قادر على حضور اجراء البحث.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		عدم تقيد المحكمة بطريقة احتساب الإيراد في حوادث الشغل المحددة بمقتضيات قانونية.	**المادة 82 من القانون 18.12** : «يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي: • نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30 %)؛ • خمسة عشرة في المائة (15 %) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30 %) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30 %) وخمسين في المائة (50%)؛ • خمسة وأربعين في المائة (45 %) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50 %) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50 %).» **المادة 83 من القانون 18.12** : «إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10 %) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه. وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني. ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه» **الفصل 83 من ظهير 06 فبراير 1963** : «يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي: • نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30 %؛ • 15 % زائد الجزء الذي يتعدى 30 % مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30 % و50 %؛ • 45 % زائد الجزء الذي يتعدى 50 % بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50 %.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		أن الإيراد العمري يستحق ابتداء من اليوم الموالي للشفاء، وليس من تاريخ الشفاء وفق ما ذهبت إليه مجموعة من الأحكام.	**الفصل 136 من الظهير 06 فبراير 1963** ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ليوم برء الجرح أو ليوم الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي. **المادة 113 من القانون 18.12:** «ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.»
		كيفية استخلاص النسبة في حالة ما إذا انخفضت قدرة المصاب من جراء حادثة سابقة.	**الفصل 90 من ظهير 06 فبراير 1963** : «إذا سبق أن انخفضت قدرة المصاب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجم أو غير ناجم عن احدى حوادث الشغل وأما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراثية فيجرى تعيين المقدار الأساسي للعجز بجمع مختلف مقادير عجز المصاب بعد ان يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الأساسي مائة في المائة. ويحسب كالتالي: (100 % – نسبة المخلف عن الحادثة السابقة =الخارج x نسبة الجديدة)»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		يعتمد لاحتساب الإيرادات في حالة عدم إدلاء الضحية بلائحة الأجر السنوي على قرارات السيد وزير التشغيل والتكوين المهني المتعلقة بتحديد الأجر السنوي المتخذ لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وهو خلاف ما ذهبت إليه بعض المحاكم بالاعتماد على الحد الأدنى لأجر الساعة (11,70 درهم) المعمول به في ميدان منازعات الشغل وليس في حوادث الشغل ودون الخلط بينهما[4].	**راجع بهذا الخصوص الجدول أدناه المتعلق بقرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم»**

[4] راجع بهذا الخصوص الصفحة 222 بشأن قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		المحكمة لها الصلاحية بحفظ الملف في حالة تخلف الضحية رغم استدعائه وليس التشطيب عن الدعوى.	**الفصل 280 من ظهير 06 فبراير 1963**: «يصدر قاضي الصلح أمرا بالحفظ المؤقت إذا تغيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجة اليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح أم لا. وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ. ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292» **الفصل 291 من ظهير 06 فبراير 1963**: «يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف أن تباشر الحفظ الموقت للدعوى إذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوي حقوقه. وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من صدور الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بالحفظ.» **المادة 142 من القانون 18.12** : «تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة، وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		عدم تتبع ومواكبة المستجدات القانونية نتج عنهما الاستمرار في تطبيق مقتضيات ظهير 06 فبراير 1963 رغم أن حادثة الشغل وقعت بعد 22/ 01/ 2015 إذ أصبحت خاضعة لقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حسب مقتضيات المادة 195 منه.	**المادة 194 من القانون رقم 18.12** : «تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.» **المادة 195 من القانون رقم 18.12** : « تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. (تاريخ النشر 22 يناير 2015
		بداية الانتفاع بالإيرادات في حالة الوفاة يكون ابتداء من يوم الوفاة، وليس اليوم الموالي للوفاة كما هو ملاحظ في بعض المحاكم.	**الفصل 92 من ظهير 06 فبراير 1963** : «إذا نجمت عن الحادثة وفاة فيؤدى راتب ابتداء من يوم الوفاة وطبقا للشروط الآتية إلى الأشخاص المعينين في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 114.» **الفصل 136 من ظهير 06 فبراير 1963** : «ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ليوم برء الجرح أو ليوم الوفاة دون ان تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي» **المادة 113 من القانون 18.12** : «ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.»

الإطار القانوني	طبيعتها	نوعها	الملاحظات
الفصل 41 الفقرة 4 من ظهير 06 فبراير 1963 : «يتحمل المؤاجر النفقات الآتي بيانها سواء انقطع الأجير عن العمل أم لا... في حالة الوفاة، صوائر الجنازة وصوائر نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مقبرة البلدة التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون الوفاة في هذه الحالة الأخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة للقيام بالعمل خارج محل اقامته.» قرار وزير التشغيل رقم 129.75 الصادر في 15 من صفر 1395 (27 فبراير 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل المحدد في مبلغ 750 درهم. إن الفصل الأول من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 75/ 129 الصادر بتاريخ 15 صفر 1395 الموافق ل 27 فبراير 1975 حدد المقدار الأقصى لصوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل في مبلغ 750 درهم **المادة 40 من القانون رقم 18.12 :** «تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.» قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 15.2609 صادر في 29 صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة قرر ما يلي: **المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 تحدد مصاريف الجنازة في خمسة آلف (5000) درهم. **المادة الثانية:** تعتمد من أجل احتساب مصاريف نقل جثمان المصاب إلى مكان الدفن المعايير التالية: التعريفة المعتمدة من طرف الجماعة الترابية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإتاوة والأجور عن الخدمات المقدمة من قبلها، إذا تم نقل الجثمان بواسطة سيارة إسعاف أو لنقل الأموات تابعة لهذه الجماعة.	الحكم بمصاريف الجنازة لفائدة ذوي حقوق الهالك في إطار سلطة المحكمة التقديرية والحال إنها محددة بمقتضى قرار لوزير التشغيل.		

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			التعريفة المحددة من طرف شركة أو مقاولة أو مؤسسة مرخص لها لنقل الأموات، إذا تم نقل جثمان المصاب من طرفها. **المادة الثالثة:** ينسخ القرار رقم 129.75 الصادر في 15 من صفر 1395 (27 فبراير 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل، وكذا القرار الصادر في 21 ماي 1943 المتعلق بمصاريف نقل جثامين ضحايا حوادث الشغل.
		بخصوص وصف الحكم (ابتدائيا أو انتهائيا)	**الفصل 21 ق م م** : «يبت القاضي في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى الفصل 19 وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد. غير أنه يبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد»
		المسطرة القضائية والاختصاص حسب القانون رقم 18.12	**المادة 141 ق م م** : « تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.» **المادة 142 ق م م** : « تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة. وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
			المادة 143 ق م م : « تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل. إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المئوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون.» **المادة 144 ق م م** : «تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). وتكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.»

الملاحظات	نوعها	طبيعتها	الإطار القانوني
		حضور المحامي في قضايا حوادث الشغل اختياري وليس إلزامي	**المادة 132 من القانون رقم 18.12 :** « يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه. ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محاميا واحدا أو أكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل» **الفصل 276 ق م م :** « يمكن للأطراف أن يؤازروا من طرف وكيل معين طبق الشروط المقررة في تمثيل الأطراف. ويمكن أيضا تمثيلهم ولكن في حالة تعذر الحضور الشخصي وبمقتضى إذن من القاضي. يمكن للقاصرين الذين لم تتأت مؤازرتهم من طرف أبيهم أو حاجرهم أن يأذن لهم القاضي بطلب الصلح أو الدفاع أمامه. يمكن للأطراف أن يضعوا ملاحظات على ورق عاد.» **المادة 32 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة:** «المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا. باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات. غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.»

قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم

تاريخ بداية اعتماد الأجر	الحد الأدنى للأجر السنوي	الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد	الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه	عدد الجريدة الرسمية التي نشر بها القرار وتاريخ صدوره
1971 /11 /22	2390 درهم	9320 درهم	37280 درهم	(1973 /05 /11)3180
1973 /12 /16	2880 درهم	11184 درهم	44736 درهم	(1974 /01 /30)3196
1975 /06 /01	3170 درهم	12302 درهم	49208 درهم	(1975 /08 /27)3278
1977 /01 /01	3494 درهم	13532 درهم	54129 درهم	(1977 /04 /20)3364
1979 /05 /01	4542 درهم	17591 درهم	70367 درهم	(1979 /09 /05)3488
1980 /01 /01	4892 درهم	19350 درهم	77400 درهم	(1980 /11 /12)3550
1981 /05 /01	5891 درهم	23299 درهم	93196 درهم	(1981 /09/ 16)3594
1982 /05 /01	6790 درهم	26794 درهم	107176 درهم	(1982 /11 /03)3653
1983 /08 /01	8137 درهم	32153 درهم	128612 درهم	(1983 /09 /21)3699
1985 /01 /01	8936 درهم	35368 درهم	141473 درهم	(1985 /07 /17)3794
1985 /09 /01	9810 درهم	38905 درهم	153620 درهم	(1985 /11 /06)3810
1988 /01 /01	10783 درهم	42796 درهم	171182 درهم	(1988 /03 /16)3933
1989 /05 /03	11856 درهم	47076 درهم	188300 درهم	****************
1990 /05 /01	13029 درهم	51784 درهم	207130 درهم	****************
1991 /01 /01	14976 درهم	59552 درهم	238199 درهم	(1991 /02 /20)4086
1992 /05 /01	16474 درهم	65507 درهم	262019 درهم	(1992 /07 /15)4159
1994 /08 /05	18121 درهم	72058 درهم	288221 درهم	(1994 /08 /10)4267
1996 /07 /01	19918 درهم	79264 درهم	317056 درهم	(1997 /02 /20)4458
2000 /07 /01	21914 درهم	87190 درهم	348761 درهم	(2000 /10 /26)4842
2004 /07 /01	22102 درهم	95909 درهم	383637 درهم	(2006 /08 /14)5447
2008 /07 /01	23200,32 درهم	100.704,45 درهم	402.817,80 درهم	(2009 /08 /03)5757
2009 /07 /01	24344,32 درهم	105.739,67 درهم	422.958,69 درهم	(2010 /04 /01)5826
2012 /07 /01	28005,12 درهم	121.600,62 درهم	486.402,48 درهم	(2012 /12 /18)6092
2014 /07 /01	29400,80 درهم	127.680,65 درهم	510.722,60 درهم	(2015 /01 /22)6328
2015 /07 /01	30796,48 درهم	134.064,68 درهم	536.258,73 درهم	(2015 /01 /22)6328
2019 /07 /01	32329,44 درهم	140.767,91 درهم	563.071,64 درهم	(2019 /11 /07)6828
2020 /07 /01	33885,28 درهم	147.524,77 درهم	590.099,08 درهم	(2019 /11 /07)6828

توحيد العمل القضائي بخصوص الملاحظات المثارة

العمل القضائي

بشأن عدم توفر بعض الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل على البيانات القانونية

قضاء محكمة النقض

*قرار عدد 1411/ 2 صادر بتاريخ 18/ 12/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 650/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور)

« حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة بالوسيلة عن ذلك أنه بمقتضى الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية في فقرته العاشرة».... تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة والقاضي المقرر وكاتب الضبط أو من القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط....» والثابت من الحكم المطعون فيه عدم توقيعه من طرف القاضي الذي أصدره بصفته قاضيا منفردا وكذا من طرف كاتب الضبط وهو ما يشكل إخلالا جوهريا بالمقتضى المذكور يجعل الحكم باطلا..»

*قرار عدد 1415/ 2 صادر بتاريخ 18/ 12/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 3293 /5/ 2/ 2019 (غير منشور).

« حيث إنه بمقتضى الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية في فقرته العاشرة... تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة والقاضي المقرر وكاتب الضبط أو من القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.. والحكم المطعون فيه جاء خاليا من توقيع القاضي الذي أصدره وهو قاض منفرد وكذا من توقيع كاتب الضبط وهو ما يعد إخلالا جوهريا بالمقتضى المذكور يجعل الحكم باطلا».

*قرار عدد 1161 صادر بتاريخ 04/ 04/ 2007 في الملف عدد 4125/ 05 منشور بمجلة الملف عدد-11 المرجع قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي للأستاذ محمد بفقير-

«يترتب عن عدم بيان اسم هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر واسم كاتب الضبط وتوقيعه الأبطال لتعلق مشتملات الأحكام بالنظام العام».

*قرار عدد 149صادر بتاريخ 01/ 06/ 2006 في الملف الإداري عدد 987/ 05 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69.

«الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ينظم بيانات الأحكام الابتدائية وحدها ولا يطبق على قرارات محاكم الاستئناف ».

العمل القضائي
بشأن الأحكام التي تشوبها أخطاء مادية
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 731 صادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 12196/ 5/ 1/ 2016 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 31
«من المقرر أن الأحكام التمهيدية، وما في حكمها، كالأحكام الصادرة بإصلاح خطأ مادي، لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الصادرة في الموضوع، والمطالبة لما تقدمت بطلب النقض ضد القرار الصادر بشأن إصلاح خطأ مادي بشكل مستقل، عن الطعن بالنقض في القرار الصادر في الموضوع، فإنه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية ويكون حريا بالتصريح بعدم القبول»
*قرار صادر بتاريخ 1 فبراير 2017 تحت عدد 107 في الملف الاجتماعي عدد 2797/ 5/ 2/ 2015 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 31
«إذا كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعترى قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بهذا القرار. وما اعتبرته الطاعنة خطأ ماديا ليس كذلك إذا ما جاء بوسيلة لنقض التي اعتمدتها محكمة النقض لنقض القرار وما عللت به قرارها لا يشكل خطأ ماديا، مما يجعل أي نقاش في تعليل قرار محكمة النقض إنما هي مجادلة فيه لا يلتفت إليها.»
*قرار عدد 1214/ 08 صادر بتاريخ 06/ 01/ 2010 منشور بمجلة المناهج القانونية عدد 15 و16.
« إن طلب إصلاح الخطأ المادي شأنه في ذلك شان الطلبات القضائية يجب أن يحترم مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية».
*.قرار عدد 1458 صادر بتاريخ 22/ 04/ 2009 في الملف عدد 1797/ 08 منشور بمجلة القضاء المدني عدد 4
«إغفال ذكر أحد الأطراف بديباجة القرار هو خطأ مادي يخول للمتضرر منه طلب إصلاحه طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، ولا يعد سببا من أسباب النقض».
* قرار صادر بتاريخ 30/ 04/ 2008 تحت عدد 568 في الملف عدد 1061/ 07 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71
«لا يعد الخطأ في حساب الغرامة من البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها التي يطلب تحديدها طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية».
* قرار عدد 632 صادر بتاريخ 20/ 02/ 2008 في الملف عدد 4039/ 06 منشور بمجلة المناهج القانونية عدد 13 و-14 المرجع قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي للأستاذ محمد بفقير-
«الأخطاء في الأسماء هي مجرد أخطاء مادية يمكن إصلاحها وليست اختلالات قانونية تمس الصفة في التقاضي»

العمل القضائي
بشأن الأحكام التي تشوبها أخطاء مادية
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 571 صادر بتاريخ 04/ 07/ 2006 في الملف الإداري عدد 532/ 06 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67). «لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسبب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي بتأييد المستأنف»

العمل القضائي
بشأن بعض المحاكم التي تعتبر الطلب معيب شكلا وتقضي بعدم قبوله بعلة أن التصريح بحادثة شغل لا يحمل توقيع الجهة المصرحة في حين أن الأمر يتعلق بشكليات التصريح بالحادث لا بشكليات الدعوى
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 870 صادر بتاريخ 18/ 06/ 2018 في الملف التجاري عدد 1259/ 06 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70. «الفصل 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المتعلق بإذن نقيب بمقاضاة المحامي يتعلق بتنظيم داخلي يهم المحامين فيما بينهم ولا علاقة له بإجراءات الدعوى موضوع الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية الذي يهم الإذن بالتقاضي في إقامة الدعوى..»

العمل القضائي
بشأن عدم الحرص على تتبع الإجراءات الواردة في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية قبل تنصيب القيم
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 799 الصادر بتاريخ 24/ 09/ 2009 الملف الاجتماعي عدد 1109/ 5/ 1/ 2008 «إن المنازعة الجدية في إجراءات التبليغ لا تمارس إلا بواسطة الطعن صراحة فيها أمام محكمة الموضوع للفصل فيها. إن الاكتفاء بسرد الخروقات القانونية التي شابت إجراءات التبليغ في المقال الاستئنافي لا يقوم مقام الطعن الصريح لإجراءات التبليغ مما يجعل الأجراء صحيحا ومنتجا لأثاره. يقع صحيحا تبليغ الحكم الابتدائي الذي وقع عن طريق البريد المضمون إلى المحكوم عليه، ويؤدي إلى سريان الطعن بالاستئناف في هذا التبليغ». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري *قرار عدد 803 صادر بتاريخ 25/ 06/ 2003 في الملف عدد 1223/ 02 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 98 وما يليها). «إن مسطرة التبليغ مرتبطة ببعضها البعض لا تسلم أحدهما إلا بسلامة ما قبلها وهو ما يحتم على قضاة الموضوع التثبت والتأكد مما إذا كانت مسطرة القيم موضوع الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية احترمت حتى إذا تأكدت من ذلك انتقلت لمناقشة الفصل 441 من نفس القانون» *قرار عدد 831 صادر بتاريخ 02/ 07/ 2003 في الملف التجاري عدد 854/ 01 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62). إذا كان الدفع قد انصب على بطلان مسطرة القيم بعدم احترام المحكمة الابتدائية للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية بتبليغ الاستدعاء بالبريد المضمون قبل القيام بتعيين قيم في حق الشركة، فإن المحكمة الاستئنافية تخطت ذلك لمناقشة تبليغ الحكم الابتدائي للقيم المنصوص عليه بالفصل 441 من قانون المسطرة المدني، مما تكون قد حورت دفع الطاعن فيما يخص ما ذكر وعرضت قرارها للنقض».

العمل القضائي
بشأن إلزامية تبليغ قضايا حوادث الشغل إلى النيابة العامة
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 461 صادر بتاريخ 18/ 08/ 1988 في الملف الاجتماعي عدد 8687/ 87 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 و43 الصفحة 187 وما يليها.   لما كانت الدعوى تتعلق بالحكم على شركة التأمين بأداء الغرامة المنصوص عليها في الفصل 143 من ظهير حوادث الشغل عن التأخير المبرر في أداء إيراد حادثة الشغل.   لما كانت مقتضيات ظهير حوادث الشغل تعد من النظام العام فقد كان يجب أن يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.   غير أنه ليس بالملف وبالقرار ما يفيد أنه وقع احترام هذا الأجراء وأن النيابة العامة قد وضعت مستنتجاتها الكتابية مما يجعل القرار باطلا».

العمل القضائي
بشأن عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية وذلك بإصدار بعض الأحكام من طرف القاضي الذي اسندت إليه الجمعية العامة البت في قضايا حوادث الشغل دون استبدال سلفه المكلف سابقا بها
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 402 صادر بتاريخ 16/ 08/ 2006 في الملف عدد 628/ 07 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71).   «إن رئيس المحكمة أو نائبه هو المختص قانونا بتعيين المقرر الذي ينظر في القضية، وأن استبداله يتعين أن يكون أيضا بقرار وفقا لأحكام الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية والثابت أ ن الحكم الابتدائي نص على اسم مقرر آخر غير المقررة المعنية، ووثائق الملف لا تدل على استبدالها مما يعد خرقا للقانون».

العمل القضائي
بشأن إغفال إجراء محاولة التصالح في بداية الجلسة بين الأطراف «خاصة الجلسة الأولى التي يحضرها الطرفان
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 1309/ 2 صادر بتاريخ 20/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 2625/ 5/ 2/ 2018 غير منشور. «لكن حيث إنه من المقرر قانونا أن المحكمة التي تنظر في القضايا الاجتماعية تكون ملزمة في بداية الجلسة بإجراء محاولة التصالح بين الأطراف طبقا للفصل 277 من قانون المسطرة المدنية وأن الثابت أن المحكمة المطعون في حكمها إنها فعلا أجرت مسطرة الصلح بين الطرفين إلا إنها بائت بالفشل لتمسك كل طرف بدفوعاته وضمن ذلك بحكمها الذي يبقى موثوقا بمضمونه، كما ضمنت ذلك بمحضر الجلسات مما يبقى ما أثارته الطاعنة في وسيلتها غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده» *قرار عدد 1210/ 2 صادر بتاريخ 30/ 10/ 2019 في ملف اجتماعي عدد 967/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور) «لكن حيث إن مقتضيات الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه تحاول المحكمة في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استدعت الأطراف شخصيا لحضور جلسة الصلح باعتبارهما المعنيين به دونما حاجة لاستدعاء الدفاع تكون قد التزمت التطبيق السليم للمقتضى المحتج به ويبقى ما اثير في الوسيلة لا سند له»

العمل القضائي
بشأن عدم تحرير المحضر بعدم المصالحة طبقا لما ينص عليه الفصل 279 من نفس القانون، وأحيانا تأمر المحكمة بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى دون أن تشير في وقائع الحكم التمهيدي إلى ما يفيد إجراء محاولة الصلح قبل ذلك
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 230 صادر بتاريخ 20/ 04/ 1984 في الملف الاجتماعي عدد 8520/ 86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45). «يعد عدم الحضور في القضايا الاجتماعية رفضا ضمنيا لمحاولة التوفيق بين الطرفين ».

العمل القضائي
عدم تقيد في بعض الأحكام بطلبات الأطراف والبت بأكثر مما طلب، خلافا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 1067/ 2 صادر بتاريخ 25/ 09/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 822/ 5/ 1/ 2018 (غير منشور). «حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك أن المحكمة بالرغم من أنه ثبت لديها أن ما تستحقه المطلوبة أكثر مما طلبت فإنها لما قضت لها على نحو ذلك دون أن تتقيد بمضمون الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب عليها البت في حدود الطلب تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت حكمها للنقض».

العمل القضائي
بشأن عدم تتبع ومواكبة المستجدات القانونية نتج عنهما الاستمرار في تطبيق مقتضيات ظهير 06 فبراير 1963 رغم أن حادثة الشغل وقعت بعد 22/01/2015 إذ أصبحت خاضعة لقانون رقم 12 .18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حسب مقتضيات المادة 195 منه.
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 1288/ 2 صادر بتاريخ 13/ 11/ 2019 في الملف الاجتماعي عدد 1510/ 5/ 2/ 2018 (غير منشور). «حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحادثة طرأت بتاريخ 18/ 04/ 2014 وبذلك تكون خاضعة لظهير 06/ 02/ 1963 غير أن المحكمة لما اعتمدت مقتضيات القانون 18/ 12 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 22/ 01/ 2015 لم تجعل لقضائها أساسا قانونيا سليما وعرضته للنقض والأبطال» *قرار عدد 1016/ 2 صادر بتاريخ 06/ 12/ 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2412/ 5/ 2/ 2016 (غير منشور). «لكن حيث إنه استنادا لما نصت عليه المادة 195 من القانون رقم 18.12 من أنه تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واستنادا للمادة 11 التي تنص على أنه وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية فإنه وما دام أن المرض المهني وحسب الشهادة الطبية اكتشف في 10/ 10/ 2008 فلا تطبق عليه أحكام القانون المذكور..»

العمل القضائي
بخصوص وصف الحكم (ابتدائيا أو انتهائيا)
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 130 صادر بتاريخ 21/ 01/ 2015 في الملف الاجتماعي عدد 1442/ 5/ 1/ 2014 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 124 وما يليها حكم ابتدائي بت في الطلبين أولهما ابتدائيا والثاني انتهائيا - صدوره بصفة ابتدائية بالنسبة لجميع الطلبات - قابليته للطعن بالاستئناف وليس للطعن بالنقض. « إن مقال الدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض لدى المحكمة الابتدائية تضمن طلبين: الأول يرمي إلى الحكم له بمؤخرات الإيراد غير المؤداة، و الثاني يرمي إلى الحكم له بغرامة إجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 06/ 02/ 1963.و طبقا للفصل 21 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطلب الأول المتعلق بالإيراد يتم البت فيه انتهائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الإجبارية و عملا بنفس الفصل 21 يتم البت فيه انتهائيا، و لما كان الحكم المطعون فيه بت في الطلبين على النحو المشار إليه أعلاه قد صدر بصفة ابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

العمل القضائي
بشأن التبليغ في حوادث الشغل
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 870 صادر بتاريخ 8 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي رقم 666/ 5/ 2/ 2015 منشور بالخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض العدد الثالث سنة 2017 صفحة 413 وما يليها
«خبرة طبية إلزامية استدعاء الأطراف ووكلائهم- عدم حضورية الخبرة- اعتمادها من طرف المحكمة- خرق حق الدفاع والقانون-
من اللازم على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة ولا يقوم بمهمته إلا بعد حضورهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء تحت طائلة البطلان، ولما طالبت الطاعنة باستبعاد الخبرة بمقتضى مذكرة المستنتجات بعد الخبرة لعدم توصلها شخصيا بالاستدعاء، مما فوت عليها فرصة الدفاع عن مصالحها بانتداب مستشارها الطبي لحضور إجراءات الحبرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الخبرة الطبية المطعون فيها قانونية اعتمدتها في احتساب الإيراد المحكوم للضحية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.
*قرار عدد 464 صادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي رقم 136/ 5/ 1/ 2014 منشور بالخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض العدد الثالث سنة 2017 ص 381 وما يليها
«حضورية الخبرة شرط ملزم- استدعاء الوكلاء دون أطراف الدعوى- خبرة معيبة.
الاقتصار على استدعاء وكلاء الأطراف دون أطراف الدعوى يجعل الخبرة معيبة شكلا متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع، ثم إن محكمة الاستئناف حين لا تأخذ بعين الاعتبار ما قد تم التمسك به من طرف أحد الأطراف بشأن خرق الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، فإن قرارها يكون معرضا للنقض»
*قرار عدد 22 صادر عن المجلس الأعلى صادر بتاريخ 25/ 2/ 85 في الملف الاجتماعي عدد 6404 منشور بمجلة المحامي عدد 7 صفحة95
«عدم استدعاء الأطراف شخصيا في أول جلسة من طرف القاضي الابتدائي تطبيقا لمقتضيات الفصل 275 من قانون المسطرة المدنية إجراء مسطري لا يقبل الطعن بمخالفته إلا إذا كانت مصالح الطرفين قد تضررت فعلا وأثبت الطاعن حول الضرر»

العمل القضائي
بشأن الخبرة في قضايا التعويض عن حوادث الشغل
قضاء محكمة النقض
*قرار عدد 167/ 2 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد3289/ 4/ 2/ 2014 منشور بالخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، إصدارات المكتب الفني العدد الثالث 2017 «تحرير تقرير الخبرة باللغة الفرنسية لا ينهض سببا لاستبعاده طالما أنه لا يحول دون استجلاء المحكمة للحالة الصحية العامة للمطلوب إضافة إلى عدم بيان الطالب للضرر اللحق به» *قرار عدد 241/ 2 صادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الإداري رقم 497/ 4/ 2/ 2014 منشور بالخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، إصدارات المكتب الفني العدد الثالث 2017 «المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبرزت في تعليلها مبررات استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير ومبررات صرفها النظر عن الخبرة المأمور بها لعدم أداء الطاعنة لمصاريفها داخل الآجال المضروبة لها، عمدت إلى تطبيق مقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية».

ملاحق

ملحق
نماذج أحكام قضائية

نموذج حكم تمهيدي بإجراء خبرة طبية

أمر بإجراء خبرة طبية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.........................

المحكمة الابتدائية	أصدر بتاريخ ......السيد (ة) .....القاضي (ة) المكلف (ة) بالقضية بمساعدة السيد
ب.........................	بمساعدة السيد .... كاتب الضبط
الحكم التمهيدي عدد ...	وبناء على المسطرة المتبعة في القضية بين:
الصادر بتاريخ	بين السيد (ة)...
الملف رقم...........	الساكن (ة)...............النائب عنه الأستاذ (ة) .... محام (ة) بهيئة................
	مدعي(ة) من جهة

1 - وبين المشغل: .... في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي

ب...

2 - شركة التأمين .... في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

ب...

النائب عنها: الأستاذ (ة).. محام (ة) بهيئة ....

مدعى عليها من جهة أخرى

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم للمصاب بإيراد نتيجة تعرضه لحادثة شغل أثناء مزاولته لعمله لفائدة مشغلته بتاريخ ....

وحيث إن شركة التأمين التمست إجراء خبرة طبية على المصاب وذلك بحضور مستشارها الطبي.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الكافية للبث في القضية.

وبناء على مقتضيات الفصل 59 وما يليه من قانون المسطرة المدنية

نأمر بإجراء خبرة طبية على المصاب السيد (ة)........تعهد للخبير الدكتور ......للقيام بهذه المهمة طبقا للقانون كالتالي:

استدعاء جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التأكد من هوية المصاب وإجراء فحص دقيق عليه وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم.

مراعاة المرسوم المتعلق بتحديد نسب العجز.

نأمر بتحرير تقرير مفصل يتضمن جميع العمليات والمشاهدات التي قام بها وارتكز عليها في تحديد نسب العجز.

نحدد له أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل ليضع تقريره بكتابة الضبط مصحوبا بالنسخ المساوية لعدد الأطراف.

نحدد مصاريف الخبرة في مبلغ ..... درهم يؤدى من طرف ....

نأمر بإيداعه بكتابة الضبط من طرف الخزينة العامة ..... أو شركة التأمين..... أو المشغلة ......داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل.

نعلن أنه في حالة عدم إيداع المبلغ في الأجل المحدد، سيصرف النظر عن الأجراء للبت في الدعوى بما يقتضيه القانون.

نعلم الخبير بأنه إذا لم يتأت له القيام بالمهمة المسندة إليه، أو لم يقبل بها فإننا سنعين خبيرا آخر بدلا عنه.

مع إدراج القضية بجلسة ......

الرئيس **كاتب الضبط**

نموذج حكم «عدم سلوك مسطرة الصلح»

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب....................... أصدرت المحكمة الابتدائية ب .....بتاريخ..... في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث الشغل الحكم الآتي نصه:

المحكمة الابتدائية

ب...........................

حكم رقم .... - بين المصاب (ة) السيد(ة) ....

السكن (ة) ب..

بتاريخ......................

ملف رقم................ ينوب عنه الأستاذ(ة) ....محام بهيئة...

بصفته مدعي من جهة

1 - وبين المشغلة ......في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها الاجتماعي ب ....

- ينوب عنها الأستاذ(ة) ....محام بهيئة...

2 - شركة التأمين ....في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب................

-ينوب عنها الأستاذ(ة)..محام بهيئة...

بصفتهما مدعى عليهما من جهة اخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي االمقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ ...... والمعفى من أداء من الرسوم القضائية بقوة القانون، والذي يعرض فيه أنه تعرض لحادثة بتاريخ ..... وهو في خدمة المدعى عليها، ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة قانونا، وأرفق طلبه بنظائر الشواهد الطبية وتصريح بالحادث...

بناء على إدراج الملف بجلسة ......حضر المدعي وأكد الطلب وأدلى نائب شركة التأمين بمذكرة جوابية التمس من خلالها الحكم بعدم قبول الدعوى لخرق مسطرة الصلح والتمس نائب المدعي مهلة للإدلاء بما يفيد سلوك مسطرة الصلح.

وبناء على إدراج ملف القضية بآخر جلسة...... تخلف دفاع الطرفين رغم سابق الإعلام وألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على فشل الصلح اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وتقرر حجزها للتأمل لجلسة ....

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم للمصاب بالتعويضات المستحقة على أساس تعرضه لحادثة بتاريخ ....

وحيث التمست شركة التأمين الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ادلاء المدعي بما يفيد سلوكه لمسطرة الصلح.

وحيث إن الحادثة التي تعرض لها المدعي جاءت بعد صدور الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر بتاريخ 29/ 12/ 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22/ 1/ 2015 التي تلزم المصاب بسلوك مسطرة الصلح مع شركة التأمين والتقيد بالأجل المحدد في 30 يوما قبل رفع الدعوى القضائية، طبقا لما هو منصوص عليه بالمواد من 132 إلى 140 من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لتتمكن مقاولة التأمين من تقديم العروض داخل هذا الأجل

وحيث ثبت للمحكمة بأن المصاب لم يدل بما يفيد سلوكه لهذه المسطرة مع شركة التأمين الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى

وحيث إن صائر يبقى على عاتق المدعي في إطار المساعدة القضائية.

وتطبيقا للمواد من 132 إلى 140 من القانون 18.12 والفصول 1-9-32-124–269 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث الشغل ابتدائيا وحضوريا في حق جميع الأطراف

- بعدم قبول الدعوى وبتحميل المدعي الصائر في إطار المساعدة القضائية

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت المحكمة تتكون من السادة:

- السيد (ة) ....رئيسا
- السيد (ة).......... كاتب الضبط

الرئيس **كاتب الضبط**

نموذج حكم «بتحويل الإيراد إلى رأسمال والحكم بالتعويضات اليومية»

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.......................... أصدرت المحكمة الابتدائية ب ......بتاريخ...... في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث الشغل الحكم الآتي نصه:

المحكمة الابتدائية

ب..........................

حكم رقم............... - بين المصاب (ة) السيد(ة) ....

السكن (ة) ب..

بتاريخ....................

ملف رقم............... ينوب عنه الأستاذ(ة) ....محام بهيئة.............................

بصفته مدعي من جهة

1 - وبين المشغلة ......في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها الاجتماعي ب ....

ينوب عنها الأستاذ(ة) ....محام بهيئة...

2 - شركة التأمين ....في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب................

-ينوب عنها الأستاذ(ة)..محام بهيئة...

بصفتهما مدعى عليهما من جهة اخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ ...... والمعفى من أداء من الرسوم القضائية بقوة القانون، والذي يعرض فيه أنه تعرض لحادثة بتاريخ ..... وهو في خدمة المدعى عليها ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة قانونا، وأرفق طلبه بصورة شمسية لطلب الصلح ونموذج بحادثة شغل ونظائر الشواهد الطبية.

بناء على إدراج الملف بجلسة ......حضر نائب المدعي وأكد الطلب وأدلت شركة التأمين بمذكرة جوابية التمست من خلالها عرض المصاب على خبرة طبية وأرفقت مذكرتها ببوليصة التأمين عدد .... لسنة...

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة القاضي بعرض الضحية على خبرة طبية ....

وبناء على تقرير المودع بكتابة الضبط بتاريخ ..... والذي حدد نسبة العجز الجزئي الدائم في 8 % ومدة العجز الكلي المؤقت في 55 يوما وتاريخ الشفاء بتاريخ......

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المصاب التمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة ....

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على ادراج ملف القضية بآخر جلسة ..... وبعد فشل الصلح اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وتقرر حجزها للتأمل لجلسة ....

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن الطلب قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم للمصاب بالتعويضات المخولة له قانونا.

في طبيعة الحادثة: حيث إن الثابت من نموذج التصريح بالحادث المدلى به من طرف المصاب ولم تنازع فيه شركة التأمين، أنه تعرض للحادثة بتاريخ ......خلفت له اضرار بدنية في الوقت الذي كان يعمل لفائدة مشغلته وتحت تبعيتها الأمر الذي يضفي عليها صبغة حادثة شغل.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث فشل الصلح بين الطرفين لعدم تقديم العروض من طرف شركة التأمين.

في الإيراد المستحق: وحيث إن الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكتور ...... جاءت مطابقة لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا وملائمة للملف الطبي للمصاب وللإصابات العالقة به كما هو محدد بالجدول المطبق بقرار 1943 لذا يتعين المصادقة عليها.

وحيث تبين من لائحة الأجور المدلى بها من طرف المصاب أنه يتقاضى خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة أجرة سنوية قدرها 60.000,00 درهم.

وحيث أسفرت الخبرة الطبية على أن المصاب شفي بعجز دائم بنسبة 8 %.

وحيث أن الإيراد المستحق يحتسب كالتالي:

<u>الأجر السنوي 60.000,00 درهم× 8</u> = 2400 درهم

200

وحيث أنه عملا بمقتضيات المادة 83 من القانون 18.12 وبما أن نسبة العجز الجزئي الدائم العالق بالمصاب من جراء الحادثة تقل عن 10 % فإنه يتعين تحويل الإيراد العمري إلى رأسمال إجمالي

وحيث إن سن المصاب وقت الحادثة هو 25 سنة فإن تعريفة السنتيم المقابلة لسنه تكون 17.124 لذلك تستحق تعويضا يحتسب كالآتي:

2400 درهم × 17.124 = 41097,60 درهم

بخصوص التعويضات اليومية

حيث إن تقرير الخبرة حدد مدة العجز المؤقت في 55 يوما وشركة التأمين لم تدل بما يفيد أن المصاب توصل بمستحقاته مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وأن التعويض يحتسب كالتالي:

الأجر السنوي 60.000,00 درهم ÷ 12 شهرا =5000 درهم شهريا ÷ 26 يوما =192,30 كأجر يومي

192,30 درهم × 55 × 2/ 3 = 7051 درهم كتعويضات يومية.

وحيث يتعين الأمر بإحلال شركة التأمين ..... محل المشغلة في الأداء المبالغ المذكورة أعلاه في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما في هذا الصدد.

وحيث أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية

وحيث يتعين تحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبالغ المحكوم بها

وتطبيقا للمواد 66 و83 وما يليها من القانون 18.12 والفصول -93-124-269-270-273-275-280-283-285-32-1 من قانون المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

- في الشكل: بقبول الدعوى

- في الموضوع

* بأن الحادثة التي تعرض لها السيد........تكتسي صبغة حادثة شغل.

* تحكم على المشغلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المصاب .... إيرادا في شكل رأسمال قدره 41097,60 درهم وتعويضا عن مدة العجز المؤقت بمبلغ 7051 درهم وتحميلها صائر الدعوى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

* تحكم بإحلال شركة التأمين......محل المشغل في الأداء.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت المحكمة تتألف من السادة:

- السيد (ة) ....رئيسا

- السيد (ة)........... كاتب الضبط

الرئيس **كاتب الضبط**

نموذج حكم مراجعة الإيراد «لتفاقم الضرر»

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.......................... أصدرت المحكمة الابتدائية ب ......بتاريخ...... في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث الشغل الحكم الآتي نصه:

المحكمة الابتدائية

ب..........................

حكم رقم.............. - بين المصاب (ة) السيد(ة) ....

السكن (ة) ب..

بتاريخ.....................

ملف رقم.............. ينوب عنه الأستاذ(ة)....................................محام بهيئة......................................

بصفته مدعي من جهة

1 - وبين المشغلة ......في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها الاجتماعي ب ....

- ينوب عنها الأستاذ(ة) ....محام بهيئة...

2 - شركة التأمين ......في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب.................................

- ينوب عنها الأستاذ(ة)..محام بهيئة..

بصفتهما مدعى عليهما من جهة اخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة دفاعه المسجل بكتابة الضبط بتاريخ ... المعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه أنه تعرض لحادثة بتاريخ ... صدر بشأنها حكم ابتدائي قضى له بإيراد عمري إلا أن الضرر اللاحق به قد تفاقم ولأجل ذلك يتقدم بطلبه ملتمسا الحكم له بتعويض عن تفاقم الضرر مع إحلال شركة التامين محل مؤمنها في الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وارفق طلبه بشهادة الشفاء بتفاقم الضرر وبصورة لحكم ابتدائي وصورة لشهادة ضبطية بعدم الطعن ....

وبناء على إدراج القضية بجلسة .... أدلى دفاع شركة التامين بمذكرة جوابية التمس من خلالها الحكم برفض الطلب لكون الضحية توصل بكامل تعويضاته وان تفاقم الضرر يستلزم ملف طبي جديد واحتياطيا عرض الضحية على خبرة طبية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ...والرامي إلى عرض الضحية على خبرة طبية عهدت للدكتور.... والذي انتهى في تقريره المودع بكتابة الضبط بتاريخ ...الى أن الضرر قد تفاقم بنسبة عجز جزئي دائم محددة في 50 % وتاريخ الشفاء بتاريخ ....

وبناء على ادراج الملف باخر جلسة .... حضر دفاع الطرفين والتمس.......والفي بالملف ملتمس النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة واعلنت عن فشل الصلح وحجز الملف للتأمل لجلسة ....

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكليات المتطلبة قانونا لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب الحكم بمراجعة الايراد المحكوم به لفائدة الضحية نظرا لتفاقم الضرر

وحيث إن محاولة الصلح بين الطرفين قد فشلت لعدم تقديم العروض لفائدة الضحية

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث سبق للضحية ان استصدر عن هذه المحكمة حكم رقم .... في الملف حوادث الشغل عدد ..... بتاريخ ..... قضى لفائدته بتعويض في شكل ايراد عمري سنوي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الشفاء وهو ..... عن حادثة الشغل التي تعرض لها بتاريخ ......والتي خلفت له نسبة عجز محددة في 30 % وهو في خدمة شركة .....مع احلال شركة التامين..... محل المشغل في الأداء.

وحيث ادلى بصورة لشهادة ضبطية صادرة عن هذه المحكمة بتاريخ .... تفيد عدم الطعن في الحكم الابتدائي

وحيث ادلى المدعي بشهادة شفاء للتفاقم بنسبة عجز 60 % مؤرخة في .... للتأكيد على تفاقم الضرر

وحيث التمست شركة التأمين الحكم برفض الطلب لكون الضحية توصل بكامل تعويضاته عن الحادثة ولكون تفاقم الضرر يستلزم ملف طبي جديد.....

وحيث إن السيد الخبير خلص في تقريره الضحية تفقم ضرره إلى نسبة عجز جزئي دائم محددة في 50 % مما يكون معه طلبه مرتكزا على أساس ويتعين الاستجابة له على أساس النسبة الجديدة والأجرة الأساسية المعتمدة في احتساب الايراد الجاري عليه المراجعة وتاريخ الشفاء المحدد بشهادة الشفاء الصادرة بعد الحكم الابتدائي

وحيث إن هذه الأجرة محددة بالحكم الابتدائي المشار إلى مراجعه أعلاه في مبلغ 39.222.85 درهم

وحيث ان نسبة العجز الجزئي الدائم الجديدة محددة في 50 % بتقرير الخبرة لذا فهي تخضع للتصحيح طبقا لقانون 03/ 06 الصادر بتاريخ 19/ 6/ 2003 لتحدد في

45 % وبالتالي فان الضحية يستحق تعويضا في شكل ايراد عمري سنوي يحتسب كالاتي:

<u>39.222.85 × 45</u> = 17650.28 درهم يؤدى ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الشفاء وهو.......................................

100

وفي كل من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة بمعدل مبلغ 4412.57 درهم عن كل دورة

وحيث إن شركة التامين الوفاء تؤمن مشغل الضحية وقت الحادثة لذا يتعين احلالها محله في الأداء في حدود التزاماتها

وحيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبالغ المحكوم بها.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة ابتدائيا وحضوريا في حق الطرفين

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: الحكم بمراجعة الايراد المحكوم به لفائدة المصاب السيد...... بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ .... في الملف حوادث الشغل عدد ......بسبب تفاقم الضرر عن الحادثة التي تعرض لها بتاريخ ......وهو في خدمة شركة ......

وتحكم لفائدته بتعويض في شكل ايراد عمري سنوي قدره 17650.28 درهما يؤدى ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الشفاء وهو 20/ 10/ 2016 وفي كل من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة بمعدل 4412.57 درهم عن كل دورة مع تحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبالغ المحكوم بها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل

وتحكم بإحلال شركة التامين ..... محل المشغل في الأداء في حدود التزاماتها.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت المحكمة تتألف من السادة:

- السيد (ة) ....رئيسا

- السيد (ة).......... كاتب الضبط

الرئيس **كاتب الضبط**

نموذج حكم تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.......................... أصدرت المحكمة الابتدائية ب ......بتاريخ...... في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث الشغل الحكم الآتي نصه:

المحكمة الابتدائية

ب..........................

حكم رقم............... - بين ذوي حقوق الهالك وهم: (ة) السيد(ة) ....

السكنين ب..

بتاريخ.....................

ملف رقم............... الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ(ة) ....محام بهيئة.................

بصفتهم مدعيين من جهة

1 - وبين المشغلة ......في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها الاجتماعي ب ....

- ينوب عنها الأستاذ(ة) ....محام بهيئة..

2-شركة التأمين........................... ....في شخص ممثلها القانوني...

الكائن مقرها الاجتماعي ب...

- ينوب عنها الأستاذ(ة) ....محام بهيئة...

بصفتهما مدعى عليهما من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف دفاع ذوي حقوق الهالك، المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ .... معفى من الرسوم القضائية بقوة القانون يعرضون فيه أن مورثهم .... تعرض لحادثة بتاريخ............. وهو في خدمة .... أودت بحياته وأن أجرته السنوية بمبلغ 45162,48 درهم، ملتمسين الحكم لفائدتهم بالتعويضات المستحقة لهم قانونا وارفقوا مقالهم بالوثائق التالية

- نسخة لطلب صلح مقدم إلى شركة التأمين
- صورة لمحضر الدرك الملكي صادر عن تحت عدد ....
- صورة لشهادة للتأمين عن سنة .... مؤرخة في ....
- صورة لرسم اراثة..
- صورة لموجب تحمل عائلي......
- صورة لعقد زواج.....
- صورة لشهادة طبية بالوفاة مؤرخة في .... ونسخة موجزة من رسم الوفاة صادرة بتاريخ.................................
- نسخ موجزة من رسم الولادة لذوي الحقوق

- شهادة الحياة الجماعية للأبناء صادرة بتاريخ...

- شهادتين للحياة الفردية للاب والأم صادرتين بتاريخ ....

بناء على إدراج الملف بجلسة ....

....

....

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة..... حضر دفاع الطرفين ....وألفي بالملف بملتمس النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة واعلنت عن فشل الصلح وحجز الملف للتأمل لجلسة...

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب الحكم لفائدة ذوي الحقوق بالتعويضات المستحقة لهم وفق قانون 18.12

وحيث دفعت شركة التأمين ....

حيث ثبت للمحكمة بعد دراستها لمختلف وثائق الملف أن الهالك تعرض لحادثة بتاريخ ..... وهو في خدمة....... وأودت بحياته، الأمر الذي يجعل الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون

وحيث إن محاولة الصلح بين الطرفين قد فشلت لعدم تقديم العروض لفائدة ذوي الحقوق

وحيث إن ذوي حقوق الهالك حسب رسم الإراثة المشار إلى مراجعه أعلاه هم: والده السيد ..... ووالدته ..... وارملته السيدة ..... وبنتيه القاصرتين وهما ......

وحيث أن أرملة الهالك السيدة ..... تستحق من أجرة زوجها الهالك أصالة عن نفسها طبقا للفصل 88 من قانون 18.12 وتستحق نيابة عن ابنتها القاصرتين......... من أجرة الهالك السنوية طبقا للفصل 96 من نفس القانون

وحيث يستحق كل واحد من والدا الهالك السيد ...... والسيدة .... من هذه الأجرة طبقا للفصل 103 من قانون 18.12

وحيث أن هذه النسب تعادل .... وتفوق نسبة 85 % لذا يتعين تصحيحها طبقا للفصل 110 من قانون 18.12 على الشكل التالي :

- بالنسبة للأرملة أصالة عن نفسها $\frac{85 \times 50}{110} = 38.63$ %

- بالنسبة للأرملة نيابة عن البنتين القاصرتين $\frac{85 \times 30}{110} = 23.18$ %

- بالنسبة لوالد الهالك $\frac{15 \times 85}{110} = 11.59$ %

- بالنسبة لوالدة الهالك $\frac{15 \times 85}{110} = 11.59$ %

وحيث لذلك يكون مجموع هذه النسب بعد التخفيض هو 84.99% لتحدد الإيرادات المستحقة لذوي الحقوق على الشكل التالي:

بالنسبة لأرملة الهالك فاطمة .... عن نفسها $\frac{45162.48 \times 38.63}{100} = 17446.26$ درهم

بالنسبة للأرملة نيابة عن البنتين القاصرتين .... $\frac{45162.48 \times 23.18}{100} = 10468.66$ درهم

بالنسبة لوالد الهالك السيد .... $\frac{45162.48 \times 11.59}{100} = 5234.33$ درهم

بالنسبة لوالدة الهالك السيدة .... $\frac{45162.48 \times 11.59}{100} = 5234.33$ درهم

وحيث ان هذه الإيرادات تؤدى ابتداء من يوم وفاة الهالك طبقا للمادة 113 من قانون 18.12 وهو..... في كل من فاتح .... من كل سنة بمعدل مبلغ ..... درهم بالنسبة لأرملة الهالك .... أصالة عن نفسها بمبلغ .... درهم ، بالنسبة للأرملة نيابة عن البنتين القاصرتين .... مبلغ ..... درهم

بالنسبة لوالد الهالك .... مبلغ .... درهم

بالنسبة لوالدة الهالك ....بمبلغ ......درهم

وحيث صرحت أرملة الهالك بأنهم لم يتوصلوا بمصاريف الجنازة لذا يتعين الحكم لفائدتهم بتعويض عنها قدره 5000 درهم طبقا لقرار وزير التشغيل رقم 2059.15 بتاريخ 11/ 12/ 2015 الجريدة الرسمية عدد 6447 تاريخ 14/ 3/ 2016

وحيث ثبت من صورة لشهادة التأمين مؤرخة في .... أن المشغل يؤمن اجراءه ضد حوادث الشغل وقت الحادثة موضوع النازلة لدى شركة التأمين .... لذا يتعين التصريح بإحلالها محل المشغل في الأداء في حدود التزاماتها

وحيث أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون

وحيث يتعين تحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبالغ المحكوم بها

وتطبيقا للمواد 88-103-132-138 وما يليها من القانون 18.12 والفصول -270-273-275-280-283-285 124-269 من قانون المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع : بأن الحادثة التي تعرض لها الهالك .... تكتسي صبغة حادثة شغل

تحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة أرملة الهالك السيدة ..... أصالة عن نفسها تعويضا في شكل ايراد عمري سنوي قدره 17446 درهم ولفائدتها نيابة عن ابنتيها القاصرتين ..... تعويضا في شكل ايراد عمري سنوي قدره 10468درهم ولفائدة والد الهالك ...... تعويضا في شكل ايراد عمري سنوي قدره 5234.33 درهم ولفائدة والدة الهالك في شكل إيراد عمري سنوي قدره 5234.33 درهم على ان تؤدى هذه الإيرادات لكل واحد منهم ابتداء من يوم الوفاة وهو .... وفي كل من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة مع تحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبالغ المحكوم بها وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل

وتحكم بإحلال شركة التأمين..................محل المشغل في الأداء في حدود التزاماتها

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتألف من السادة المحكمة

السيد(ة) ------------- رئيسا

السيد(ة) ----------- كاتب الضبط

الرئيس **كاتب الضبط**

ملحق خاص
بقرارات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6447 — 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

تعريفة الاشتراك

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حوادث الشغل والأمراض المهنية.

عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1305

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1137.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و 17 و 25 و 145 و 180 من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 15 و 17 و 25 و 145 و 180 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.559 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بشأن تفويض السلط إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج التصريح بحادثة الشغل من طرف المشغل أو أحد مأموريه للمقاولة المؤمنة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.559 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015)، تحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و 17 و 25 و 145 و 180 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، التالي بيانها :

- وصل إيداع التصريح بحادثة الشغل لدى المقاولة المؤمنة للمشغل ؛
- إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بوقوع حادثة الشغل من طرف المشغل ؛
- وصل إيداع نسخة من التصريح بحادثة الشغل لدى المدير الإقليمي للتشغيل ؛
- وصل إيداع مختلف الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة للمشغل ؛
- وصل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل ؛
- الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة ؛
- الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر حادثة الشغل وبسببها ؛
- الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات ؛
- الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*
* *

1306 الجريدة الرسمية عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نموذج رقم 1

التصريح بحادثة الشغل من طرف المشغل أو أحد مأموريه للمقاولة المؤمنة

(المادة 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

(*)الإسم الشخصي والعائلي: ...... بصفتي: ......

(*)لدى المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: ......

(*)مقره (ها) الإجتماعي : ......

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: ......

أصرح طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

(*)لمقاولة التأمين وإعادة التأمين: ......

(*) أو لممثلها القانوني : ......

(*)مقرها/ مقره الإجتماعي : ......

(*)رقم بوليصة (عقد)التأمين: ...... صالحة من: ...... إلى ......

بحادثة الشغل التي وقعت

(*) بتاريخ : ...... على الساعة : ...... داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐

(*)عنوان مكان وقوع الحادثة: ...... المدينة: ......

(*) نتجت عن الظروف والأسباب التالية: ......

(*) وقد خلفت الحادثة للمصاب: إصابة خفيفة: ☐ إصابة بليغة: ☐ وفاة: ☐

نوعية الأضرار البدنية في حالة الإصابة: ......

......

......

......

(*) لم يترتب عن الحادثة توقف المصاب عن العمل : ☐ (*) ترتب عن الحادثة توقف المصاب عن العمل : ☐

(*)لمدة: ...... يوما من: ...... إلى غاية: ...... طبقا للشهادة الطبية الأولية المؤرخة في ......

المسلمة من طرف الطبيب المعالج: ...... بمؤسسة العلاج والاستشفاء: ......

شهود الحادثة :

1.السيد (ة): ...... الجنسية : ...... رقم البطاقة الوطنية للتعريف : ...... العنوان ......

2.السيد (ة): ...... الجنسية : ...... رقم البطاقة الوطنية للتعريف : ...... العنوان ......

المعطيات المتعلقة بالمصاب بالحادثة

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي): ...... المزداد (ة) بتاريخ : ...... ذكر ☐ أنثى ☐

(*) مهنته (ها): ...... عنوانه(ها) ......

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ...... جنسيته (ها) : ...... تاريخ التشغيل: ......

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:: ......

(*)الأجرة:اليومية: ☐ أوالأسبوعية: ☐ أو الشهرية : ☐ أجرة12شهرالسابقةللحادثة: ☐

الحالة العائلية: عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات ...... عدد الأطفال ......

في حالة الوفاة :عدد الأرامل: ...... عدد اليتامى: ...... عدد الأصول: ......

(*) حوادث الشغل السابقة: تعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐ لم يتعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐

تاريخ وقوع الحادثة : ...... نسبة العجز: ...... تاريخ وقوع الحادثة : ...... نسبة العجز: ......

تاريخ وقوع الحادثة : ...... نسبة العجز: ...... تاريخ وقوع الحادثة : ...... نسبة العجز: ......

تاريخ وقوع الحادثة : ...... نسبة العجز: ...... تاريخ وقوع الحادثة : ...... نسبة العجز: ......

حرر ب...... في......

خاتم و توقيع المصرح

ملاحظات هامة:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا بصفة دقيقة من طرف المصرح.
- يتم التصريح خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوع الحادثة على أبعد تقدير . إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو إرساله بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة :
- يرفق التصريح بالحادثة بنظير من الشهادة الطبية الأولية وعند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.
- في حالة عدم التصريح بحادثة الشغل تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه.

عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1307

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشــؤون الاجتماعيــة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏ ⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نـمـوذج رقم 2

وصل إيداع التصريـح بحادثـة الشغل لـدى المقاولـة المؤمنة للمشغل

(المادة 15 مـن القانـون رقـم 18.12المتعلـق بالتعويـض عـن حـوادث الشغـل)

أنـا الموقـع أسفلـه

مقاولة التأمين وإعادة التأمين:..........

أو ممثلها القانوني..........

مقرها / مقره الاجتماعي:..........

أشهـد أن التصريـح بالحادثـة التي تعـرض لهـا

السيد (ة) : .... بتاريخ ....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.......... المزداد (ة) بتاريخ : ....

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:..........

قـد تـم إيداعـه

بتاريخ : .... على الساعة : ....

بمكتب : ....

المرفقـــات

☐ نظير من الشهادة الطبية الأولية؛

☐ عند الاقتضاء، محضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

☐ ....

☐ ....

☐ ....

وحرر ب.......... في : ....

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم التصريح

1308 الجريدة الرسمية عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نموذج رقم 3

وصل إيداع مختلف الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة للمشغل

(المادة 25 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

مقاولة التأمين وإعادة التأمين:..

أو ممثلها القانوني :..

مقرها / مقره الاجتماعي:..

أشهد أن الشهادة الطبية المدلى بها تبعا للحادثة التي تعرض(ت) لها

السيد (ة) :.. بتاريخ ....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.. المزداد (ة) بتاريخ :..

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:..

مرجع ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين :..

طبيعة الشهادة الطبية المودعة :

- ☐ الشهادة الطبية الأولية؛
- ☐ شهادة التمديد؛
- ☐ شهادة استئناف العمل؛
- ☐ شهادة الشفاء؛
- ☐ الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز ؛
- ☐ شهادة الوفاة ؛
- ☐ شهادة الانتكاس ؛
- ☐ ....

قد تم إيداعها

بتاريخ :.. على الساعة :..

بمكتب :..

وحرر بـ.. في:..

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم الشهادة الطبية

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـؤون الاجتماعيـة

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نمـــوذج رقم 4

إخبـــار المدير الإقليمي للتشغيـــل بوقـــوع حادثـــة الشغـل مـــن طـــرف المشغـــل

(المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنـا الموقـع أسفلـه :

(*) الإسم الشخصي والعائلي:................ بصفتي:................
(*) لـدى المشغـل أو المقاولة أو المؤسسة:................
(*) مقره (ها) الاجتماعي:................
(*) القطاع الإنتاجي:................
(*) رقـم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام أخر للحماية الاجتماعية:................
(*) غير مؤمن ضد حوادث الشغل : ☐ مؤمن ضد حوادث الشغل : ☐
(*) في حالة التأمين، لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني:................
(*) مقرها (ه) الاجتماعي:................
(*) رقم بوليصة (عقد) التأمين:................ صالحة من:................ إلى:................

أخبر طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

(*) المدير الإقليمي للتشغيل:................
بالمديرية الإقليمية للتشغيل الكائن مقرها:................ المدينة أو الإقليم:................

بحادثة الشغل التي وقعت

(*) بتاريخ :................ على الساعة :................ داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐
(*) عنوان مكان وقوع الحادثة................ المدينة:................
(*) نتجت عن الظروف والأسباب الآتية:................
....
....
(*) وقد تسببت الحادثة للمصاب في: إصابة خفيفة : ☐ إصابة بليغة : ☐ وفاة : ☐
نوعية الأضرار البدنية في حالة الإصابة:................
....
....

المعطيات المتعلقة بالمصاب بالحادثة

(*) السيد (ة) (الاسم الشخصي والعائلي):................ المزداد (ة) بتاريخ................ ذكر : ☐ أنثى : ☐
(*) مهنته (ها):................ عنوانه(ها) :................
(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:................ جنسيته (ها) :................ تاريخ التشغيل:................
(*) رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام أخر للحماية الاجتماعية:................

حوادث الشغل السابقة: تعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐ لم يتعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐

تاريخ وقوع الحادثة:................ :	نسبة العجز:........	تاريخ وقوع الحادثة:................	نسبة العجز:........
تاريخ وقوع الحادثة:................ :	نسبة العجز:........	تاريخ وقوع الحادثة:................	نسبة العجز:........
تاريخ وقوع الحادثة:................ :	نسبة العجز:........	تاريخ وقوع الحادثة:................	نسبة العجز:........

وحرر بـ................ في................

خاتم وتوقيع المشغل

ملاحظات هامة:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف المشغل:
- يحرر هذا الإخبار بالحادثة من طرف المشغل في نظيرين، ويحتفظ بنظير منه بعد ختمه من طرف المديرية الإقليمية للتشغيل المختصة:
- يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه، في حالة عدم إبرام المشغل لبوليصة (عقد) التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، إتباع المسطرة القضائية طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12:
- في حالة عدم إخبار المشغل بوقوع كل حادثة الشغل تطبق في حقه الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

1310 الجريدة الرسمية عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏ ⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نموذج رقم 5

وصل إيداع نسخة من التصريح بحادثة الشغل لدى المدير الإقليمي للتشغيل
(المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

الإسم الشخصي والعائلي : ....
بصفتي : ....
بالمديرية الإقليمية للتشغيل: ....
مقرها : ....

أشهد أن نسخة من التصريح بحادثة الشغل التي تعرض(ت) لها

السيد (ة) : .... بتاريخ ....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .... المزداد (ة) بتاريخ : ....
المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: ....

قد تم إيداعها

بتاريخ : .... على الساعة : ....
بمكتب : ....

المرفقات :

- [ ] ....
- [ ] ....
- [ ] ....

وحرر بـ : .... في : ....

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم نسخة من التصريح بالحادثة

عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1311

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـؤون الاجتماعيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نمــوذج رقم 6

وصل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل

(المادة 25 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

الإسم الشخصي والعائلي : ....

بصفتي : ....

لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل : ....

مقرها : ....

أشهد أن نظيرا من الشهادة الطبية المدلى بها تبعا للحادثة التي تعرض لها

السيد (ة) : .... بتاريخ ....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.. المزداد (ة) بتاريخ : ....

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:..

مرجع ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين:..

طبيعة الشهادة المدلى بها :

- ☐ الشهادة الطبية الأولية:
- ☐ شهادة التمديد:
- ☐ شهادة استئناف العمل:
- ☐ شهادة الشفاء:
- ☐ الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز :
- ☐ شهادة الوفاة :
- ☐ شهادة الانتكاس :
- ☐ ....

قد تم إيداعها

بتاريخ : .... على الساعة : ....

بمكتب : ....

وحرر بـ .... في : ....

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم نظيرا من الشهادة الطبية

1312 الجريدة الرسمية عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـؤون الاجتماعيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نمـــوذج رقم 7

الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات

(المادة 180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله،

(*)السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي):........ المزداد (ة) بتاريخ :........ ذكر: ☐ أنثى : ☐

(*) المهنة :........ العنوان:........

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:........ الجنسية :........ تاريخ التشغيل:........

(*)رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:........

(*) الحالة العائلية : عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات :........ عدد الأطفال :........

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي:........ بصفته........

العنوان:........

تبعا لحادثة الشغل

(*) تاريخ وقوع الحادثة:........ على الساعة........ داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ في مسافة الذهاب أو الإياب : ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة :........ المدينة........

(*) أسفرت الحادثة عن: إصابة جسدية خفيفة : ☐ إصابة جسدية بليغة : ☐

(*) وأن هذه الحادثة: لم يتم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ تم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ بتاريخ :........

(*) وترتب عنها عجز مؤقت عن العمل مدته :........ يوما، من:........ إلى:........ طبقا للشهادة الطبية الأولية المؤرخة في:........

المسلمة من طرف الطبيب المعالج الدكتور:........ بمؤسسة العلاج والإستشفاء:........

تاريخ الشفاء:........ تاريخ استئناف العمل:........

وذلك بصفتي أجيرا أو مستخدما لدى

(*) إسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:........

(*) مقره (ها) الإجتماعي :........

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:........

أطلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات المضمونة قانونا من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني :........

مقره (ها) الإجتماعي:........

رقم بوليصة (عقد) التأمين:........ صالحة من........ إلى........

وحرربـ........ في........

توقيع صاحب الطلب

ملاحظات:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف صاحب الطلب؛
- يحرر هذا الطلب من طرف المصاب في نظيرين، ويحتفظ المصاب بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين خلال أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة؛
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1313

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نمـوذج رقم 7 مكرر

الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات

(المادة 180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي):........................ المزداد (ة) بتاريخ :........................

(*) المهنة :........................ العنوان:........................

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:........................ الجنسية :........................

(*) بصفتي من ذوي الحقوق:........................

ونيابة عن........................

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي:........................ بصفته ....

العنوان:........................

تبعا لحادثة الشغل

(*) تاريخ وقوع الحادثة:........................ على الساعة .... داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ في مسافة الذهاب أو الإياب : ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة :........................ المدينة........................

(*) ترتب عنها وفاة في الحين : ☐ أو بعد مدة من تاريخ وقوع الحادثة : ☐ تاريخ الوفاة:........................

(*) أن هذه الحادثة: لم يتم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ تم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ بتاريخ........................

الذي توفي (ت) على إثرها

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي للهالك (ة):........................ المزداد (ة) بتاريخ :........................ ذكر : ☐ أنثى : ☐

(*) مهنته(ها) أثناء حياته (ها) :........................ العنوان:........................

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:........................ جنسيته(ها):........................ تاريخ التشغيل:........................

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:........................

(*) الحالة العائلية للهالك : عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الأرامل :........................ عدد الأطفال اليتامى:........................ عدد الأصول:........................

وذلك بصفته (ها) كان أجيرا (ة) أو مستخدما (ة) لدى

(*) إسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:........................

(*) مقره (ها) الإجتماعي :........................

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:........................

نطلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات المضمونة قانونا من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني:........................

مقره (ها) الإجتماعي:........................

رقم بوليصة (عقد) التأمين:........................ صالحة من........................ إلى........................

وحرر بـ........................في........................

توقيع ممثل ذوو الحقوق

ملاحظات:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف ذوي الحقوق أو من يمثلهم.
- يحرر هذا الطلب من طرف ممثل ذوي الحقوق في نظيرين، ويحتفظ بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين.
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

المملكة المغربية
وزارة التشغيـل و الشـؤون الاجتماعيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نمـــوذج رقم 8

الطلـب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعـة الإيـراد علـى أسـاس تفاقم العاهـة

(المادة 145 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي):.................. المزداد (ة) بتاريخ :.................. ذكر: ☐ أنثى : ☐

(*)المهنة :.................. العنوان:..................

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.................. الجنسية :..................

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أ و في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:..................

الحالة العائلية: عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات :.................. عدد الأطفال :..................

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي:.................. بصفته ....

العنوان:..................

المصاب بحادثة الشغل التي وقعت

(*) بتاريخ :.................. على الساعة :.................. داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب : ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة :.................. المدينة:..................

(*) وقد أسفرت الحادثة عن: إصابة خفيفة : ☐ إصابة بليغة : ☐

(*) نسبة العجز التي خلفتها الحادثة :..................

المنوح على إثرها الإيراد العمري

(*) رقم الإيراد	
(*) مبلغ الإيراد أو الرأسمال	

(*) إيراد عمري سنوي ☐ (*) إيراد عمري محول إلى رأسمال ☐

(*) تاريخ الإستفادة من الإيراد أو الرأسمال	

أطلب مراجعة الإيراد الممنوح من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني:..................

مقره (ها) الإجتماعي:..................

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين :..................

على أساس تفاقم العاهة

(*) تاريخ تفاقم العاهة:.................. لمدة :.................. يوما، من:.................. إلى غاية:..................

(*) طبقا للشهادة الطبية المثبتة للتفاقم المؤرخة في:.................. المسلمة من طرف الطبيب المعالج:..................

بمؤسسة العلاج والإستشفاء:.................. تاريخ الشفاء :.................. تاريخ استئناف العمل:..................

وحرر بـ.................. في..................

توقيع صاحب الطلب

ملاحظات :

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف صاحب الطلب؛
- يحرر هذا الطلب من طرف المصاب في نظيرين ويحتفظ المصاب بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء طبقا للمادة 145 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12؛
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

عدد 6447 - 4 جمادى الأخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1315

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نموذج رقم 8 مكرر

الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر حادثة الشغل وبسببها

(المادة 145 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي):........ المزداد (ة) بتاريخ:........
(*) مهنته:........ العنوان:........
(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:........ الجنسية:........
(*) بصفتي من ذوي الحقوق:........ ونيابة عن........
في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي:........ بصفته........
العنوان:........

معطيات حول حادثة الشغل التي سبق أن وقعت للهالك (ة)

(*) تاريخ الحادثة :........ على الساعة :........ داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب : ☐
(*) عنوان مكان وقوع الحادثة :........ المدينة........
وقد خلفت الحادثة: إصابة خفيفة : ☐ إصابة بليغة : ☐ نسبة العجز:........

معطيات حول الهالك (ة)

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي للهالك (ة):........ المزداد (ة) بتاريخ :........ ذكر: ☐ أنثى : ☐
(*) مهنته (ه) أثناء حياته (ه) :........ العنوان:........
(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف:........ جنسيته (ه) :........
رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام أخر للحماية الاجتماعية:........
(*) الحالة العائلية للهالك : عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الأرامل :........ عدد الأطفال اليتامى:........ عدد الأصول:........

معطيات حول الإيراد العمري الممنوح سابقا للهالك (ة)

(*) رقم الإيراد		(*) إيراد عمري سنوي ☐	(*) إيراد عمري محول إلى رأسمال ☐
(*)مبلغ الإيراد أو الرأسمال		(*) تاريخ الإستفادة من الإيراد أو الرأسمال	

تبعا لوفاة المصاب (ة) على إثر الحادثة وبسببها

(*)تاريخ الوفاة:........ تاريخ تفاقم العاهة........
(*) طبقا للشهادة الطبية المثبتة للوفاة على إثر الحادثة وبسببها، والمؤرخة في :........ المسلمة من طرف الطبيب المعالج:........
مؤسسة العلاج والإستشفاء:........

نطلب مراجعة التعويضات الممنوحة من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني:........
مقره (ها) الإجتماعي:........
رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين :........

وحرر بـ........ في........

تـوقيع ممثل ذوو الحقوق

ملاحظات :

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف ذوي الحقوق أو من يمثلهم :
- يحرر هذا الطلب من طرف ممثل ذوي الحقوق في نظيرين. ويحتفظ بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين:
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12:
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة طبقا للمادة 145 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1138.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015)

بتحديد نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل للمصاب بحادثة الشغل أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم

وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12،يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل، فور إخباره بالحادثة، للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـؤون الاجتماعيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نمـوذج الشهـادة التي يسلمها المشغـل للمصـاب بحادثـة الشغـل أو لـذوي حقوقـه أو مـن يمثلهـم.

(الفقرة الثانية من المـادة 14 مـن القانـون رقـم 18.12المتعلـق بالتعويـض عـن حـوادث الشغـل)

أولا: بيانـــات حـــول المشغـــل

(*) اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة : ....

(*) الممثل القانوني للمشغل أو من ينوب عنه أو المقاولة أو المؤسسة:............... الصفة............... مقر ه (ها) الاجتماعي:...............

(*) رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:...............

ثانيـا: بيانـــات حـــول المقاولـــة المؤمنـــة للمشغـــل

(*) اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين : ....

(*) اسم الممثل القانوني لمقاولة التأمين وإعادة التأمين:...............

(*) مقرها (ه) الاجتماعي:...............

(*) رقم بوليصة (عقد) التأمين : .... صالحة من:............... إلى:...............

ثالثا : بيانـــات حـــول المصـــاب بحادثـــة الشغـــل

(*) الاسم الشخصي والعائلي للمصاب :...............

(*) تاريخ ومكان الازدياد : .... رقم البطاقة الوطنية للتعريف:...............

(*) العنوان :...............

الحالة العائلية :عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات : .... عدد الأطفال:...............

(*) رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية:...............

رابعـا : بيانـــات حـــول الحادثة

تاريخ وقوع الحادثة :............... على الساعة :............... داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐

مكان وقوع الحادثة:...............

(*) وقد أسفرت الحادثة عن : إصابة خفيفة: ☐ إصابة بليغة: ☐ وفاة: ☐

وحـرر بـ .... في ....

خاتـم وتوقيع المشغل

ملاحظات هامة:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف المشغل.
- في حالة عدم تسليم المشغل لهذه الشهادة للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم فور إخبار ه بوقوع الحادثة، تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- تذكير ببعض أحكام مواد القانون رقم 18.12 السالف الذكر:

المادة 14 (الفقرة الثانية): (...)"ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، واسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل."

المادة 37 (البنود 1 و 2 و 3): "يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا:

1- مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب:
2- مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها:
3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة: (...)

المادة 39 (الفقرة الثانية) : (...) "ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14أعلاه:
2- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. و في هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية."

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1139.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد نموذج محضر الصلح المثبت بموجبه الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 133 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، يحدد، كما هما ملحقان بهذا القرار، نموذجا محضر الصلح الذي يتم بموجبه إثبات الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*

* *

1319 الجريدة الرسمية عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشــؤون الاجتماعيــة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵖⴰⵡⵙⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نموذج محضر الصلح المثبت للاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة والمقاولة المؤمنة للمشغل.

(الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أولا: بيانـــات حـــول المقاولـــة المؤمنـــة للمشغـــل

اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين : ....

اسم الممثل القانوني لمقاولة التأمين وإعادة التأمين: ....

مقرها (ه) الاجتماعي: ....

رقم بوليصة (عقد) التأمين : .... صالحة من: .... إلى: ....

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين : ....

ثانيـــا: بيانـــات حـــول المصـــاب بحادثـــة الشغـــل

الاسم الشخصي والعائلي للمصاب : ....

تاريخ ومكان الازدياد : .... العنوان : ....

الحالة العائلية : .... رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية : ....

اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة : ....

مقره (ها) الاجتماعي : ....

عند الاقتضاء، الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني: .... بصفته ....

العنوان: ....

ثالثـــا: بيانـــات حـــول الحادثـــة والآثـــار المترتبـــة عنهـــا

تاريخ وقوع الحادثة: ....

تاريخ التصريح بالحادثة : ....

مدة العجز المؤقت عن العمل : .... من .... إلى ....

تاريخ شفاء المصاب : .... تاريخ استئناف المصاب للعمل : ....

طبيعة العجز الدائم : كلي: ☐ جزئي : ☐ نسبة العجز: ☐ المحددة بتاريخ: ☐

☐ باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج للمصاب، الدكتور ....
والطبيب الخبير المنتدب من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الدكتور ....

☐ أو بناء على التقرير الطبي للطبيب الخبير المختص، الدكتور .... المنجز بتاريخ : ....

رابعـــا: بيانـــات حـــول الحـــوادث السابقـــة

تاريخ وقوع الحادثة: .... نسبة العجز : .... تاريخ وقوع الحادثة: .... نسبة العجز: ....

تاريخ وقوع الحادثة: .... نسبة العجز: .... تاريخ وقوع الحادثة: .... نسبة العجز: ....

تاريخ وقوع الحادثة: .... نسبة العجز: .... تاريخ وقوع الحادثة: .... نسبة العجز: ....

العاهات الخلقية: طبيعة العاهات الخلقية .... نسبة العجز ....

خامســـا: المعطيـــات العامـــة الأساسيـــة المعتمـــدة لاحتســـاب المصاريـــف والتعويضـــات

مبلغ الأجرة السنوية التي تقاضاها المصاب خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة : ....

مبلغ الأجرة السنوية المفيدة (في حالة تصحيحها) : ....

نسبة العجز المحددة: ....

نسبة العجز بعد التخفيض : ....

نسبة العجز أخذا بعين الاعتبار الحوادث السابقة: ....

سن المصاب وقت الشفاء : ....

سعر السنتيم المقابل لسن المصاب طبقا للجدول الجاري به العمل : ....

2/1

سادســا: التعويــض اليومــي والمصاريــف المضمونــة قانونـا

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي : .... المبلغ الذي تم أدائه: .... المبلغ المتبقى أدائه: ....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12: .... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: .... المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: ....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة ..../المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج : .... :.. المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: ....

مصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة

التحمل المستقبلي لمصاريف إصلاح و تجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء: نعم: ☐ لا: ☐

مصاريف أخرى: ....

سابعــا: التعويضــات المضمونــة قانونا علــى شكــل رأسمــال أو إيــراد عمــري

المصاب(ة)غير البالغ(ة) سن الرشد القانوني:

مبلغ الإيراد السنوي الممنوح إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني : .... تاريخ الانتفاع بالإيراد: .... متأخرات الإيراد : ....

من : .... إلى : .... التاريخ المحدد لتحويل الإيراد المحول إلى رأسمال: .... مبلغ الرأسمال: ....

المصاب (ة) البالغ(ة) سن الرشد القانوني:

مبلغ الإيراد المحول إلى رأسمال (نسبة العجز أقل من 10 في المائة) : ..../ مبلغ الإيراد السنوي (نسبة العجز تساوي أو تفوق 10 في المائة): .... تاريخ الانتفاع بالإيراد: .... متأخرات الإيراد : .... من : .... إلى : ....

ثامنــا: فــي حالــة مراجعــة الإيــراد علي أساس تفاقــم العاهــة

تاريخ تفاقم العاهة ☐ نسبة العجز بعد التفاقم ☐ المحددة بتاريخ ☐

☐ باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج للمصاب، الدكتور ....
والطبيب الخبير المنتدب من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الدكتور ....

☐ أو بناء على التقرير الطبي للطبيب الخبير المختص، الدكتور .... المنجز بتاريخ : ....

مدة العجز المؤقت عن العمل الناتج عن تفاقم العاهة: .... من .... إلى ....

تاريخ شفاء المصاب : .... تاريخ استئناف المصاب للعمل : ....

تاسعــا: المصاريــف والتعويضــات والإيــرادات فــي حالــة المراجعــة على أساس تفاقــم العاهــة

التعويــض اليومــي:

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي : .... المبلغ الذي تم أدائه: .... المبلغ المتبقي أدائه: ....

المصاريــف المضمونــة قانونا:

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 المشار إليها أعلاه: .... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: .... المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: ....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة .... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: .... المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: ....

مصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 من القانون رقم 18.12: ....

التحمل المستقبلي لمصاريف إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء: نعم: ☐ لا: ☐

مصاريف أخرى: ....

التعويضــات الممنوحــة علــى شكــل إيــراد:

مبلغ الإيراد السنوي المراجع : .... تاريخ الانتفاع بالإيراد السنوي المراجع: .... متأخرات الإيراد: ....

من : .... إلى : .... /تعويضات أخرى: ....

حــرر محضــر الصلــح فــي ثــلاث نظائــر أصليــة بـ........ في........

خاتم و توقيع الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة   توقيع المصاب (مصادق عليه)

تأشيرة المشغل، عند الاقتضاء

ملاحظات هامة:

- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن هذه الوثيقة معفاة من واجبات التمبر.
- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2/2

عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1321

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـؤون الاجتماعيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

نموذج محضر الصلح المثبت للاتفاق المبرم بين ذوي حقوق المصاب والمقاولة المؤمنة للمشغل.

(الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أولا: بيانـــات حـــول المقاولـــة المؤمنـــة للمشغـــل

اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين: …

أو اسم ممثلها القانوني: …

مقرها (ه) الاجتماعي: …

رقم بوليصة (عقد) التأمين : … صالحة من: … إلى: …

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين: …

ثانيـا:بيانـــات حـــول الهـــالك (ة)

الاسم الشخصي والعائلي للهالك (ة): …

تاريخ ومكان الازدياد: …

العنوان : …

الحالة العائلية: … رقم البطاقة الوطنية للتعريف: …

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: …

اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: …

مقره (ها) الاجتماعي: …

ثالثـا : بيانـــات حـــول الحادثـــة والآثـــار المترتبـــة عنهـــا

تاريخ وقوع الحادثة: …

تاريخ التصريح بالحادثة : …

مدة العجز المؤقت عن العمل : … من: … إلى: …

تاريخ الوفاة : … جراء أو إثر الحادثة: ☐ نتيجة تفاقم العاهة: ☐

رابعا : بيانـــات خاصـــة بـــذوي الحقـــوق

الاسم الشخصي والعائلي	الصفة	تاريخ الازدياد	مكان الازدياد	رقم ب.و.ت	العنوان

عند الاقتضاء الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني لذوي الحقوق: … بصفته …

العنوان: …

خامسا: المعطيات الأساسية المعتمدة لاحتساب المصاريف والتعويضات والإيرادات

مبلغ الأجرة السنوية التي تقاضاها المصاب (الهالك) خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة:.................................

مبلغ الأجرة السنوية المفيدة (في حالة تصحيحها):.................................

سادسا: التعويض اليومي والمصاريف المضمونة قانونا

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي:.............. المبلغ الذي تم أداته:.............. المبلغ المتبقى أدائه:..............

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12:.............. المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج :.............. المبلغ المؤدى مباشرة لذوي الحقوق برسم التعويض عن المصاريف:..............

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37المذكورة.............. المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج:.............. المبلغ المؤدى مباشرة لذوي الحقوق برسم التعويض عن المصاريف:

مصاريف الجنازة:.................................

مصاريف نقل الجثمان:.................................

مصاريف أخرى:.................................

سابعا: التعويضات والإيرادات المضمونة قانونا

تاريخ بداية الانتفاع بإيرادات ذوي الحقوق:.................................

الاسم الشخصي والعائلي	الصفة	رقم ب.و.ت	نسبة الإيراد	نسبة الإيراد المخفضة	مبلغ الإيراد السنوي	متأخرات الإيراد

حرر محضر الصلح في ثلاث نظائر أصلية بـ.................. في..................

خاتم وتوقيع الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة **توقيع ممثل ذوو الحقوق (مصادق عليه)**

تأشيرة المشغل، عند الاقتضاء

ملاحظات هامة:

- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن هذه الوثيقة معفاة من واجبات التمبر.
- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2/2

عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) الجريدة الرسمية 1323

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2059.15 صادر في 29 من صفر 1437(11 ديسمبر 2015) بتحديد مضمون النسخة الموجزة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29ديسمبر2014)، التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، مضمون النسخة الموجزة من القانون المذكور، التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، مع إسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينسخ القرار الصادر في 22 أكتوبر 1955 بتحديد موجز ظهير 25 يونيو 1927، الذي ينبغي إلصاقه، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*

* *

1324 الجريدة الرسمية عدد 6447 - 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

مضمون النسخة الموجزة للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم.

بيانات حول المقاولة أو المؤسسة
إسم المقاولة أو المؤسسة: ....
مقرها الإجتماعي : ....
رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: ....

بيانات حول المقاولة المؤمنة للمشغل	
مقاولة التأمين وإعادة التأمين:	رقم الهاتف : ....
أو ممثلها القانوني :	رقم الهاتف : ....
مقرها (ه) الإجتماعي :	
رقم بوليصة (عقد) التأمين: .... صالحة من	إلى ....

بيانات حول المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة	
المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة:	المدينة: ....
عنوانها الإداري :	رقم الهاتف: ....

صبغة النظام العام للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص علها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

لا تحول أحكام القانون المذكور دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

يتوقف عقد الشغل مؤقتا، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، أثناء فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني.

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام القانون المذكور في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

تعريف حادثة الشغل

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام القانون المذكور في مسافة الذهاب أو الإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

يستفيد من أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكامه جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يستفيد أيضا من أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 :

1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛

2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛

3 - الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛

4 - البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - أجراء المقاولات المنجمية ؛

6 - الصحفيون والفنانون المهنيون ؛

7 - أجراء الصناعة السينمائية ؛

8 - البوابون في البنايات المعدة للسكنى ؛

9 - العمال المنزليون.

يستفيد كذلك من أحكامه :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين؛

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ؛

3 - الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛

4 - الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة ؛

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية ؛

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتابعون تكوينا مهنيا.

يستفيد أيضا من أحكام القانون المذكور الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق الأحكام السابقة على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب.

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به. وتتم الاستفادة من أحكام القانون المذكور من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

وتطبق أيضا أحكام القانون المذكور على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

التزامات و واجبات الأجراء والمستخدمين المصابين بحوادث الشغل والشواهد الطبية

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية، في أربعة نظائر، لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه.

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناءا على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب. وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين.

تحرر جميع الشواهد الطبية في أربعة نظائر (الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس) وكذا الشهادة الطبية أو التقرير الطبي لتحديد نسبة العجز.

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشواهد داخل أجل الأربع والعشرين ساعة، (باستثناء شهادة الانتكاس)، الموالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل أجل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية الممكن إجراءها من طرف طبيب واحد مختص أو عدة أطباء مختصين المعينين من طرف المشغل أو مؤمنه بعد توجيه إشعار ثان بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون لإجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

التزامات و واجبات المشغل

يتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، تتضمن، على الخصوص، إسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، وإسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويتم وفق النموذج المحدد بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية ؛

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

يتعين على المشغل إيداع مختلف الشواهد الطبية (الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس) لدى المقاولة المؤمنة داخل أجل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

يجب إرفاق التصريح بالحادثة بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

يتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيرا من الشهادة الطبية المثبتة للحالة الصحية للمصاب في حالة الانتكاس والنتائج المحتملة له داخل أجل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية: الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية، مقابل وصل بالإيداع، مباشرة لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيبا واحدا مختصا أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

التأمين الإجباري عن حوادث الشغل

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

ويستفيد أيضا من إلزامية التأمين المنصوص عليه في القانون المذكور مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين المنصوص عليهم أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور المنجزة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريحات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور. كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

في حالة عدم إبرام المشغلين عقود التأمين أو عدم خضوعهم لإجبارية التأمين

يتعين على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحا قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها القانون، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق التعريفة المحددة بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشغل إنذارا بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان، مبلغا يساوي واحدا في المائة (1 %) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحمل المصاريف

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا:

1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب؛

2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها؛

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن.

لا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المسلمة من طرف المشغل؛

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المعمول بها. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

التعويضات المضمونة قانونا

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي:

1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في القانون السالف الذكر رقم 18.12.

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30 %)؛

- خمسة عشرة في المائة (15 %) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30 %) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30 %) وخمسين في المائة (50 %)؛

- خمسة وأربعين في المائة (45 %) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50 %) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50 %).

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10 %) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا للقانون المذكور، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة. ويحدد مقدار هذا الإيراد في خمسين في المائة (50 %) من أجرة المصاب السنوية.

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج، ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في المادة 95 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي:

- نسبة عشرين في المائة (20 %) إذا تعلق الأمر بولد واحد؛

- نسبة ثلاثين في المائة (30 %) إذا تعلق الأمر بولدين؛

_ نسبة أربعين في المائة (40 %) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10 %) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30 %) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15 %) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القانون، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة (10%) في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 من القانون المذكور على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للأجير المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الحد القانوني للأجر.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو الممنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

مسطرة الصلح

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 السالف الذكر وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محاميا واحدا أو أكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصاريف والتعويضات المضمونة قانونيا داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

إذا تم رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية وبلائحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل برسالة عروض المصاريف والتعويضات بمثابة رفض ضمني للعروض المذكورة المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها. وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 السالف الذكر، والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المسطرة القضائية

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقا لأحكام القانون المذكور والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة. وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون المذكور وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

تكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

مراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة أو انخفاضها

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاهته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من القانون رقم 18.12 السالف الذكر أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

و يمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من القانون المذكور أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

تقادم حق المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في القانون رقم 18.12، السالف الذكر بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

و يرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من القانون السالف الذكر رقم 18.12، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من القانون المذكور في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

العقوبات

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 أو تجديده.

و يمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

و إذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 من القانون المذكور ؛

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات. أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي ؛

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المذكور.

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15 من القانون المذكور؛

- عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من القانون المذكور؛

- عدم تسليم المشغل للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم الشهادة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المذكور؛

- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم ؛

- عدم إلصاق نسخة من القانون المذكور ؛

- عدم إيداع أو موافاة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي ؛

- عدم إنجاز بحكم القانون حسابا جديدا من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون المذكور المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال خمس سنوات الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 4.000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام القانون المذكور ؛

- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

1 - التهديد بالفصل ؛

2 - الفصل الفعلي للأجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى القانون السالف الذكر رقم 18.12.

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها ؛

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملا بأحكام القانون المذكور ؛

- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة؛

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي:

- بغرامة تقدر بنسبة 5 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلا أو بعضا في الآجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن ألف وخمسمائة(1500) درهم. وتثبت هذه الغرامة وتستخلص من قبل كتابة الضبط ؛

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

يعاقب بغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحا مزورا للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أيا كان نوعها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 .

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2609.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة.

وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، و لا سيما المادة 40 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، تحدد مصاريف الجنازة في خمسة آلاف (5000) درهم.

المادة الثانية

تعتمد من أجل احتساب مصاريف نقل جثمان المصاب إلى مكان الدفن المعايير التالية:

- التعريفة المعتمدة من طرف الجماعة الترابية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأتاوة والأجور عن الخدمات المقدمة من قبلها، إذا تم نقل الجثمان بواسطة سيارة إسعاف أو لنقل الأموات تابعة لهذه الجماعة ؛

- التعريفة المحددة من طرف شركة أو مقاولة أو مؤسسة مرخص لها لنقل الأموات، إذا تم نقل جثمان المصاب من طرفها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 129.75الصادر في 15 من صفر 1395 (27 فبراير 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل، وكذا القرار الصادر في 21 ماي 1943 المتعلق بمصاريف نقل جثامين ضحايا حوادث الشغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية رقم 2610.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن طلبها من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 139 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، تحدد، كما هو مبين بعده، لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل طلبها من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه، واللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات واحتسابها وتصفيتها:

أولا: الوثائق والمستندات الممكن طلبها من المشغل:

- التصريح بالحادثة ومختلف الشواهد الطبية الواجب إيداعها أو إرسالها إلى المقاولة المؤمنة؛
- قوائم التصريح بالأجراء والأجور المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لدى أي نظام آخر للحماية الاجتماعية خلال الإثنى عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة؛
- نسخة من أمر القيام بمهمة صادر عن المشغل، في حالة وقوع حادثة الشغل خلال القيام بمهمة؛
- نسخة من اتفاقية التدريب، في حالة وقوع حادثة الشغل للمتدرب.

ثانيا: الوثائق والمستندات الممكن طلبها من المصاب:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها؛
- شهادة السكنى، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف؛
- رسم الولادة إذا كان المصاب بحادثة الشغل قاصرا؛
- شهادة بيان الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الاثنى عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة؛
- المستندات المثبتة لمبالغ المصاريف الطبية والصيدلية أو الاستشفاء والعلاج؛
- المستندات المثبتة لمبالغ مصاريف التنقل لتلقي العلاجات أو إجراء الفحوصات أو الخضوع للخبرة الطبية؛
- طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل؛
- طلب مراجعة مبلغ الإيراد، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة تفاقم العاهة.

ثالثا: الوثائق والمستندات الممكن طلبها من ذوي الحقوق:

- شهادة وفاة المصاب؛
- نسخة من عقد الإراثة مصادق عليها؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوج أو الزوجات الباقين على قيد الحياة؛
- شهادة الحياة الجماعية الخاصة بذوي الحقوق؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لكل واحد من ذوي الحقوق؛
- شهادة السكنى بالنسبة لكل واحد من ذوي الحقوق، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة تثبت وضعية إعاقة بالنسبة لليتامى؛
- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة لفائدة الأرملة، في حالة الطلاق؛
- نسخة من الأمر القضائي بإسناد الكفالة، في حالة الكفالة؛
- شهادة إدارية تثبت تكفل الهالك بالأصول أو بأحدهم أو حصولهم أو إمكانية حصولهم على نفقة منه؛
- نسخ أصلية من الشواهد المدرسية أو شواهد متابعة التدريب المهني بالنسبة للأولاد البالغين 16 سنة فما فوق، ويتعين في حالة متابعة الدراسة أو التدريب في مؤسسات التعليم الخاص الإدلاء بالشواهد المذكورة مصادق عليها من طرف المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المختصة؛
- طلب ذوي الحقوق الاستفادة من المصاريف والتعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل؛
- طلب ذوي الحقوق مراجعة التعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة وفاة المصاب على إثر الحادثة وبسببها، خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 279.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يتعلق بتحديد العلامة التي توضع على المقاييس عند الفحص الدوري لسنتي 2016 و 2017.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس كما تم تتميمه، ولا سيما المواد 2 و 20 و 21 و 22 و 23 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادة الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مميزات علامة المطابقة وعلامة الرفض الموضوعة على المقاييس التي تنتمي إلى صنف منظم خلال عمليات الفحص الدوري لسنتي 2016 و 2017.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع دمغة تحمل الحرف «D».

المادة الثالثة

عندما يثبت إجراء الفحص الدوري عدم توفر المقاييس على الشروط التقنية المطبقة عليها، توضع عليها علامة الرفض. تتشكل علامة الرفض من قطري مربع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

الفهرس

· Annexes documentaires ·

Fiche documentaire

Fiche documentaire analytique

Nature du document :

Le document intitulé "دليل عملي" (Guide Pratique) se présente comme un recueil d'informations et d'orientations pratiques relatives à l'application de la législation marocaine en matière d'accidents du travail et de maladies professionnelles. Il s'agit d'un guide à vocation pédagogique et d'harmonisation des pratiques judiciaires.

Organisme émetteur :

Le document est publié par le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire (المجلس الأعلى للسلطة القضائية), avec la contribution de l'Inspection Générale des Affaires Judiciaires (المفتشية العامة للشؤون القضائية). L'Inspection Générale a joué un rôle central dans la collecte des données et l'identification des difficultés d'application de la loi.

Période couverte :

Bien que la date de publication ne soit pas explicitement mentionnée, le document fait référence à des textes législatifs récents, notamment le Dahir Chérif n° 190-14-1 du 6 Rabia I 1436 (29 décembre 2014) modifiant et complétant le Dahir du 6 février 1963 relatif à la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles. Il inclut également des décisions récentes de la Cour de Cassation (محكمة النقض). La période couverte s'étend donc au moins jusqu'à la date de publication du Dahir de 2014 et inclut les développements jurisprudentiels ultérieurs.

Thèmes traités :

Le document aborde principalement les thèmes suivants :

* La législation marocaine relative aux accidents du travail et aux maladies professionnelles.

* Les procédures judiciaires relatives à l'indemnisation des victimes d'accidents du travail et de maladies professionnelles.

* Le calcul des indemnités et des rentes dues aux victimes.

* Les difficultés d'interprétation et d'application de la législation par les tribunaux.

* L'harmonisation des pratiques judiciaires en matière d'accidents du travail et de maladies professionnelles.

* Le rôle de l'Inspection Générale des Affaires Judiciaires dans le suivi et l'évaluation de l'application de la loi.

* L'importance de l'indemnisation des victimes pour la justice sociale et la stabilité.

Axes principaux :

Le document s'articule autour des axes suivants :

* Un exposé des procédures et des modalités de calcul des indemnités.

* Un recensement des difficultés rencontrées par les tribunaux dans l'application de la législation.

* Une présentation des solutions juridiques préconisées par la Cour de Cassation.

* Une proposition de modèles de décisions de justice.

Informations juridiques essentielles :

Le document met en lumière les informations juridiques essentielles suivantes :

* Le Dahir du 6 février 1963 relatif à la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, tel que modifié et complété par le Dahir Chérif n° 190-14-1 du 29 décembre 2014, constitue le texte de base en matière d'indemnisation des victimes.

* La Cour de Cassation joue un rôle essentiel dans l'interprétation de la loi et l'harmonisation des pratiques judiciaires.

* L'Inspection Générale des Affaires Judiciaires est chargée de suivre et d'évaluer l'application de la loi par les tribunaux.

* Le guide vise à fournir aux magistrats un outil pratique pour l'application uniforme et correcte de la législation.